القانون الدولي الجنائي

أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية

دكتور

علي عبد القادر القهوجي

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة بيروت العربية
وأستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية

منشورات الحلبي الحقوقية

الطبعة الأولى

٢٠٠١

تنضيد وإخراج

MECA

P.O. BOX 113-5096 BEIRUT - LEBANON

Tel. & Fax 961-1-362370, Cellular 03-918120

E - mail meca@cyberia.net.lb

منشورات الحلبي الحقوقية

فرع أول: بناية الزين ـ أول شارع القنطاري ـ مقابل السفارة الهندية

هاتف: ٠١/٣٦٤٥٦١

هاتف خليوي: ٠٣/٦٤٠٥٤٤ ـ ٠٣/٦٤٠٨٢١

فرع ثاني: سوديكو سكوير

هاتف: ٠١/٦١٢٦٣٢ ـ فاكس: ٠١/٦١٢٦٣٣

ص. ب. ٠٤٧٥ ـ ١١ بيروت ـ لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

القانون الدولي الجنائي أحد فروع القانون الدولي العام الهامة، وهو فرع حديث النشأة. وإذا كان هذا الفرع الوليد يرتبط عضوياً بالقانون الدولي العام، إلا أنه نظراً لحداثته، فإنه يرتبط أيضاً فنياً بالقانون الجنائي الداخلي يستمد منه الأسس القانونية ـ بعد تطويعها ـ لبناء مبادئه وأحكامه لكي ينمو إلى أن يستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة.

وتنقسم قواعد القانون الجنائي الداخلي إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية أو إجرائية. وتضم القواعد الموضوعية القواعد التي تحدد الأحكام العامة للجرائم والجزاءات الجنائية التي تترتب عليه، وكذلك القواعد التي تبين أنواع الجرائم المختلفة وأركان كل منها على حدة والجزاء الجنائي المقرر لها. ويطلق على القواعد الموضوعية السابقة بنوعيها قانون العقوبات القسم العام والقسم الخاص أو القانون الجنائي بالمعنى الضيق.

أما القواعد الشكلية أو الإجرائية فهي تلك التي تحدد ـ بعد وقوع جريمة ما ـ الأجهزة الإجرائية المختلفة التي تتولى التحري والاستقصاء والتحقيق والملاحقة والمحاكمة عن تلك الجريمة ومرتكبيها وتبين سلطاتها واختصاصاتها والإجراءات الواجب اتخاذها في كل مرحلة من مراحل الدعوى. ويطلق على هذه القواعد اسم قانون الإجراءات الجنائية

(أو قانون أصول المحاكمات الجزائية).

ويطلق الفقه على القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية السابقة اسم القانون الجنائي بالمعنى الواسع.

وبسبب اختلاف القواعد الموضوعية عن القواعد الشكلية من حيث الموضوع والأحكام تصدر الدول عادة تشريعاً مستقلاً لكل نوع منها، فقانون العقوبات يضم القواعد الموضوعية، وقانون الإجراءات الجنائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية يحتوي على القواعد الشكلية أو الإجرائية. هذا في القانون الجنائي الداخلي. أما في مجال القانون الدولي الجنائي فإن الأمر مختلف، فهذا القانون ما زال في بدايته أي حديث النشأة كما ذكرنا، كما أن المجتمع الدولي ما زال يفتقر إلى السلطة التشريعية التي نصادفها في المجال الداخلي، وما زال دور المعاهدات الدولية الشارعة في المجال الدولي محدود. ولذلك فإن قواعد هذا القانون لا تعرف الاستقلال المشار إليه سابقاً في القانون الجنائي الداخلي. إذ تتضمن المشروعات الدولية التي تتعلق ببعض الجرائم الدولية وكذلك المعاهدات الدولية قواعد موضوعية وقواعد شكلية في نفس الوقت.

وعلى ذلك فإن دراستنا لهذا القانون تنطلق من المفهوم الواسع للقانون الجنائي في القانون الداخلي. ولن نتعرض لكل موضوعات هذا القانون، وإنما نقتصر فقط على القسم الخاص منه وعلى الإجراءات الجنائية الخاصة به، أي أن هذه الدراسة تشمل أهم الجرائم الدولية والمحاكم الجنائية الدولية في القسمين التاليين.

القسم الأول: أهم الجرائم الدولية.

القسم الثاني: المحاكم الدولية الجنائية.

القسم الأول

أهم الجرائم الدولية

تمهيد :

يقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) يحظره القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءاً جنائياً.

فالقانون الدولي الجنائي ـ شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي ـ هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية يعاقب عليها ذلك القانون.

ولما كان القانون الدولي الجنائي قانون حديث النشأة، فإن مبادئه وأحكامه لم تستقر بعد، أو بالأحرى لا يوجد له مبادىء وأحكام خاصة يستقل بها عن القانون الدولي العام من ناحية وعن القانون الجنائي الوطني الداخلي من ناحية أخرى. ولذلك يظل هذا الفرع الحديث من فروع القانون الدولي العام في حاجة دائماً إلى دعم القانونين السابقين إلى أن يشب عن الطوق ويستوي على عوده.

ولذلك نقول أن القانون الدولي الجنائي يضم مجموعتين من القواعد ـ مثل القانون الجنائي الداخلي ـ الأولى ويطلق عليها القسم العام أو النظرية العامة والتي تبين نطاق سريان القاعدة الدولية من حيث الزمان والمكان والأركان العامة للجريمة الدولية والمساهمة فيها والمسؤولية عنها والأحكام العامة التي تحكم العقوبة المقررة لها، بينما يطلق على المجموعة الثانية القسم الخاص والذي يشمل أنواع أو صور الجريمة الدولية.

ويحتاج الباحث دائماً في القسم العام أو القسم الخاص للقانون الدولي الجنائي إلى الرجوع إلى القانون الجنائي الداخلي بقسميه لتطبيق أحكامه ومبادئه بعد تطويعها وما يتناسب مع هذا الفرع الحديث من فروع القانون، كما يتبع نفس المنهج عندما يرجع إلى القانون الدولي العام.

وبناء على ذلك فقد رأينا أن الجريمة الدولية لها ركن دولي إلى جانب الركنين المادي والمعنوي وأنها تقبل المساهمة في ارتكابها وأنه يطبق بشأنها أسباب التبرير وموانع المسؤولية. ولكنها قبل ذلك تخضع لمبدأ الشرعية، وإن كان تطبيق هذا المبدأ لا يكون بنفس الصورة التي يطبق بها في مجال القانون الجنائي الداخلي، وبصفة خاصة فإن التشريع ليس هو المصدر الوحيد للجرائم الدولية، إذ يعد العرف، وهو أحد المصادر الأساسية في القانون الدولي العام، صاحب الصدارة في هذا المجال. كما أن الطبيعة العرفية لقواعد هذا القانون فرضت ضرورة التفسير الواسع أو عن طريق القياس، بل إن المعاهدات الدولية الشارعة في مجملها تقنن العرف في الغالب وتكرسه، وهي وإن كانت تزيده إيضاحاً وتحديداً، إلا أن صياغتها تكون في الغالب غير دقيقة أو غامضة مما يفرض ضرورة الاستعانة بالتفسير الموسع والتفسير عن طريق القياس

لتحديد مضمونها أيضاً.

كل هذا يعني أن تحديد الجرائم الدولية يتطلب الرجوع إلى العرف الدولي وإلى المعاهدات الدولية الشارعة. بل وإلى المبادىء العامة في القانون الدولي العام وفي قوانين الدول المتمدينة وكذلك إلى مبادىء العدالة والإنصاف والقانون الطبيعي لتحديد مضمون هذه الجرائم.

وقد حاول جانب من الفقه تقسيم الجرائم الدولية ـ استناداً إلى معيار شكلي يعتمد على صفة الجاني ـ إلى مجموعتين من الجرائم: الجرائم التي ترتكبها الدول (مثل شن حرب عدوانية وخرق الالتزامات والتعهدات الدولية)، والجرائم التي يرتكبها الأفراد (مثل إعلان رئيس دولة حرب اعتداء وجرائم الحرب والإبادة)[١]. وهذا التقسيم لا يمكن التعويل عليه لأنه شكلي بحت من ناحية كما أنه لا يضع حدوداً فاصلة

---

(١) V.Pella: la criminalité collective des Etats et le droit pénal de l'avenir, 2e ed. Bucarest 1926 No. 183 p. 239 et ss.

مشار إليه لدى الدكتور حسنين إبراهيم عبيد: الجريمة الدولية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩ ص ١٤٤ هامش (٢)؛ الدكتور حميد السعدي: مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، بدون ناشر، بغداد ١٩٧١ ص ١٣٤ وما بعدها.

ويمكن تقسيم الجرائم الدولية على أساس توافر أو عدم توافر عنصر سياسي أو إيديولوجي فيها، فالجرائم التي فيها يتوافر هذا العنصر هي الجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة وجرائم الحرب والإرهاب الدولي، والجرائم التي لا يتوافر فيها هذا العنصر مثل القرصنة وتجارة المخدرات. وهذا التقسيم بدوره لا يمكن التسليم به لأنه يخلط بين الجريمة الدولية والجريمة السياسية والجريمة العالمية.

كما يمكن تقسيم الجرائم الدولية ـ على أساس زمن إرتكابها ـ إلى جرائم تقع في وقت السلم وأخرى تقع في وقت الحرب. وهذا التقسيم بدوره لا يمكن التعويل عليه لأن الجريمة الدولية الواحدة قد تقع في وقت السلم كما قد تقع هي نفسها في وقت الحرب.

بين أنواع الجرائم الدولية المختلفة من ناحية أخرى، فالجريمة الواحدة يمكن أن يقترفها أحد الأفراد أو إحدى الدول.

كما يقسمها جانب آخر من الفقه على أساس موضوع أو محل الاعتداء، إلى جرائم تقع على القيم غير المادية وجرائم تقع على القيم المادية. والجرائم التي تقع على القيم غير المادية أي القيم غير المحسوسة التي لا يجوز التعامل فيها أو تقويمها بالمال مثل السلام الاجتماعي الدولي والإنسان (جرائم الحرب العدوانية والإرهاب، وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيها جريمة الإبادة، وجرائم العبودية والرق والاتجار في المخدرات أو المطبوعات المخلة بالأخلاق).

والجرائم التي تقع على القيم المادية أي تلك القيم التي يمكن تقويمها بالنقود (مثل جرائم الاعتداء على الأموال الثقافية كالأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، أو الأموال التي يكون استخدامها نافعاً وضرورياً لجميع الأوطان كالتلغراف والتليفون والكابلات البحرية، والأموال المتعلقة بحرية وأمان الملاحة البحرية في أعالي البحار والملاحة الجوية، وكذلك الأموال التي يكون حفظها وسلامتها مهماً لجماعة الدول ككل ولكل إنسان على حده كالنقود وإصدارات البنوك)[١].

ويركز هذا التقسيم كما هو واضح على الموضوع المباشر الذي يقع عليه الاعتداء، وكان الأولى هو الاعتداد بالمصلحة التي يحميها القانون الدولي الجنائي لأن المصلحة المعتدى عليها قد تكون في صورة جرائم يتعدد فيها الموضوع المباشر ولا يكون واحداً، ومن ثم يكون

---

(١) Donne dieu de vabres: introduction à l’etude du droit international.

أشار إليه: S. Glaser: droit internationalpénal conventionnel Bruxelles 1970 p. 52 No.36 et ss.

أكثر تجريداً التعويل على المصلحة وليس على المحل المباشر الذي يقع عليه العدوان.

وتقسيم الجرائم الدولية على أساس المصلحة المعتدي عليها هو التقسيم الغالب الذي تقسم على أساسه الجرائم في القوانين الداخلية، وهو أيضاً التقسيم المجمع عليه في المواثيق الدولية المختلفة[١].

وعلى أساس هذا التقسيم يمكن تقسيم أهم الجرائم الدولية إلى المجموعات التالية: الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

وسوف ندرس هذه الجرائم تباعاً في الأبواب التالية:

---

(١) مثل تقرير «روبرت جاكسون Robert Jackson» المقدم لمؤتمر لندن سنة ١٩٤٥ ولائحتي محكمتي نورمبرج وطوكيو ومبادىء نورمبرج التي استخلصتها لجنة القانون الدولي ومشروع تقنين الجرائم الدولية ضد سلام وأمن البشرية، وأعمال جمعية القانون الدولي؛ وأعمال المؤتمر السابع والثلاثين للاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الاستشارية للفقهاء التابعة لعصبة الأمم.
انظر الدكتور محمد محي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي: مجلة القانون والاقتصاد ١٩٦٤ ص ١٠٣١. كما أخذ بذات التقسيم نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة منه.



الباب الأول

الجرائم ضد السلام

لا جدال في أن السلام العالمي يعتبر من أهم المصالح الدولية التي يحرص القانون الدولي الجنائي على حمايتها، وأن تهديده أو الاعتداء عليه يمثل خطورة جسيمة أو ضرراً بليغاً بالمجتمع الدولي يتعين التصدي له وتجريمه. ومن ثم فإن الجرائم ضد السلام تعتبر من أهم وأخطر الجرائم الدولية. وتعد جريمة حرب الاعتداء من أهم الجرائم وأخطرها على السلام العالمي لما تنطوي عليه من مساس حقيقي بهذا السلام بسبب ما ينجم عنها من آثار سيئة على الدول المعتدى عليها وعلى المجتمع الدولي بأسره. وبسبب هذه الآثار لم يقتصر القانون الدولي الجنائي على تجريم أفعال حرب الاعتداء فقط، وإنما جرم أيضاً الأفعال السابقة على وقوعها مثل الأعداد أو التحضير أو الدعاية لها[1].

---

(١) عدد مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية كما أقرته لجنة القانون الدولي الأفعال التي تعد جرائم ضد سلم وأمن البشرية في مادته الثانية والتي نص عليها كما يلي:

الجريمة الأولى: كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة قواتها المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة.

الجريمة الثانية: كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات دولة ضد دولة أخرى. =

ونبين فيما يلي جريمة حرب الاعتداء في فصل أول وجريمة الدعاية لحرب الاعتداء في فصل ثان.

= **الجريمة الثالثة**: قيام سلطات الدولة بالتحضير لاستخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية من هيئة متخصصة من هيئات الأمم المتحدة.

الجريمة الرابعة: قيام سلطات الدولة بتنظيم أو تشجيع، على إقليمها أو إقليم آخر، عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو السماح بمثل ذلك التنظيم فوق إقليمها الخاص. أو سماح سلطات الدولة لعصابات مسلحة باستخدام إقليمها لقاعدة عمليات أو نقطة إنطلاق غارات على إقليم دولة أخرى، وكذلك المساهمة المباشرة أو التعضيد للإغارة.

الجريمة الخامسة: مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الرامية إلى إثارة الحرب الأهلية في دولة أخرى أو السماح لنشاطات منظمة ترمي إلى إثارة حرب إهلية في دولة أخرى.

الجريمة السادسة: مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة للنشاطات الإرهابية في دولة أخرى، أو سماحها لنشاطات منظمة معدة بقصد ارتكاب أفعال إرهابية في دولة أخرى.

الجريمة السابعة: الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة إخلالاً بالالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضي معاهدة تهدف إلى ضمان السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض قيود أو تحديدات على التسليح والإعداد الحربي والتحصينات وغيرها من القيود ذات الطبيعة المماثلة.

الجريمة الثامنة: قيام سلطات الدولة، عن طريق أفعال منافية للقانون الدولي، بضم إقليم دولة تابع لدولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي.

الجريمة التاسعة: تدخل سلطات الدولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قهر ذات طابع اقتصادي أو سياسي بقصد الضغط على قرارها والحصول على منافع أياً كانت طبيعتها.

الجريمة العاشرة: جريمة إبادة الجنس، وهي الأفعال التي ترتكبها سلطات الدولة أو الأفراد بقصد إبادة، كلياً أو جزئياً، جماعة قومية أو عنصرية أو جنسية أو دينية بصفتها هذه.

الجريمة الحادية عشر: الجريمة ضد الإنسانية، وهي الأفعال غير الإنسانية مثل القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والاضطهاد. =

الفصل الأول

حرب الاعتداء (أو العدوان)

لمحة تاريخية:

قبل القرن التاسع عشر، كانت الحرب مشروعه طبقاً للعرف الدولي، إذ كانت حق ثابت للدولة متفرع من سيادتها وأحد مظاهر تلك السيادة، وكان للحاكم حق إشعالها وقتما يشاء لتوطيد سلطانه اعتماداً على ما للدولة من سيادة مطلقة، وكانت أفعال العنف والقسوة التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل في سبيل انتزاع النصر مشروعة هي الأخرى، فلم يكن هناك جزاء يوقع على من يشن حرب الاعتداء أو من يرتكب أعمال العنف والقسوة على المدنيين أو العسكريين سوى أعمال القصاص.

ومع بداية القرن التاسع عشر، بدأت الدول تعارض فكرة مشروعية

= **الجريمة الثانية عشرة:** جرائم الحرب، وهي الأفعال المرتكبة إخلالاً بقوانين وعادات الحرب.

كما نص المشروع على تجريم أفعال التآمر والتحريض والاشتراك والشروع في إحدى الجرائم السابقة وكذلك المسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم السابقة حتى ولو تمت بناء على أمر الحكومة أو الرئيس الأعلى، متى كان في إمكانهم، في ظل الظروف التي ارتكبت فيها، عدم الامتثال لهذا الأمر.

الحرب بسبب الأهوال والدمار الذي خلفته الحروب. وقد عبرت عن ذلك في مؤتمر فينا المنعقد في ١٣/٣/١٨١٥ ضد نابليون لإثارته الحرب. وقد شجع على ذلك آراء بعض الفقهاء أمثال جروتيوس وفاتل وفيتوريا وسواريز ودنديودي فابر وبلا ورو وبولوتيس التي ميزت بين الحرب العادلة أو المشروعة وحرب الاعتداء ووجوب معاقبة مرتكبي جريمة حرب الاعتداء. ولكن موقف الدول ظل قاصراً على استنكار حرب الاعتداء دون النص في معاهداتها أو مواثيقها أو تصريحاتها على جزاء جنائي لمثل هذه الحرب.

ولكن مع إندلاع الحرب العالمية الأولى ـ ١٩١٤ ـ ١٩١٨ وما خلفته من دمار وخراب شمل معظم دول العالم، كما أصاب المدنيين والعسكريين على السواء وتم خلالها الخروج بصورة صارخة على قواعد القانون الدولي العام إذ تمت مخالفة المعاهدات وانتهك حياد الدول المعترف لها به وأُبعد المدنيون وسُخِّروا وقُتل الأبرياء وأُجهز على الرهائن وخُربت المدن المفتوحة والكنائس والمكتبات وكنوز الفن والآثار التاريخية وأُغرقت السفن المحايدة وسفن المستشفيات واستُعملت الغازات السامة والخانقة، كل هذه الأهوال والويلات زادت نفور الرأي العام العالمي ونشطت حركته في المطالبة بمعاقبة من أشعلوا هذه الحرب ومجرميها. وعقد لهذا السبب مؤتمر تمهيدي للسلام في ٢٥/١/١٩١٩، تقرر خلاله تشكيل لجنة سميت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات، ثم عقدت بعد ذلك في ٢٨/٦/١٩١٩ معاهدة فرساي والتي نص فيها على محاكمة غليوم الثاني امبراطور المانيا باعتباره مسؤولاً عن جريمة حرب الاعتداء، كما نص فيها على محاكمة مجرمي الحرب الآخرين أمام محكمة دولية أو المحاكم الوطنية على حسب الأحوال

(انظر المواد ٢٢٧ ـ ٢٣٠ من تلك المعاهدة)[١].

ومن وقتها توالت المعاهدات والاتفاقات والتصريحات على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية وعمل غير مشروع دون النص على جزاء جنائي محدد لها[٢].

ولكن هذه الجهود الدولية المكثفة لم تمنع من إندلاع الحرب العالمية الثانية، وتوالت التصريحات ـ أثناء تلك الحرب ـ من كل من الفريقين المتحاربين عن عزمه على معاقبة مجرمي الحرب من الفريق الآخر وأعد كلاً منهما كشوفاً بأسمائهم. وبعد أن وضعت الحرب أوزارها ثم عقد اتفاق في لندن في ٨/٨/١٩٤٥ الذي انضم إليه ثلاث

---

(١) يلاحظ أن لجنة المسؤوليات قررت أن إشعال الحرب وانتهاك الحياد ليست من قبيل الجرائم الدولية وبالتالي لا توجب المسئولية الجنائية استناداً إلى العرف الدولي السابق على الحرب العالمية الأولى والذي كان يعتبر أن فعل الحرب حتى ذلك الوقت فعلاً مشروعاً. ولكن التقرير الذي قام به الفقيهان الفرنسيان لارنود Larnaude ودولابرادل De Lapradelle وبحثاً فيه عن إمكانية إدانة الامبراطور السابق ومجرمي الحرب الآخرين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية انتهيا فيه إلى تقرير المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة وقدما هذا التقرير إلى مؤتمر السلام الذي أخذ بوجهه نظرهما في هذا الصدد.

(٢) وعلى الرغم من عدم إمكانية محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى أمام محكمة دولية، فإن جريمة حرب الاعتداء ظلت محرمة في عهد عصبة الأمم (عهد عصبة الأمم الذي هو جزء لا يتجزأ من معاهدة فرساي التي تم التصديق عليها وبدأ تنفيذها في ١٠/١/١٩٢٠) وفي مشروع معاهدة المعونة المتبادلة سنة ١٩٢٣، وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٤، واتفاقات لوكارنو سنة ١٩٢٦، وفي قرار الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة ١٩٣٧ وفي ميثاق بريان ـ كيلوج أو ميثاق باريس سنة ١٩٢٨ La pacte Briand-Kellogg الذي عقد بين وزيري خارجية فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، ومؤتمر الجامعة الأمريكية سنة ١٩٢٨ وميثاق بيونس إيرس أو ميثاق ساقدرا لاماس سنة ١٩٢٣.

وعشرين دولة والذي يتضمن فكرة محاكمة مجرمي الحرب العظام مع تشكيل محكمه عسكرية دولية للقيام بتلك المحاكمة (المادة الأولى)، وأن تشكيل تلك المحكمة واختصاصاتها وسلطاتها تحدده اللائحة الملحقة بالاتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً متمماً له (المادة الثانية). وقد وضعت فعلاً هذه اللائحة وألحقت باتفاق ٨/ ٨/ ١٩٤٥ وهي مكونة من ثلاثين مادة تتعلق بتشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصاتها وإجراءات التحقيق والمحاكمة أمامها وضمانات المحاكمة العادلة وسلطاتها وإدارتها والحكم الصادر عنها والعقوبة والمصاريف.

ونصت المادة السادسة/أ من تلك اللائحة على الجرائم ضد السلام ـ ومنها جريمة حرب الاعتداء ـ باعتبارها جرائم دولية وكذلك المادة الخامسة من لائحة طوكيو، وأيدت ذلك فيما بعد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأولى وفي ميثاقها (المادة ٢/ ٤)، ولجنة القانون الدولي، وتوالت بعد ذلك القرارات والمواثيق الدولية التي تعتبر حرب الاعتداء جريمة دولية[١]. كما جرمتها صراحة المادة ٥/د من نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في ١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٨[٢].

---

(١) انظر على سبيل المثال ميثاق جامعة الدول العربية في ٨/ ٣/ ١٩٤٥ ومعاهدة المعونة المتبادلة بين الدول الأمريكية في ٢/ ٩/ ١٩٤٧ وميثاق منظمة الدول الأمريكية في ٣٠/ ٤/ ١٩٤٨ وقرار الأمم المتحدة رقم ٢٦٢٥/ ٢٥ الصادر في ٢٤/ ١٠/ ١٩٧٠ وقرارها الصادر في ١٥/ ١٢/ ١٩٧٨ رقم ٧٣/ ٣٣. وقد جاء في القرار الأخير «أن حرب العدوان والتخطيط لها والتحضير لها والمبادأة بها تعد جرائم ضد السلام يمنعها القانون الدولي».

(٢) ولكن نظام روما لم يعرف جريمة حرب الاعتداء ولم يحدد أركانها كما فعل بالنسبة لبقية الجرائم الأخرى (جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب). بل نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام على أن «تمارس =

والسبب وراء اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين وضمان عدم تهديده في المستقبل، لأن في تجريم هذه الحرب ومعاقبة مرتكبيها ردع لمن تسول له نفسه تعكير الأمن والسلام في ربوع المجتمع الدولي، وفي معاقبة من يرتكبها الحيلولة بينه وبين ارتكابها مرة أخرى في المستقبل ومنع غيره من اللجوء إليها، وفي هذا تأمين للسلام وحماية للإنسانية من حروب عدوانية تقع في المستقبل. كما أن في معاقبة هذه الجريمة إرضاء وتهدئة للرأي العام الدولي الذي تهز ضميره من الأعماق مثل هذه الحروب والذي يتأذى إحساسه بالعدالة إذا ترك مرتكبي هذه الجريمة دون عقاب، ففي معاقبة هؤلاء إرضاء لحاسة العدالة وللضمير العالمي بسبب الآثار المدمرة التي تخلفها هذه الحرب.

تعريف حرب الاعتداء:

لم يرد تعريف محدد لحرب الاعتداء (أو العدوان) في الوثائق والاتفاقيات الدولية سواء تلك التي اعتبرتها مجرد جريمة دولية، أم تلك التي عاقبت عليها، ولم تتضمن لائحتي نورمبرج وطوكيو مثل هذا التعريف[1]، وكل ما جاء فيهما في هذا الخصوص هو تعداد للأفعال

= المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة حرب العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة».

(١) وقد أشار القاضي جاكسون عند افتتاحه الاتهام في محاكمة نورمبرج إلى أنه، قد تكون نقطة الضعف في لائحة نورمبرج هي عدم احتوائها على تعريف لحرب الاعتداء: أنظر الدكتور محمد محيي الدين عوض: الدراسات السابقة ص ١٠٤٤.

المجرمة لكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية، كما لم يعرف حكم نورمبرج أو طوكيو هذه الجريمة.

وقد عرفتها المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بأنها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذاً لقرار أو تطبيقاً لتوصية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة(١).

ويستفاد من هذا التعريف أن الحرب العدوانية لا تقتصر فقط على اللجوء إلى القوة العسكرية من دولة ضد دولة أخرى، وإنما تعتبر كذلك حرب اعتداء كل فعل عدوان ولو لم يكن عسكرياً كأن يأخذ شكل العدوان الاقتصادي أو حرب التجويع والعدوان الايديولوجي أو غير ذلك من وسائل العدوان غير المسلحة.

ولكن الذي يبدو من محاكمات نورمبرج والمناقشات حول تعريف العدوان وتبني المجتمع الدولي لتعريف العدوان سنة ١٩٧٤ أنها تذهب إلى حصر حرب العدوان في استخدام القوة المسلحة أو في العمليات العسكرية فقط.

وعلى هذا يمكن تعريف جريمة حرب الاعتداء أو الحرب العدوانية بأنها كل فعل عدوان مقصود ينطوي على استخدام للقوة المسلحة يصدر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى. ويحدد هذا

---

(١) Toute acte d'agression, y compris l'emploi par les autorités d'un Etat de la force armée contre un autre Etat à des fins autres que la légitime defense nationale ou collective ou, soit l'execution d'une décision soit l'application d'une recommandation d'un organe competent des nations Unies.

التعريف الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي لهذه الجريمة.
ونتعرض لكل ركن من هذه الأركان بالتفصيل في المطالب الثلاثة التالية.

المبحث الأول
الركن المادي

يكفي لتوافر الركن المادي وقوع فعل عدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة صادر عن كبار المسؤولين أو القادة في دولة ضد دولة أخرى.

وهذا يعني أن جريمة الحرب العدوانية جريمة سلوك مجرد لا يشترط لوقوعها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة، وإن كان ينجم عنها في الغالب أضراراً مادية جسيمة أو غير جسيمة حسب الأحوال، إلا أن هذه الأضرار ليست عنصراً فيها وليست شرطاً لتحققها. فمن المتصور أن تقع هذه الجريمة دون أن يتخلف عنها آثار دمار أو تخريب كما في حالة غزو جيش دولة لإقليم دولة أخرى دون مقاومة.

وعلى ذلك يتحلل هذا الركن المادي لجريمة الحرب العدوانية إلى عنصرين هما: فعل العدوان وصفه من يصدر عنه الأمر بهذا الفعل.

المطلب الأول
فعل العدوان

فعل العدوان هو الفعل الذي تلجأ بمقتضاه دولة إلى استخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى ويعد خروجاً على قواعد القانون الدولي العام، أي في غير الحالات المسموح بها وفقاً لقواعد هذا القانون

اللجوء إلى القوة المسلحة (مثل الدفاع الشرعي). وهو يكون كذلك دون أدنى شك إذا كان ينال من سيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي.

ولقد ثار جدل كبير حول ضرورة تعريف «العدوان» وتحديد مضمونه، وتعددت الآراء بين معارض لهذا التعريف ومؤيد له ومن بين المؤيدين له خلاف حول كيفية تحديد مضمونه[1].

أولاً ـ الجدل حول ضرورة تعريف العدوان:

ظهر اتجاهان رئيسيان حول ضرورة تعريف العدوان أحدهما يرفض هذا التعريف والآخر يتمسك به.

١ ـ الاتجاه الرافض لتعريف العدوان:

يتزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، وهو يرى الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده.

ويستند في تأييد وجهة نظره إلى مجموعة من الحجج القانونية والعملية.

وتقوم **الحجج القانونية** على ما يلي:

---

(١) حول هذا الخلاف الدكتور عبد الوهاب حومد: الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٧٨ ص ٢٤٥ وما بعدها. انظر الدكتور حسنين إبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩ ص ١٥٢ وما بعدها؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ١٠٤٤ وما بعدها؛ الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ١٩٩٢ ص ١٨٨ وما بعدها.

ـ اختلاف النظم القانونية المعاصرة بين الدول المختلفة، فإذا كان تعريف العدوان يستجيب مع المبادىء التي يقوم عليها النظام اللاتيني ومنها ضرورة وجود قواعد قانونية مكتوبة؛ إلا أنه يتعارض مع النظام الأنجلو سكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده، أي أن أغلب قواعده غير مكتوبة، وهو ما يتعارض أيضاً مع قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي ذات المصدر العرفي.

ـ إن ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من نصوص (المواد ٣، ٤، ١٠، ١١، ١٤) تتعلق بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين وما يفرضه من التزامات على الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا السبيل ما يغني عن البحث في تحديد معني «العدوان».

ـ أن عدم وجود سلطة دولية قضائية تتولى الفصل في المنازعات بين الدول يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى ولا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة، ولا تستطيع محكمة العدل الدولية أو مجلس الأمن أن يسد هذا الفراغ، لأن محكمة العدل الدولية أحكامها غير ملزمة كما أن مجلس الأمن تعترض قراراته وبصفة خاصة في المسائل الهامة عقبه استعمال حق «الفيتو» من جانب أعضائه الدائمين.

ولكن الحجج السابقة ليست حاسمة ويمكن الرد عليها: إذ أنه ليس عيباً أن يتم تعريف العدوان وتدوين هذا التعريف، لأن التدوين أصبح الآن سمة لكل القوانين الداخلية بما فيها الدول ذات النظام الأنجلو سكسوني، وهو الآن أيضاً سمة القانون الدولي العام والدولي الجنائي، وأن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بوسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها وقصورها في أداء دورها في هذا السبيل. كما أن السعي نحو

وضع تعريف للعدوان سوف يكون حافزاً للدول نحو إنشاء قضاء دولي جنائي يتحقق من توافره وتعيين شخص المعتدي. ويكفي للتأكيد على ذلك من أن مشروعات تقنين الجرائم الدولية كانت مرتبطة في كثير من الأحيان بمشروعات إنشاء قضاء دولي جنائي.

هذا يعني أن الحجج القانونية التي قبلت لرفض تعريف العدوان غير صائبة ولا يمكن التعويل عليها.

أما الحجج العملية فترجع إلى ما يلي:

ـ أنه يصعب وضع تعريف دقيق «للعدوان» يكون جامعاً لكل صوره وبصفة خاصة فإن التقدم التكنولوجي في مجال التسلح يجعل مثل هذا التعريف قاصراً، فالمعتدي يستفيد في جميع الأحوال سواء من خلال الاكتشافات الجديدة في مجال التسليح أم من خلال التحايل وعدم مطابقة سلوكه لصور الاعتداء المحددة، وفي هذا أو ذاك لن يلاحق المعتدي من الناحية العملية ويفلت من العقاب. ولهذا يكون من العبث بذل الجهد والوقت في تعريف العدوان.

ـ أن عدم وجود تعريف للعدوان لن يؤثر على دور الأمم المتحدة في القيام بدورها من الناحية العملية من القيام بواجبها في حفظ السلم والأمن الدوليين وبصفة خاصة تطبيقاً لما ينص عليه ميثاقها من حظر اللجوء إلى القوة بصفة عامة لفض المنازعات الدولية (المادة ٢/ ٤).

يؤكد ذلك أن اختلاف الدول حول تعريف العدوان لاعتبارات خاصة بكل دولة فترة طويلة امتدت تقريباً إلى ربع قرن لم يؤثر من الناحية العملية على دور الأمم المتحدة في هذا الشأن.

لذلك يكون من الأفضل في نظر هذا الاتجاه عدم تعريف العدوان

لأن ضرره أكثر من نفعه إذ يعرقل عمل أجهزة الأمم المتحدة، بل والمحاكم الدولية في حالة وجودها، وهو ما دفع الأستاذ «سبيرو بولوس Spiropoulos». مقرر لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع هذا التعريف إلى القول صراحة بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال.

والحجج السابقة ليست بدورها مقنعة لأن صعوبة وضع تعريف للعدوان لا تعني بالضرورة ترك هذا التعريف، بل يكون سبيلاً للوصول إلى تعريف مرن غير جامد يتفادي العيوب السابقة. كما أن مثل هذا التعريف لن يعرقل دور أجهزة الأمم المتحدة والمحاكم الدولية لأنه يمدها بضوابط موضوعية تمكنها من تحديد العدوان ومضمونه والمعتدى. ومما يؤكد عدم صواب الاتجاه السابق نجاح المجتمع الدولي سنة ١٩٧٤ في الوصول إلى تعريف للعدوان كما رأينا وسنرى فيما بعد.

٢ ـ الاتجاه المؤيد لتعريف العدوان:

ترى غالبية الدول وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي السابق ـ ضرورة وضع تعريف للعدوان. ويستندون إلى مجموعة من الحجج أهمها:

ـ إن في وضع تعريف للعدوان تأكيد على التمسك بمبدأ الشرعية في مجال القانون الدولي الجنائي لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحاً وتحديداً.

ـ أنه يحفز أولاً المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، كما يساعد هذا القضاء ثانياً على القيام بمهمته على نحو منضبط.

ـ أنه يكون بمثابة تحذير بمحاكمة ومعاقبة من يقدم على ارتكاب جريمة حرب الاعتداء، مما يؤدي بمن يفكر في الاعتداء أن يعيد

حساباته ويجعله يتردد في الإقدام على ارتكاب تلك الجريمة، وهو ما يحقق السلم والأمن الدوليين.

ـ أنه يساهم في تحديد شخص المعتدي تمهيداً لإقرار مسئوليته الجزائية وتوقيع الجزاء المناسب عليه. كما يعمل على إمكانية تقديم المساعدة اللازمة للمجني عليه سواء في صد العدوان استعمالاً لحق الدفاع الشرعي أو تأييده عندما يلجأ إلى أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

ـ أنه يساهم في تحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول، وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة وعدم المساس بسيادتها أو بسلامتها الإقليمية أو باستقلالها.

لكل هذه الأسباب وغيرها نعتقد بضرورة وضع تعريف للعدوان. ولكن تحديد مضمون هذا التعريف لم يكن محل اتفاق كما سنرى.

ثانياً: الجدل حول مضمون العدوان:

اختلفت الدول، كما اختلف الفقهاء، حول تحديد مضمون العدوان. ويمكن رد هذا الاختلاف إلى ثلاثة اتجاهات: الاتجاه العام والاتجاه الحصري والاتجاه المختلط أو الإرشادي. ولعل أول محاولة لتعريف مضمون العدوان تلك التي قام بها الأستاذ بوليتيس Politis في تقريره الذي قدمه إلى اللجنة العامة الملحقة بمؤتمر نزع السلاح في لندن سنة ١٩٣٣، وكان تعريفاً حصرياً ومحدداً. وقد وافقت على هذا التعريف لجنة الأمن المنبثقة عن اللجنة العامة، ولكن لم توافق عليه اللجنة العامة للمؤتمر[١]. ومع ذلك فقد تبنت بعض الدول هذا التعريف الحصري

(١) وقد تزعمت بريطانيا وقتئذٍ رفض هذا التعريف بحجة أنه يحصر حالات العدوان =

للعدوان وقبلت به كأساس للعلاقات الدولية فيما بينها وعلى رأس هذه الدول روسيا والدول المجاورة لها.

وإذا كان عهد عصبة الأمم قد تميز باستبعاد تعريف العدوان، إلا من المحاولات القليلة السابقة، فإن الفقه قد نشط في وضع مثل هذا التعريف. وتفاوتت تعريفات الفقهاء بين التعريف العام والحصري والمختلط.

وقد أقر القاضي جاكسون تعريف بوليتيس الذي تبناه الروس، وتقدم به عند وضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو)، إلا أن تلك اللائحة لم تتضمن تعريفاً له، كما خرج ميثاق الأمم المتحدة خالياً من تحديد معني العدوان رغم المحاولات التي بذلت في هذا الصدد في مؤتمر سان فرانسيسكو عام ١٩٤٥ والذي انتهى إلى أنه لا يمكن تحديد كل حالات العدوان وأنه يتعين الرجوع إلى مجلس الأمن في بعض الحالات لتحديدها وتقديرها.

وبسبب نشوب الحرب الكورية في يونيو (حزيران) ١٩٥٠ أحست الدول بضرورة وضع تعريف للعدوان، وتقدمت روسيا بمشروع لتعريف العدوان إلى الأمم المتحدة سنة ١٩٥٠ يتشابه إلى حد كبير مع تعريف بوليتيس. وبعد المناقشة أحالت الجمعية العامة الأمم المتحدة المشروع الروسي إلى لجنة القانون الدولي لمناقشته وإبداء الرأي حوله[١]. ولكن

= دون أن يأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية والملابسات التي تحيط بكل حالة على حده.

(١) انظر قرار الأمم المتحدة رقم ٣٧٨ ب 378 B(V) في ١٧/١١/١٩٥٠ والذي صدر بناء على اقتراح من الوفد السوري.

هذه اللجنة لم تستطع إنجاز مهمتها بسبب موقف مقررها الأستاذ سبيرو بولوس Spiro-Poulos الذي عارض بشدة فكرة تعريف العدوان لعدم جدواها على الرغم من أن الأغلبية كانت تؤيد مثل هذا التعريف.

ولما كانت روسيا من أكثر الدول حماساً لتعريف العدوان فقد أعادت طرح مشروع تعريف العدوان على الأمم المتحدة من جديد التي أصدرت جمعيتها العامة قرارها رقم ٦٦٨ في ٢٠/ ١٢/ ١٩٥٢ بتشكيل لجنة خاصة لتعريف العدوان مكونة من خمسة عشر عضواً. وقد اجتمعت تلك اللجنة بنيويورك سنة ١٩٥٣ وقدمت تقريراً مفصلاً أوضحت فيه مختلف صور تعريف العدوان ومختلف صور العدوان وعلاقة ذلك بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها لم تصل إلى تعريف محدد للعدوان.

عرض التقرير ـ بعد فحصه في اللجنة السادسة القانونية ـ على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصدرت قرارها رقم ٨٩٥ في ٤/ ١٢/ ١٩٥٤ بإنشاء لجنة خاصة ثانية مكونة من تسعة عشر عضواً على أن تجتمع بنيويورك في سنة ١٩٥٦ وتقدم تقريرها في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة (سبتمبر (أيلول) ١٩٥٦) في هذا الموضوع. واجتمعت تلك اللجنة ـ في الفترة من ٨/ ١٠ ـ ٩/ ١١/ ١٩٥٦. ونظراً لضيق الوقت لم تتمكن من تقديم تقريرها فأرجأت تقديمه إلى الدورة التالية، وقدمت تقريرها في الدورة الثانية عشرة (سبتمر/ أيلول/ ١٩٥٧) وضمنت تقريرها مشروعين لتعريف العدوان أحدهما مقدم من الاتحاد السوفيتي والآخر مقدم من إيران وبنما. وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ١١٨١ بتشكيل لجنة ثالثة لاتخاذ رأي الدول الجديدة الأعضاء التي انضمت إلى الأمم المتحدة وكان عددها وقتئذ ٢٢ دولة.

واجتمعت اللجنة الخاصة بفحص ردود الدول الجديدة بنيويورك

سنة ١٩٥٩ وقررت أن الردود لا تدل على حدوث أي تغيير في الموقف وأرجأت متابعة الدراسة إلى إبريل (نيسان) ١٩٦٢، ثم أرجأت متابعة دراسة تعريف العدوان إلى إبريل (ينسان) ١٩٦٥. وفي الفترة بين ٥، ١٦ إبريل ١٩٦٥ اجتمعت اللجنة وقررت العودة إلى الاجتماع ثانية في إبريل ١٩٦٧.

وفي سنة ١٩٦٧ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تكوين لجنة خاصة مؤلفة من ٣٥ مندوباً، ولكن هذه اللجنة فشلت بدورها في الوصول إلى تعريف محدد للعدوان نظراً للخلاف بين أعضائها، وهو ما دفع روسيا إلى التقدم بمشروع جديد في هذا الشأن.

وبعد اجتماعات طويلة ومناقشات صعبة وعسيرة استمرت منذ سنة ١٩٦٨ وحتى سنة ١٩٧٤ وتناولت عشرات المشاريع، توصلت الأمم المتحدة أخيراً في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤ إلى إقرار تعريف للعدوان[١].

وفي هذه الأثناء تابع الفقهاء جهودهم في الوصول إلى تعريف محدد ومنضبط للعدوان. وهكذا مر تعريف العدوان بالتعريف الحصري ثم التعريف العام ثم التعريف المختلط أو الإرشادي وذلك على التفصيل التالي:

---

(١) هذا ولا يوجد تعريف للعدوان في نظام روما بانتظار الاتفاق على مثل هذا التعريف. ولذلك يظل اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أنشأها نظام روما معلقاً بخصوص جريمة العدوان إلى أن يعتمد «حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة» المادة الخامسة/ ٢ من نظام روما.

أ ـ التعريف الحصري للعدوان:

يعتمد هذا التعريف على تحديد دقيق ومفصل لأفعال العدوان. وهو لهذا يتميز بالوضوح، ويسهل تطبيقه من قبل القضاء الدولي الجنائي وأجهزة الأمم المتحدة، ويساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين لأن على الدول أعضاء في الجماعة الدولية الابتعاد عن هذه الأعمال، كما أنه يعتبر تجسيداً حقيقياً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث تكون جريمة الحرب العدوانية محددة وواضحة.

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الحصرية للعدوان، إلا أن تعريف الأستاذ بوليتيس يظل هو التعريف الأساسي في هذا الخصوص، قد تزيده التعريفات الأخرى تحديداً أكثر أو قد تضيف إليه بعض الأفعال الأخرى. وقد ورد هذا التعريف في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة ١٩٣٣.

وقد جاء في هذا التقرير أنه يعتبر من قبيل الأعمال العدوانية:

١ ـ إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.

٢ ـ غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما.

٣ ـ مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية ولو لم تعلن عليها الحرب.

٤ ـ حصار دولة لموانىء أو شواطىء دولة أخرى.

٥ ـ مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو

دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

وقريب من هذا التعريف، التعريف الذي قال به الأستاذ «ليتفينوف Litivinov» مندوب الاتحاد السوفيتي في نفس المؤتمر[1]. وإن كان قد أضاف إليه أنه لا تصلح لتبرير هذه الأعمال (أي أعمال العدوان السابقة) أية اعتبارات سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم أو الحصول على منافع أو امتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه أو رفض الدولة المعتدى عليها الاعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية[2]. وقد أشارت لجنة الأمن

---

(١) وفقاً لتعريف الأستاذ ليتفينوف تكون الدولة معتدية إذا ارتكبت أحد الأفعال التالية:
١ ـ إعلان الحرب ضد دولة أخرى. ٢ ـ غزو إقليم دولة دون إعلان حرب، ٣ ـ استخدام القنابل من جانب القوات المسلحة ـ برية كانت أو بحرية أو جوية ـ لدولة ضد أخرى، أو القيام بهجوم مدبر على سفن دولة أخرى أو على أسطولها الجوي. ٤ ـ إنزال دولة أو قيادتها لقواتها البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون تصريح من حكومتها، أو مع الإخلال بشروط هذا التصريح، خاصة فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقم فيها. ٥ ـ الحصار البحري لشواطىء أو موانىء دولة أخرى.

(٢) ويفصل التعريف الاعتبارات السابقة ويذكر أنه لا يجوز بوجه خاص أن تستند الدولة كتبرير للاعتداء على: ١ ـ الحالة الداخلية لأية دولة مثل: ١ ـ التأخر السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي للشعب. ب ـ الادعاء بفساد الإدارة. جـ ـ وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه. د ـ وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو اضطرابات أو إضرابات. هـ ـ إقامة أو تأييد نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي. ٢ ـ أي عمل من أعمال الدولة ـ تشريعياً كان أو غيره ـ مثل: أ ـ خرق الالتزامات الدولية. ب ـ الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها. جـ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية. د ـ تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية. هـ ـ إلغاء الديون. و ـ حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب. ز ـ =

المنبثقة عن اللجنة العامة لهذا المؤتمر إلى الإضافة السابقة.

وعلى الرغم من المميزات السابقة لهذا التعريف الحصري للعدوان، إلا أنه يؤخذ عليه أنه يتسم بالجمود ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح والاستراتيجيات الحربية وأساليب الحرب الباردة وحرب الأعصاب، وهو لهذا السبب يسمح بإفلات المعتدى من المسئولية والعقاب إذا ما ارتكب أحد أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور في المستقبل.

ب ـ التعريف العام للعدوان:

أمام الانتقادات التي وجهت إلى التعريف الحصري للعدوان، ظهر التعريف العام لفكرة العدوان الذي ينطوي على وضع معايير عامة يمكن من خلالها تحديد ما يصدق عليه من الأفعال وصف العدوان. وهذا التعريف العام لا شك أنه يفضل التعريف الحصري السابق، إذ يتميز بالمرونة بحيث يمكن من خلاله ملاحقة ومعاقبة أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور في مجال التسليح. كما يساعد أجهزة الأمم المتحدة والقضاء الدولي الجنائي على التحقق من وجوده، لأنه يمنح أياً منها سلطة تقديرية يستطيع بمقتضاها دراسة كل حالة على حدة تبعاً لظروفها ومعطياتها.

وقد أيدت بعض الدول والفقهاء هذا التعريف العام سواء من يرفضون تعريف العدوان أم الذين يسلمون عند الضرورة بإيراده في صورة عامة غير مقيدة.

= الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الدبلوماسيين لدولة أخرى. ل ـ رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى. ط ـ الإجراءات التي لها طبيعة دينية أو تلك المنافية للأديان. ي ـ حوادث الحدود.

ومن أمثلة التعريفات العامة للعدوان نذكر تعريف الأستاذ بيلا والأستاذ الفارو والأستاذ دونديه دي فابر وتعريف لجنة القانون الدولي.

فقد عرفه العلامة بيلا Pella بأنه كل لجوء إلى القوة من قبل الدولة فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً.

ويعرفه الأستاذ الفارو Alfaro بأنه كل استخدام للقوة أو التهديد بها (صراحة أو ضمناً) من قبل دولة أو مجموعة من دول أو حكومة أو عدة حكومات، ضد أقاليم وشعوب الدول الأخرى أو الحكومات على أية صورة وبأية طريقة ولأي سبب أو لأي غرض مهما كان فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة.

وعرف الأستاذ دونديه دي فابر الحرب العدوانية بأنها الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات والضمانات والاتفاقيات ذات الصفة الدولية.

وقد ذهبت لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٥١ أنه ليس من المرغوب فيه تعريف الاعتداء بواسطة تعداد تفصيلي للأعمال العدوانية لأنه لا يمكن أن يكون شاملاً وتاماً، وترى على العكس من ذلك الأخذ بتعريف عام للاعتداء وهو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بواسطة دولة أو حكومة ضد دولة أو حكومة أخرى بأي شكل وبأي نوع من الأسلحة أو بأية طريقة أخرى، (صريحاً أو ضمنياً) وأياً كان السبب أو الغرض المقصود ما عدا الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي أو إتباعاً لقرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة. مع ملاحظة أن هذا التعريف قد رفض ولم يؤخذ به من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

والتعريفات العامة للعدوان السابقة وغيرها من هذه التعريفات وإن كانت تتميز بالمرونة كما ذكرنا من قبل إلا أنه يؤخذ عليها أنها وردت بصيغة عامة جداً وغامضة مما يجعل تطبيقها بحالتها الراهنة أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، وتحتاج دائماً إلى تفسيرها مما ينتهي بها إلى تعدد التعريفات وتناقضها بالنسبة للفعل الواحد. وهذا يفسح المجال أمام المعتدي لكي يفلت من المسؤولية والعقاب مستفيداً من الغموض وبطء الإجراءات اللازمة لتفسير التعريف الغامض. ولهذا السبب يبدو التعريف العام للعدوان عديم الفائدة.

د ـ التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان

يقف هذا التعريف موقفاً وسطاً بين التعريفين السابقين: التعريف الحصري والتعريف العام. وهذا النهج ـ كما يقول الأستاذ جرافن ـ معمول به في القوانين الداخلية حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية، أو على العكس يورد تعداداً للحالات ثم يلحقه بعبارة عامة تسمح بإدخال الأحوال الأخرى التي من نفس الطبيعة، مثال ذلك وضع تعريف عام للعدوان ثم النص بعد ذلك على أن «ويعد من قبيل أفعال العدوان ما يلي على سبيل المثال» أو يورد تعداداً لأفعال العدوان ثم ينص على «أن الأفعال السابقة ليست واردة على سبيل الحصر».

والتعريف المختلط أو الإرشادي يفضل التعريفين السابقين لأنه يتميز عنهما بالمرونة وعدم الاقتصار على عبارات عامة فقط إذ يعطي أمثلة لما يعتبر عدواناً من الأفعال يستهدي بها القضاء الدولي الجنائي

وأجهزة الأمم المتحدة في تحديد طبيعية الأفعال الذي يكشفها التطور في مجال التسليح أو في غيره من المجالات التي قد يحاول المعتدي النفاذ منها للإفلات من المسؤولية والعقاب.

ولذلك يحظي هذا التعريف بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي في مقدمته الأستاذ جرافن[1]، كما اعتنقه عدد من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان في لجنة تعريف العدوان لسنة ١٩٥٣ وغالبية أعضاء لجنة تعريف العدوان الثانية لسنة ١٩٥٦[2]، كما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ١/ ٣٣١٤ الصادر في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٤.

ونقتصر هنا على عرض قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المشار إليه في شقه الخاص المتعلق بتعريف العدوان فقط[3].

---

(١) لم يضع الأستاذ جرافن تعريفاً للعدوان وإن كان قد طالب باعتبار تعريف الأستاذ بوليتيس أساساً يمكن الانطلاق منه وأنه يمكن تكملة الأحوال الرئيسية الواردة فيه بما استجد من أحوال أخرى على ضوء تجارب الحرب العالمية الثانية والأحداث التالية لها واعتبار أن كل هذه الحالات لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال وأن يترك للقضاء المختص ـ كما في التشريع الداخلي ـ أن يقدر الظروف المعقدة التي أرغمت الدولة على اللجوء إلى القوة. وبهذه الطريقة تتفادى الصعوبات التي تنتج عن تطبيق تعريف جامد للمعتدي.

(٢) ومن أمثلة تلك الدول مشروع المكسيك سنة ١٩٥٣ ومشروع إيران وبنما سنة ١٩٥٤ ومشروع باراجواي سنة ١٩٥٦، ومشرع المكسيك وباراجواي وبيرو وجمهورية الدومنيكان سنة ١٩٥٦ والمشروع الروسي سنة ١٩٥٣، ١٩٥٦.

(٣) من المشاريع التي عرضت لتعريف العدوان على أساس المعيار المختلط أو الإرشادي نذكر المشروع العربي الذي يطلق عليه مشروع المفتي نسبة إلى السيد المفتي مندوب سوريا في اللجنة السادسة ـ اللجنة القانونية ـ من لجان الأمم المتحدة والتي أسند إليها مهمة تعريف العدوان. =

= ووفقاً لهذا المشروع يتحقق العدوان بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، وذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول أو بأية طريقة لا تتفق مع أغراض ومبادىء الأمم المتحدة في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذاً للتدابير الوقائية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن طبقاً للمادة ٤٢ من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة.

ويفرق المشروع بين العدوان المسلح وغير المسلح ويعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية. فيعتبر من قبيل العدوان المسلح: أ ـ إعلان الحرب على دولة أخرى. ب ـ غزو قوات الدولة المسلحة ـ ولو بغير إعلان الحرب ـ إقليم دولة أخرى، أو إقليماً موضوعاً تحت الولاية الفعلية لدولة أخرى، جـ ـ الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة معينة أو على قواتها ـ البرية أو البحرية أو الجوية ـ التابعة لدولة أخرى، د ـ حصار شواطىء أو موانىء أو أي إقليم لدولة معينة من جانب القوات البحرية أو الجوية لدولة أخرى، هـ ـ تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على أي اقليم آخر عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى، أو تشجيع تنظيم مثل هذه العصابات المسلحة، أو سماح الدولة لها بأن تنظم على إقليمها الخاص، أو أن تستخدم كقاعدة لعملياتها، أو كنقطة انطلاق للإغارة على إقليم دولة أخرى، وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الإغارات، أو تقديمها المساعدات للمشتركين فيها، و ـ إنزال أو دخول القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة ما داخل حدود دولة أخرى دون إذن صريح من حكومتها، أو الإخلال بشروط ذلك الإذن، وخاصة فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها والنشاط المسموح به، ز ـ تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ـ مع استخدام القوات المسلحة أو التهديد باستخدامها ـ بقصد تغيير حكومتها وخلع الحكومة الشرعية القائمة، أو فرض مطالب لصالح المعتدى، أو تشجيع القيام بأعمال تخريبية مثل أعمال الإرهاب والنهب... الخ». ويعتبر من قبيل العدوان غير المسلح. أ ـ تدابير الضغط الاقتصادي الموجهة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي بما ينطوي على تعريض أسس الحياة الاقتصادية في هذه الدولة للخطر، ب ـ التدابير الخاصة بمنع الدولة من استثمار مواردها الطبيعية والقومية، جـ ـ المقاطعة الاقتصادية، د ـ الدعاية للحرب، هـ ـ الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكيميائية أو أي =

فقد جاء في القرار المذكور أن إقرار تعريف العدوان سيساهم في تقوية السلم والأمن الدوليين، وأنه يجب على كل الدول الابتعاد عن أي عمل عدواني وكل استعمال للقوة ضد ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتعلقة بمبادىء القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة والتعاون بين الأمم بموجب هذا الميثاق، وأنه قد تصادق على تعريف العدوان بنصه الوارد في ملحق هذا القرار.

وقد جاء في هذا الملحق أن العدوان هو أخطر شكل للاستعمال غير الشرعي للقوة وأكثرها جدية، وبصفة خاصة في الظروف الحالية حيث يوجد كل أنواع أسلحة التدمير الشامل مع إمكانية التهديد بنزاع دولي بكل نتائجه المأساوية. وأن في إقرار تعريف له يكون له أثر رادع لكل من تسول له نفسه بالعدوان إذ يبين الأعمال العدوانية وإجراءات

= سلاح آخر من أسلحة التدمير الجماعي، و ـ الدعاية لنشر الأفكار الفاشية أو النازية أو التفرقة العنصرية أو القومية، أو غرس الكراهية والازدراء».

ويضيف المشروع أنه لا يجوز أن يتخذ مبرراً للعدوان: أ ـ تأخر الشعب سياسياً أو اقتصادياً أو ثقافياً، ب ـ فساد الإدارة، جـ ـ الأخطار التي تهدد حياة أو أموال الأجانب، د ـ الحركات الثورية أو المقاومة للثورة أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات أو الاضرابات، هـ ـ تأسيس أو تأييد نظام سياسي أو اجتماعي في دولة معينة». كما لا يجوز أن يستند العدوان أيضاً إلى عمل من أعمال الدولة ـ تشريعياً كان أو إدارياً ـ مثل ـ «أ ـ الإخلال بالتزام أو تعهد دولي، ب ـ الإخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري أو أي نشاط اقتصادي آخر من قبل دولة أو من قبل رعاياها، جـ ـ قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادية، د ـ تدابير المقاطعة الاقتصادية أو المالية، هـ ـ إلغاء الديون، و ـ حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب، ز ـ الإخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى، ل ـ رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى، ط ـ التدابير ذات الطابع الديني أو المنافية للأديان، ي ـ حوادث الحدود».

وقريب جداً من هذا التعريف المشروع المكسيكي والمشروعين الروسيين المقدمين في عامي ١٩٥٣، ١٩٥٦.

وقفها ويسهل حماية الحقوق والمصالح القانونية وتقديم المساعدة للمعتدي عليه. وأن مسألة تحديد وقوع العدوان من عدمه يجب أن يراعى فيها الظروف المحيطة بها حسب كل حالة على حدة في ضوء المبادىء الأساسية والأمثلة التي يسترشد بها في هذا التحديد.

وتعرف **المادة الأولى** العدوان بأنه استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتذكّر **المادة الثانية** أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافاً لما يقضي به الميثاق يشكل الدليل الأولي والواضح للعدوان. ولمجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير ذلك العمل المقترف على ضوء الظروف الموضوعية القائمة على أساس أن العمل أو نتائجه ليست على درجة من الخطورة الكافية.

وورد **بالمادة الثالثة** أنه مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية فإن أي عمل من الأعمال التالية ـ ولو بدون إعلان لحالة الحرب ـ يعتبر عملاً عدوانياً:

أ ـ الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ـ ولو كان مؤقتاً ـ ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى ـ كلياً كان أو جزئياً ـ عن طريق استخدام القوة.

ب ـ الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد دولة أخرى.

جـ - حصار موانىء أو شواطىء إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د - هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

هـ - استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع هذه الأخيرة، خلافاً للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد انقضاء مدة الاتفاق.

و - موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني، بواسطة هذه الأخيرة، ضد دولة ثالثة.

ز - إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل[1].

---

(١) يلاحظ أن أفعال العدوان المشار إليها في المادة الثالثة كلها أفعال تنطوي على استخدام القوة المسلحة أو التهديد بها أي أفعال العدوان المباشرة. ويستبعد تبعاً لذلك من نطاق تعريف العدوان أفعال العدوان غير المسلحة أو غير المباشرة مثل العدوان الاقتصادي سواء في صورة ضغط أو مقاطعة أو غير ذلك والعدوان الأيديولوجي مثل نشر الأفكار الفاشية أو النازية أو العنصرية أو غرس الكراهية والازدراء أو غير ذلك وكذلك الأشكال الأخرى من العدوان غير المباشر التي قد تظهر في المستقبل.

وإن كان هذا يعد قصوراً في تعريف الأمم المتحدة للعدوان، إلا أنه يمثل خطوة متقدمة جداً في هذا المجال بعد اللجان المتعددة والمناقشات الصعبة التي صاحبت وضع هذا التعريف منذ ما يقرب من ربع قرن من الزمان.

وتقضي **المادة الرابعة** بأن الأفعال السالفة الذكر لم ترد على سبيل الحصر وأنها ليست جامعة لكافة صور العدوان، وأن لمجلس الأمن أن يعتبر أفعالاً أخرى غيرها عدواناً طبقاً لأحكام الميثاق.

وتؤكد **المادة الخامسة** أنه: ١ ـ لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك. ٢ ـ وأن حرب الاعتداء جريمة ضد السلام العالمي. وينتج عن العدوان مسؤولية دولية. ٣ ـ لا يمكن الاعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.

وتوضح **المادة السادسة** أنه ليس في هذا التعريف ما يمكن تفسيره بأي وجه بما يوسع أو يضيق من مجال الميثاق بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمراً قانونياً.

وتقرر المادة السابعة أنه ليس في هذا التعريف ـ وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة ـ ما ينطوي ـ بأي حال ـ على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه بالميثاق، وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة، على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادىء القانون الدولي في شأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية. كما لا يوجد في هذا التعريف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية، وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقاً لمبادىء الميثاق والإعلان المشار إليه.

وتقضي **المادة الثامنة** بأن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها متداخلة،

أي يجب النظر إليها باعتبارها وحده واحدة، بحيث يعتمد تفسير أي نص منها على مضمون النصوص الأخرى.

ويتضح من التعريف السابق للعدوان، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد تبنت التعريف المختلط أو الإرشادي للعدوان (انظر المادتان الثالثة والرابعة على وجه الخصوص) وتفادى بذلك مساوىء التعريفين العام والحصري في هذا الخصوص، ومنح مجلس الأمن وكذلك القضاء الدولي الجنائي السلطة التقديرية في تحديد أفعال العدوان الأخري في ضوء ظروف كل حالة على حدة وعلى أساس الاستهداء بما ورد فيه من أفعال على سبيل المثال وعلى درجة جسامة الأفعال غير الواردة في التعريف.

وعلى الرغم من أن هذا التعريف يتجرد من القوة الملزمة لأن قرارات وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست لها هذه القوة إلا أنه سيكون هادياً ومرشداً لكافة الدول ولأجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن وللقضاء الدولي الجنائي عندما تتصدى للقول بقيام العدوان أو عدم قيامه، وإن كان يفضل أن يدرج هذا التعريف ضمن ميثاق الأمم المتحدة أو تحتويه معاهدة دولية لكي يكون له قوة ملزمة[1].

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق ص ١٧١. وإن كان يجب على الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة، وخاصة مجلس الأمن، أن يلتزموا بهذا التعريف لأنه صادر عن الأمم المتحدة الدكتور عبد الوهاب حومد المرجع السابق، ص ٢٦٣.

ولم يتضمن نظام روما الأساسي تعريفاً للعدوان لعدم وصول الدول المجتمعة إلى اتفاق حوله، وتم تأجيل الموضوع وتعليق اختصاص المحكمة بصدد جريمة العدوان إلى أن يعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١، ١٢٣ يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. (المادة ٥/ ٢ من نظام روما).

واستناداً إلى التعريف السابق للعدوان يمكن تحديد فعل العدوان أو الاعتداء باعتباره أهم عناصر الركن الماهي في جريمة حرب الاعتداء. ويتحقق هذا الفعل في كل استخدام غير مشروع على درجة كافية من الخطورة للقوات المسلحة لدولة ما أو السماح باستخدامها ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى.

وعلى ذلك لكي يتوافر فعل العدوان يجب تحقق الشروط التالية:

١ ـ **اللجوء إلى القوات المسلحة.** فجوهر العدوان هو الاستعانة بالقوات المسلحة، أي أنه ينطوي على قدر من العنف في العلاقة بين دولة ودولة أخرى، فهو يؤدي إلى إنهاء للعلاقات الودية بين الدول.

واللجوء إلى القوات المسلحة يعني الاستعانة بهذه القوات أياً كان نوعها أو اسمها وأياً كانت الأسلحة التي تستخدمها. فيستوي أن تكون قوات مسلحة برية أو بحرية أو جوية، كما يستوي أن تكون قوات نظامية أو خاصة أو جيش احتياطي أو مرتزقة أو عصابات الخ، ويستوي أخيراً أن تكون الأسلحة التي تستخدمها تلك القوات أسلحة تقليدية أم غير تقليدية مثل الأسلحة الكيماوية أو الذرية.

ويكفي مجرد اللجوء أو الاستعانة بالقوات المسلحة لتحقق فعل العدوان سواء استخدمت تلك القوات بالفعل أم لم تستخدم. فقد يتخذ فعل العدوان صورة الحرب الفعلية سواء أعلنت أم لم تعلن، وسواء كانت الحرب في شكل اشتباك بين القوات المتحاربة وهذا هو الهجوم أو في شكل اعتداء من طرف واحد دون مقاومة الطرف الثاني وهذا هو الغزو. ومن أمثلة ذلك العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ (عدوان إنجلترا وفرنسا وإسرائيل)، وغزو القوات الأمريكية لبنما في نهاية عام

١٩٨٩ وغزو العراق للكويت سنة ١٩٩٠[1]. وقد يكون في صورة التهديد بالحرب مثل مجرد إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى أو الأعداد والتحضير لشن الحرب قبل شنها فعلاً.

وبناء على ما تقدم لا يعتبر عدواناً صور الاعتداء الأخرى التي لا تتضمن استخدام القوات المسلحة بالمعنى السابق مثل الضغط الاقتصادي ونشر الأفكار الأيدولوجية التي تخرب الاقتصاد الوطني لدولة ما أو تؤثر على نظامها السياسي والاجتماعي. فعلي الرغم من أن مثل هذه الأفعال تنطوي على درجة عالية من الخطورة على نظام الدولة السياسي والاقتصادي ولا تقل خطورة ـ إن لم تزد ـ عن استخدام القوات المسلحة، إلا أنها لا يصدق عليها وصف العدوان في القانون الدولي الجنائي الراهن وتحتاج إلى تدخل من المجتمع الدولي لبحثها وإقرار صفة العدوان عليها، خاصة إذا علمنا أن الاتجاه العالمي إلى استخدام القوة المسلحة ينحسر الآن ويحل محله ما يمكن أن نطلق عليه العدوان الاقتصادي والعدوان الفكري وغير ذلك من الصور الحديثة للعدوان غير المسلح.

٢ ـ يجب أن ينطوي اللجوء إلى القوات المسلحة على درجة كافية من الخطورة والجسامة. وهو يكون كذلك إذا كان من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى.

ومن النماذج التي تتحقق فيها فعل العدوان تلك التي نصت عليها المادة الثالثة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان السابق الإشارة إليه. والحالات التي نصت عليها تلك المادة إنما وردت على سبيل المثال

---

(١) وكذلك غزو المانيا للنمسا وتشيكوسلوفاكيا أثناء الحرب العالمية الثانية.

وليس على سبيل الحصر، إذ من المتصور وقوع أفعال أخرى غير تلك التي نصت عليها المادة الثالثة المشار إليها متى كانت على درجة من الخطورة والجسامة وكانت تنال من السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها. والأمر في النهاية مرجعه إلى تقدير أجهزة الأمم المتحدة وفي مقدمتها مجلس الأمن وكذلك المحاكم الدولية الجنائية التي تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال على ضوء الظروف الموضوعية القائمة، أي أن التقدير هنا يكون على أساس موضوعي وليس شخصي من وجهة نظر الدولة التي وقع عليها العدوان.

والأعمال العدوانية التي وردت على سبيل المثال في المادة الثالثة هي:

- الغزو أو الهجوم المسلح لدولة ضد دولة أخرى:

ويعني الغزو أو الهجوم تحريك دولة لقواتها المسلحة (برية أو بحرية أو جوية، نظامية أو غير نظامية، تستخدم أسلحة تقليدية أم متطورة) باتجاه دولة أخرى. ولكن الغزو يتميز بأن تحريك القوات المسلحة داخل إقليم دولة أخرى يكون على نحو سريع وخاطف سواء واجهه مقاومة أم دون مقاومة تذكر من تلك الدولة الأخرى، بينما الهجوم وإن كان يتضمن تحريكاً للقوات المسلحة إلا أنه قد لا يصحبه بالضرورة دخول إقليم الدولة الأخرى. ولذلك فإن الغزو أشد خطراً من الهجوم لأنه ينطوي على هجوم مصحوب بدخول إقليم الدولة الأخرى، فكل غزو ينطوي على هجوم بينما قد لا يصحب الهجوم غزواً.

والهجوم أو الغزو في ذاته يعد عملاً عدوانياً مثل الهجوم النازي الألماني على الدول المجاورة في الحرب العالمية الثانية والعدوان

الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ والهجوم الإسرائيلي على الدول العربية سنة ١٩٦٧ والاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢ والغزو الأمريكي لفرنيادا سنة ١٩٨٢ ولبنما سنة ١٩٨٩ والغزو العراقي للكويت سنة ١٩٩٠.

كما يعد عملاً عدوانياً ما ينتج عن الهجوم أو الغزو من احتلال أو ضم كلي أو جزئي لإقليم الدولة الأخرى. فيعتبر عملاً عدوانياً احتلال ولو مؤقت لكل إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزء من هذا الإقليم نتيجة الهجوم أو الغزو وتولي الدولة المعتدية إدارة شؤون الإقليم المحتل. كما يعتبر عملاً عدوانياً أيضاً إذا تجاوزت الدولة المعتدية مجرد حالة الاحتلال ولجأت بإرادتها المنفردة إلى تقرير ضم الإقليم المحتل أو جزء منه إلى إقليمها الوطني واعتبرته جزءاً لا ينفصل عنه، ومثال ذلك قرار الكنيست الإسرائيلي بضم إقليم الجولان السوري المحتل منذ حرب يونيو (حزيران) عام ١٩٦٧ وكذلك قرار ضم القدس، وقرار العراق بضم الكويت إلى إقليمها واعتبارها إحدى المحافظات العراقية عقب الغزو.

واعتبار الاحتلال أو الضم عقب الهجوم أو الغزو من أعمال العدوان أمر تفرضه طبيعة الأشياء ولا يعترف بهما القانون الدولي العام، دون حاجة إلى نص لأنهما من نتائج عمل غير مشروع وهو الهجوم أو الغزو.

● **الضرب بالقنابل**: وهو يعني ضرب القوات المسلحة لإحدى الدول مناطق أو مواقع أو أهداف دولة أخرى بالقنابل أو عن طريق استعمال أية أسلحة أخرى مشابهة. مثل استعمال المدفعية البعيدة المدى أو مراكز إطلاق الصواريخ أو الطيران أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها إلقاء القنابل أو ما شابهها أياً كان نوعها أو حجمها أو قوتها على الدولة المعتدى عليها.

●**حصار الموانىء والشواطىء:** ويتوافر فعل العدوان في هذه الحالة من مجرد الحصار فقط دون أن تصحبه أعمال عسكرية أخرى. والحصار هو تطويق القوات المسلحة لدولة لميناء أو شاطىء لدولة أخرى من جميع الجهات والتحكم التام في الدخول إليه أو الخروج منه. وفعل الحصار على هذا النحو يحرم الدولة المحاصرة من ممارسة سيادتها على الميناء أو الشاطىء المحاصر وينال من سلامتها الإقليمية وهو لهذا السبب اعتبر بذاته من أعمال العدوان.

ولكن يشترط لاعتباره كذلك أن يقع فعل الحصار على ميناء أو شاطىء أي على منفذ بحري للدولة. وعلى ذلك لا يعتبر عملاً عدوانياً ولا تتوافر به جريمة حرب الاعتداء مجرد حصار مدينة أو جزء من الإقليم الأرضي لدولة ما، وإن كان يمكن اعتبار مثل هذا العمل تحضير أو إعداد لهجوم أو غزو وتتوافر فيه في هذه الحالة صفة العدوان وتقع به جريمة حرب الاعتداء.

●**الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى:** وتتوافر هذه الحالة من حالات العدوان في صورة ما إذا هاجمت القوات المسلحة لدولة (برية أو بحرية أو جوية) القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى، أو إذا هاجمت الأساطيل البحرية أو الجوية لتلك الدولة. ويقع فعل العدوان في هذه الحالة على القوات المسلحة لدولة أخرى في أي مكان توجد فيه سواء كانت في إقليم دولة ثالثة بإذن منها أم في أعالي البحار. ومثال هذا العدوان قيام الأسطول الأمريكي بضرب الطائرات الليبية في الجو. فإذا ضربت تلك القوات وهي موجودة داخل إقليم الدولة الأخرى تتوافر تلك الحالة أيضاً، كما تتوافر الحالة الأولى ويعتبر ضرب هذه القوات المسلحة فعل عدوان في الحالتين معاً.

استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما: وصورة هذه الحالة أن يتم اتفاق بين دولتين على وجود القوات المسلحة لإحداهما على إقليم الدولة الأخرى في منطقة معينة أو خلال مدة معينة فتتجاوز تلك القوات المسلحة حدود المنطقة المحدد لها وجودها فيها أي تتواجد خارج حدود تلك المنطقة أو تبقي على إقليم الدولة بعد انقضاء المدة المتفق عليها. ففعل العدوان هنا يتمثل في تحول الوجود الشرعي للقوات المسلحة الأجنبية إلى وجود غير شرعي سواء خارج المنطقة المتفق عليها أم بعد انقضاء المدة المحددة لبقائها. ويكفي لتوافر هذه الحالة مجرد الخروج على قواعد الاتفاق المبرم بين الدولتين بالصورة السابقة، أي دون أن ينطوي على استخدام القوة أو العنف. إذ في الخروج على مثل هذا الاتفاق اعتداء صريح على سيادة الدولة المضيفة ويعتبر مجرد التوسع خارج المنطقة المحددة أو البقاء بعد انقضاء المدة المحددة للقوات المسلحة الأجنبية عمل عدواني لأن فيه مساس بسيادة الدولة التي توجد تلك القوات باتفاق على أرضها.

● **وضع الدولة إقليمها بتصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة:** في هذه الحالة يتوافر فعل العدوان في حق الدولة على الرغم من أنها لم تستخدم قواتها المسلحة في العدوان كما في الحالات السابقة، ولكنها تعتبر معتدية ومرتكبة لفعل العدوان إذا سمحت لدولة أخرى أن تستخدم إقليمها كمرتكز أو نقطة انطلاق للعدوان المسلح على دولة ثالثة، أي إذا وضعته تحت تصرف دولة أخرى.

وترتكب فعل العدوان سواء قدمت كل إقليمها الوطني أم جزء منه، وسواء كان ما قدمته يتعلق بالإقليم الأرضي أم المائي أم الجوي.

والفعل الذي ارتكبته الدولة في هذه الحالة يصدق عليه وصف المساعدة في صورة تقديم إقليم الدولة أو جزء منه لكي يسهل لدولة أخرى ارتكاب عدوان على دولة ثالثة. وكان مقتضي تطبيق القواعد العامة في المساهمة الجنائية في القانون الداخلي اعتبار الدولة التي تقدم إقليمها أو جزء منه متدخل (شريك) في جريمة حرب الاعتداء التي ترتكبها الدولة الأخرى على الدولة الثالثة.

ولكن في مجال القانون الدولي الجنائي والعلاقات الدولية بصفة عامة تعتبر الدولة التي قدمت مجرد إقليمها أو جزء منه مرتكبة لجريمة حرب الاعتداء بصفة أصلية على الدولة الثالثة لأن مجرد تقديم الإقليم على هذا النحو يعد بمثابة عمل عدواني ضد الدولة الثالثة.

ويستوي لوقوع الجريمة أن تقدم إقليمها كله للدولة المعتدية أم منطقة استراتيجية معينة فيه، وسواء اتخذ تقديم الإقليم في صورة البقاء فيه أم مجرد المرور العابر فقط كما في حالة تسهيل المرور في المطارات أو الموانىء أو الطرق البرية أو البحرية أو المياه الإقليمية أو الأجواء الهوائية.

● الاستعانة بالعصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين:

وتشبه هذه الحالة الحالة السابقة عليها في أن الدولة لا تستخدم قواتها المسلحة مباشرة، ولكنها تكتفي باستخدام العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المأجورين المسلحين في ارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى. ويشترط لتحقق هذه الحالة أن تكون الدولة هي التي أرسلت تلك العصابات أو الجماعات أو المرتزقة، أي يجب أن يكون قد تم ذلك بسعي وتدبير منها أي يعملون لحسابها مباشرة أو على الأقل أن تعمل هذه العصابات لحساب تلك الدولة بطريقة غير مباشرة أو برضاء منها. فلا

يكفي لتوافر هذه الحالة أن تنطلق تلك العصابات من إقليم الدولة أو تمر فقط من إقليمها لأن مثل هذه العصابات لا تعمل لحساب الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويجب أن تستخدم العصابات التي ترسلها الدولة أو تعمل لحسابها القوة المسلحة ضد دولة أخرى. فلا يكفي أن تثير الفتن أو تشجع على الثورة والاضطرابات من قبل مواطني تلك الدولة دون استخدام للقوة المسلحة. ولكن إذا استخدمت تلك العصابات القوة المسلحة في التحريض على الثورة أو في إثارة الفتن والاضطرابات فإن الدولة التي ترسلهم تعتبر معتدية في هذه الحالة.

ويجب كذلك أن يكون، استخدام تلك العصابات للقوة المسلحة ينطوي على قدر من الجسامة، أي يكون من شأنه المساس بالسيادة أو السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، فإذا كان مجرد عمل إرهابي فردي قليل الخطورة، فإنه لا يعتبر عملاً عدوانياً تتوافر به جريمة حرب الاعتداء.

٣ ـ أن يكون اللجوء إلى القوة المسلحة غير مشروع:

يعتبر استخدام القوة المسلحة غير مشروع إذا تم على خلاف ما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام. ويمكن استخلاص عدم المشروعية من المبادأة أو الأسبقية في العدوان، فالدولة التي تبدأ أو تسبق الأخرى في ارتكاب أفعال العدوان، أي التي تكون هي البادئة باستخدام القوات المسلحة تكون هي المعتدية ويتحقق باعتدائها فعل العدوان.

ولكن المبادأة أو الأسبقية ليس إلا قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، كما أنها ليست الدليل الوحيد على وقوع العدوان، فهي مجرد

دليل يحتاج إلى أدلة أخرى للقول بوقوع فعل العدوان. هذا بالإضافة إلى أنه يصعب في الواقع في بعض الظروف تحديد الدولة التي بدأت بالعدوان خاصة عند اشتراك دول كثيرة في الحرب.

ولهذا يجب الحذر في الأخذ بعنصر المبادأة في العدوان، والاعتماد على طبيعة الأفعال المرتكبة ومدى خطورتها والظروف الواقعية المحيطة بها للقول بالاستخدام غير المشروع للقوة المسلحة وللقول بالتالي أن فعل العدوان قد وقع.

وبناء على ذلك لا يكون عدواناً الاستخدام المشروع للقوة المسلحة. ويكون استخدام القوة المسلحة مشروعاً إذا كان يتفق وميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام.

وهو يكون كذلك في الحالات التالية:

- حالة الدفاع المشروع:

فاللجوء إلى القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي أمر مشروع. فحيث يكون هناك اعتداء حال تتوافر فيه شروط الدفاع الشرعي، فإن من حق الدولة المعتدى عليها أن تصد هذا العدوان عن طريق القوة المسلحة إذا لزم الأمر، ويكون استخدام تلك القوة مشروع أي مباح أو مبرر في هذه الحالة. وقد أكد هذا الحق الطبيعي القانون الدولة العام وميثاق الأمم المتحدة (المادة ٥١ من الميثاق).

- استخدام القوة المسلحة بناء لطلب من الأمم المتحدة أو أحد أجهزتها:

كان يكون هذا الاستخدام بناء على قرار أو توصية من الأمم المتحدة أو قرار من مجلس الأمن (انظر المواد ٣٩، ٤١، ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة).

● الكفاح المسلح من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها:

يكون استعمال القوة المسلحة مشروعاً متى كان استناداً إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها إذا جردت من هذا الحق بالقوة. ويتوافر هذا الحق بصفة خاصة بالنسبة للشعوب التي تخضع للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية على الشعوب.

وحق الشعوب في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال حق مسلّم به في القانون الدولي العام، ولا يثير خلافاً في المجتمع الدولي من حيث المبدأ. ولكن ثبوت هذا الحق لشعب بعينه لس محل اتفاق. فبينما يسلم المجتمع الدولة بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره واستعادة حقوقه المشروعة، فإنه لا يجمع على الاعتراف بهذا الحق للأقليات التي تعارض نظام الحكم القائم في الدولة وتحاربه بهدف الحصول على الاستقلال، وهذا هو شأن جماعة الباسك في إسبانيا والسيخ في الهند ونمور التاميل في سيرلانكا والانفصاليون في جنوب السودان والأكراد في العراق.

ولعل السبب في عدم تحقق الإجماع الدولي حول حق هذه الأقليات في تقرير مصيرها هو ما ينجم عن الاعتراف بهذا الحق من تمزيق الدولة وتفتيت وحدتها الوطنية.

هذا مع ملاحظة أن إهدار حقوق هذه الأقليات في المساواة بينها وبين الأغلبية أو اعتداء الدولة على هذه الأقليات قد يشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة إبادة الجنس البشري على حسب الأحوال، وهذه وتلك من الجرائم الدولية.

المطلب الثاني

صفة الجاني

لا تقع جريمة حرب الاعتداء من شخص عادي في الدولة المعتدية، وإنما يجب أن يكون مرتكبها ممن يتمتعون بسلطة إدارة دفة السياسة الداخلية أو الخارجية في تلك الدولة سواء من حيث التخطيط أو الإشراف على التنفيذ.

فالجندي (أو الموظف الصغير) طبقاً للمادة السادسة من لائحة نورمبرج لا يسأل مسؤولية دولية جنائية عن أعمال القتال التي اشترك فيها أثناء الحرب العدوانية. ولكن هذا لا يمنع من مساءلته عن الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين وعادات الحرب أو ضد الإنسانية كما لو أجهز على أسير أو جريح. بل قد يسأل عن جريمة الحرب العدوانية ذاتها باعتباره مساهم تبعي فيها (أي شريك أو متدخل).

وقد أكدت ذلك محكمة نورمبرج حيث جاء في حكمها أن تعبير «مباشرة حرب الاعتداء» لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار الموظفين.

وفي نفس الاتجاه ورد في تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين المبادىء المستخلصة من محاكمات نورمبرج والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعبير «مباشرة حرب اعتداء» كان محل جدل داخل اللجنة، وأن بعض أعضائها كان يظن أن كل شخص يرتدي الزي العسكري ويقاتل في حرب عدوانية يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب، والحقيقة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار موظفي الدولة.

ويقصد بتعبير «الضباط العظام» قادة الجيش، بأسلحته المختلفة، ورؤساء الأركان وذوي الرتب العالية فيه. أما تعبير «كبار موظفي الدولة» فيقصد به كل موظف يملك سلطة تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وزعماء الأحزاب وكبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة أو إداراتها المختلفة متى صدرت أفعالهم وهم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الاعتداء(١).

وتقع المسؤولية الدولية الجنائية هنا على عاتق هؤلاء الضباط العظام أو كبار موظفي الدولة شخصياً، إذ لا يمكن مساءلة الدولة كشخص معنوي عن الجرائم الدولية وإن كان يمكن مساءلتها مدنياً عن الأضرار التي عنها.

ونلفت الانتباه إلى أن ارتكاب جريمة حرب الاعتداء بواسطة عصابة أو جماعة أو مرتزقة مسلحة تقع المسؤولية الجنائية عنها على عاتق كل أفراد العصابة أو الجماعة دون استثناء لأن هؤلاء جميعاً قد

---

(١) ويلاحظ أنه ليس معنى ذلك هو إدانة أي شخص ذي منصب كبير بطريقة تلقائية، إذ يجب التثبت من علمه بالمشروع الإجرامي. وقد أثيرت هذه المسألة أثناء محاكمة الدكتور شاخت ـ مدير بنك الرايخ ـ أمام محكمة نورمبرج، وأثناء محاكمة مدير بنك «سندنر» في قضية الوزارات التي نظرت في المنطقة الأمريكية وفقاً لقانون مجلس الرقابة رقم ١٠، وذلك عما إذا كان المقرض ـ وهو البنك ـ يعد مساهماً تبعياً في جريمة حرب الاعتداء إذا علم بنية استعمال المقترض للأموال المقترضة في تمويل المشروعات التي يكون الغرض منها ارتكاب جريمة ضد السلام. وخلصت المحكمتان إلى أن البنك يبيع نقوده كأية سلعة أخرى بنفس طريقة التاجر، ومن ثم فهو لا يعد مساهماً تبعياً في المشروع الإجرامي، لأن القروض التي تستغل في مشروع غير قانوني قد تكون مؤثمة أخلاقياً، وينجم عنها انعدام الثقة في كل من طرفي عقد القرض، ولكن ذلك كله لا يصل إلى الحد الذي يعتبر مخالفاً للقانون الدولي.

انضموا بإرادتهم الكاملة إلى العصابة مع علمهم بالغرض المقصود منها. وذلك على العكس من الجندي البسيط (أو الموظف الصغير) الذي يكون أثناء القتال مكرهاً عليه وتتوافر بالنسبة له ظرف الإكراه الذي تنتفي بسببه مسؤوليته الجنائية عن تلك الجريمة.

● وقوع جريمة حرب الاعتداء والمساهمة في ارتكابها:

ورد في الفقرة الأولى من المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج (تقابل الفقرة الأولى من المادة الخامسة من لائحة طوكيو) في تحديدها لمراحل المسؤولية الدولية الجنائية عن جريمة حرب الإعتداء، أن هذه الجريمة تغطي مراحل «التدبير والتحضير والإثارة ومباشرة الحرب أي شنها ومتابعتها أي إدارتها».

ونصت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة المشار إليها أنه يسأل عن جريمة حرب اعتداء المديرين والمنظمين والمحرضين والمتدخلين (الشركاء) الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها. وقد أكدت ذلك أيضاً لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة مبادىء نورمبرج وإعداد مشروع تقنين عام عن الجرائم ضد السلم والأمن الدولي.

ويتضح من الفقرتين السابقتن أن المسؤولية عن جريمة حرب الاعتداء لا تقتصر على المرحلة التي تبدأ منها الحرب بالفعل ـ سواء بإعلان أم بدون إعلان ـ وإنما تمتد لتغطي الفترة السابقة عليها واللاحقة على بدايتها.

فلا تقف المسؤولية عن تلك الجريمة عند حد مرحلة الشروع (أو المحاولة)، كما هو الحال طبقاً للقواعد العامة في القانون الجنائي الداخلي، وإنما تدخل مرحلة التحضير والتنظيم في مجال المسؤولية عنها

على العكس مما هو متبع في القانون الجنائي الداخلي. ويخضع كذلك للمسؤولية عن تلك الجريمة من يشترك في إدارة تلك الحرب بعد شنها.

كما يسأل عن تلك الجريمة كل من يساهم فيها سواء أثناء تجهيز وإعداد خطة الاعتداء أم أثناء تنفيذ تلك الخطة، وأياً كان موقعه في تجهيز الخطة أو تنفيذها بشرط أن يكون من كبار القادة العسكريين أو من الموظفين المدنيين الكبار، ويصدق هذا المعنى على المدير والمنظم والمحرض والمتدخل (الشريك).

فالتنظيم والتحضير لحرب الاعتداء معاقب عليهما متى كانا من عمل أشخاص يحتلون مناصب قيادية مثل الاستعدادات والمناورات الديبلوماسية التي تسبق الحرب العدوانية، وكذلك الاستعدادات الاقتصادية والعسكرية مثل التهديد بالحرب العدوانية أو إعلان التجنيد العام والدعاية للحرب وتجنيد عدد أكبر من الجنود أكثر مما تسمح به الاتفاقات الدولة أو تحويل الصناعة إلى صناعة حربية أو صنع أسلحة محرقة أو وضع خطط للهجوم[١]. أما شن الحرب العدوانية فيعني مباشرتها بالفعل وهي جريمة دولية عظمى، بل هي أم الجرائم الدولية ولذلك فالعقاب عليها لا جدال فيه. ويعاقب أيضاً من يدير تلك الحرب أي من يساهم في أعمالها أثناء تلك الحرب سواء كان عسكرياً أم مدنياً، وسواء كان من الفعاليات العسكرية أم الإدارية أم الاقتصادية.

ويسأل عن تلك الجريمة المدير أو المنظم أو المحرض أو

---

(١) وهذا هو ما طبقته محكمة نورمبرج حيث أدانت من قاموا بالتحضير للعدوان من القادة الألمان مثل جورنج وهس وربينتروب وكيتيل وروزنبرج ورويد وجودل. كما أدانت محكمة راستات Rastatt روشيلنج على أساس مسؤوليته عن التحضير للحرب العدوانية حيث عمل على تحويل الصناعة الألمانية إلى صناعة حرب.

المتدخل (الشريك) الذي يساهم في تجهيز الخطة العامة، أي في مرحلة التحضير والتنظيم، كما يسأل المدير أو المنظم أو المحرض أو المتدخل (الشريك) الذي يساهم في تنفيذ تلك الخطة خلال مراحل التنظيم والتحضير وشن الحرب وإدارتها. يستوي بعد ذلك أن يكونوا تابعين لدولة واحدة أو عدة دول ساهمت أو تواطأت على تلك الحرب.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

جريمة حرب الاعتداء جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا تقع هذه الجريمة إذا ارتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود. والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط، فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص. ويتكون القصد العام من علم وإرادة: علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها.

فيجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أي أن من شأنه الاعتداء وإنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول.

فإذا كان لا يعلم بذلك لا يتوافر العلم وينتفي القصد الجنائي ولا تقع جريمة حرب الاعتداء. ويستوي في مجال القانون الدولي الجنائي أن ينصب عدم العلم أي الجهل أو الغلط على قواعد ذلك القانون أي على الصفة غير المشروعة لفعل العدوان أم على الوقائع التي يتكون منها فعل العدوان.

ويجب أيضاً، لتوافر القصد الجنائي، أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل العدوان في ذاته أي إلى المساس بالسيادة أو إلى إنهاء العلاقات السلمية.

فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد. مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير استتباب الأمن الدولي بناء على طلب الهيئات الدولية ـ مثل قوات الطوارىء الدولية ـ حتى ولو قامت تلك القوات فيه حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى، كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر ١٩٥٦ وعقب حرب يونيو (حزيران) ١٩٦٧ على مصر وسوريا والأردن، وعقب الاجتياح الإسرائيلي للبنان سنة ١٩٨٢ وأيضاً عقب اندحار الجيش الإسرائيلي عن جنوب لبنان سنة ٢٠٠٠.

فإذا توافر العلم والإرادة بالمعنى السابق تحقق القصد الجنائي أياً كان الباعث على ارتكاب الجريمة، إذ لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي سواء كان شريفاً أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئاً أو شريراً كأن يكون الغرض منه الانتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

وقد أكد هذا المعنى المادة الخامسة من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار رقم ٣٣١٤/١ لسنة ١٩٧٤ التي نصت على أنه لا يصلح تبريراً للعدوان أي اعتبار مهما كان باعثه سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً أو غير ذلك... ولا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

وتطبيقاً لذلك تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة ١٧٩٨ بدعوى تخليصها من حكم المماليك، والتدخل الأوروبي في الصين سنة ١٩٠٠ لقمع ثورة البوكسرز BOXERS من قبيل الحرب العدوانية، وكذلك ضرب المدن بالقنابل الذي قامت به الولايات المتحدة ضد جزيرة «فيراكروز» (المكسيك) واحتلالها سنة ١٩١٤، وضرب إيطاليا جزيرة «كورفو» اليونانية

واحتلالها إياها سنة ١٩٢٣ فضاً للنزاع بينها وبين اليونان[1].

ويستوي أن يكون القصد مباشراً أم غير مباشر أو احتمالي، وإن كان الغالب هو وقوع جريمة حرب الاعتداء بقصد غير مباشر أو احتمالي.

والأصل أن عبء إثبات توافر القصد الجنائي يقع على عاتق جهة الإدعاء، ولكن يفترض توافره في حق المعتدي إذا كان هو البادىء بالعدوان، وعليه إذا أراد ـ أي المعتدي ـ إثبات العكس، أي إثبات عدم توافر القصد في جانبه على الرغم من أنه هو الذي بدأ بالعدوان.

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٠٢، وانظر عكس ذلك الدكتور محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ١٠٧٩.

المبحث الثالث

الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة حرب الاعتداء وجوب وقوع فعل العدوان باسم دولة ـ أو عدة دول ـ أو بناء على خطتها أو برضاها (أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى، بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.

وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب الاعتداء قائمة ولا تعتبر جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها قانون العقوبات الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال.

ويتخلف الركن الدولي ولا تقع جريمة الاعتداء في الأحوال التالية:

ـ إذا قام ضابط عظيم أو موظف كبير دون إذن السلطات المختصة في الدولة بفعل عدوان ضد دولة أجنبية. ففعل العدوان في هذه الحالة لم يرتكب باسم الدولة أو بناء على خطة وضعتها الدولة.

ـ اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مع شركة أو هيئة أو جماعة من الأفراد لا يكونون دولة.

ـ مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.

ـ إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس، إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.

ـ الحرب الأهلية بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية أو بين الميلشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة، وكذلك العدوان الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكوّن فيما بينها اتحاداً فيدرالياً.

ولكن على العكس من ذلك يعتبر حرباً عدوانية الاشتباك المسلح بين دول تكون اتحاداً شخصياً (كونفدرالي) أو الاشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي ـ كالانتداب أو الوصاية ـ وتكون الثانية حرة ذات سيادة كالدولة المنتدبة أو التي تتولى الوصاية. فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية والدولة أو الدول المعتدى عليها دولاً ذات سيادة كاملة. فيتوافر هذا الركن وتقع جريمة حرب الاعتداء إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة أو من دولة ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة أو من دولة كاملة السيادة على أخرى ناقصة السيادة[1].

● العقوبة:

لا توجد عقوبة محددة لجريمة حرب الاعتداء. ولكن نظراً لأن هذه الجريمة من أقسى الجرائم الدولية وأخطرها على السلام العالمي

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٠٣، وقارب الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ١٠٧٣.

والمجتمع الدولي فإنه يجب أن يعاقب مرتكبوها بأقصى العقوبات. والعقوبات الدولية المسلّم بها في العرف الدولي وفي محاكمات نورمبرج وطوكيو هي الإعدام والسجن والغرامة والمصادرة. وقد نصت المادة ٧٧ من نظام روما الأساسي على العقوبات عن الجرائم الدولية وهي ـ السجن المؤبد ـ السجن المؤقت الذي لا تزيد مدته على ثلاثين سنة ـ الغرامة ـ المصادرة. وقد استبعد نظام روما الأساسي عقوبة الإعدام من بين العقوبات المقررة للجرائم الدولية. وإذا كانت عقوبة الإعدام محل جدل في القوانين الداخلية، إلا أنها يجب ألا تكون كذلك بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة بالنسبة لجريمة حرب الاعتداء وما تخلفه من ضحايا ودمار وخراب، ومن ثم كان يتعين الإبقاء عليها في القانون الدولي الجنائي لأنها تردع من تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية، كما أنها جزاء رادع بالنسبة للجرائم الدولية ذات الخطورة العالية مثل جريمة حرب الاعتداء.



الفصل الثاني

جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء

وسائل الأعلام قد تكون مقروءة مثل الصحف والمجلات والكتب، وقد تكون غير مقروءة مثل الإذاعة والتلفزيون (التلفاز) والسينما والمسرح.

وتعتبر هذه الوسائل بنوعيها من أهم مصادر الثقافة، ولها تبعاً لذلك شأن عظيم في تكوين ثقافة المجتمع. وهي بحسب طبيعتها أداة طيعة لتحقيق الأغراض المنتظرة منها، فهي سلاح ذو حدين تستخدم في الخير كما تستخدمَ في الشر حسبما يوجهها من يسيطر عليها.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تستغل وسائل الإعلام في الدعاية للحرب العدوانية بأن توجه الجمهور وتعبىء الرأي العام ضد السلام وبث روح العدواة بين الشعوب وتوجيهه صوب الحروب العدوانية. وإذا كان من المسلّم به أن العمل التحضيري معاقب عليه في القانون الدولي الجنائي كما أشرنا من قبل، فإن مجرد الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء قد تسبق في بعض أحوالها مرحلة التحضير لتلك الحرب.

ولكن نظراً لخطورة مثل هذه الدعاية وأثرها على مستقبل السلام العالمي فقد اتجه المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم إلى تجريمها استقلالاً، كما أن عدداً من القوانين الداخلية ينص على تجريم كل سلوك

ينطوي على الدعوة العلنية لحرب الاعتداء[1].

واعتبار الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة يدخل في نطاق الجرائم المانعة délits obstacls أي التي تمنع من وقوع غيرها من الجرائم. ولذلك كان كفاح المجتمع الدولي منذ زمن طويل لتجريم حرب الاعتداء، وبصورة خاصة ما بين الحربين العالميتين كما رأينا من قبل، تتعاصر معه وتتوازى معه المطالبة بتجريم الأفعال التي تتمثل في مقدمات خطيرة نحو هذه الحرب، ومنها تجريم الدعاية لحرب الاعتداء.

وقد بدأت إرهاصات هذا الاتجاه العالمي في بيان مجلس الاتحاد الدولي للبث (وهو منظمة غير حكومية) الصادر سنة ١٩٢٥ والذي جاء فيه أنه يجب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي وحسن النوايا الدولية والتي هي من الأسس الضرورية لتطور البث الدولي. كما حث المؤتمر الثامن والعشرون العالمي للسلم المنعقد في بروكسل عام ١٩٣١ على هجر كل دعاية إعلامية للحرب والذي جاء فيه أن الأمل في أن القوى المخلصة لاتفاقية بريان ـ كيلوج والتي أعلنت عن إقلاعها عن اللجوء إلى الحرب، ستدخل في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة بقدر الإمكان بمنع وقمع كل من يسعى بالكلمة أو بالقلم أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب[2].

ولعل أول محاولة دولية جادة نحو تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء كانت في معاهدة جنيف الموقعة في ١٩٣٦/٩/٢٣ والمتعلقة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم حيث تعهد أطرافها بالتعاون

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص ١٧٦.

على منع كل إذاعة في بلادهم ـ كل فيما يخصه ـ وعلى وقف كل إذاعة دون تأخير إذا كان من شأن هذه الإذاعات الاضرار بحسن التفاهم الدولي، كأن يكون من طبيعتها تحريض سكان أحد البلاد على مخالفة النظام الداخلي أو كانت ماسة بسلامة أراضي دولة أخرى. كما تعهدوا بالتعاون على مراقبة ما يذاع من محطات الإذاعة ببلادهم بحيث لا ينطوي على تحريض على محاربة بلد من البلاد أو تحريض على أفعال قد تؤدي إلى الحرب. وعلى ضرورة تحري الدقة في إذاعة الأخبار وتوجيه البث لتقوية التفاهم بين الشعوب.

وفي خطوة متقدمة، في أعقاب الحرب العالمية الثانية تقدم المندوب الروسي بالجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع يرمي إلى تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء ومعاقبة مرتكبي الجريمة بعقوبات جنائية، وقد حظي هذا المشروع بالقبول ـ بعد تعديل طفيف ـ وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يحمل رقم ١١/ ١١٠ في ٨/ ١١/ ١٩٤٧ يجرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها، ويدين كل أنواع الدعاية في أية دولة إذا كان من شأنها أن تحرض أو تشجع على تهديد السلام أو انتهاكه أو على إتيان أي عمل عدواني. ثم تأكد هذا التحريم بقرارين صادرين عنها في سنة ١٩٤٩، كما تقدمت روسيا في نفس الاتجاه بمشروع جديد سنة ١٩٥٠ أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الذي صدر في نفس العام[١].

وقد نصت المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة في ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦ على أنه «تمنع بحكم

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٧٢.

القانون كل دعاية من أجل الحرب»[1].

واستناداً إلى المعاهدات والمواثيق السابقة يمكن تعريف جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء بأنها كل نشاط إعلامي مقصود تخطط له وتنفذه السلطات المسؤولة عن النشاط الإعلامي في الدولة أو تقبل به يكون الغرض منه الحث على الحروب أو الأعمال العدوانية أو إنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول.

ويبين هذا التعريف أركان تلك الجريمة وهي ـ مثل كل جريمة دولية ـ الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. ونعالج فيما يلي كل ركن من هذه الأركان في المباحث الثلاثة التالية)

---

(١) وجاء في المادة الثالثة من الإعلان حول المبادىء الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي... الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في دورته العشرين في ٢٨/ ١١/ ١٩٧٨ أن «على وسائل الإعلام أن تقدم إسهاماً هاماً في دعم السلام والتفاهم الدولي وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب». الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص ١٧٧.

المبحث الأول

الركن المادي

يتكون هذا الركن من فعل الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء الذي ينجم عنه إثارة الشعب وتحبيذه لفكرة الحرب. والحرب المقصودة هنا هي حرب الاعتداء بمفهومها الذي سبق دراسته فنحيل إليه تجنباً للتكرار.

وفعل الدعاية الإعلامية يتحقق بأية وسيلة إعلامية من شأنها التأثير في الرأي العام مثل الإذاعة المسموعة أو المرئية (التلفاز) أو الصحافة أو الخطب العامة أو الإعلانات العامة التي توجه إلى جمهور الشعب مدنيين وعسكريين، حكاماً ومحكومين.

ويتضمن فعل الدعاية الاعلامية بث فكرة الحرب والتشجيع عليها وإزكاء الروح الوطنية بين الناس واستثارة عواطفهم وإبراز المكاسب التي تترتب عليها والتبشير بالنصر الكبير الذي يمكن أن يحصلوا عليه لو أشعلوا نيرانها، وبالخسارة الفادحة التي سوف تصيبهم لو أحجموا عنها[1].

وقد تتخذ الدعاية الإعلامية صورة تضليل الرأي العام وتشويه الحقائق لديه بخصوص نزاع بين دولتهم ودولة أخرى مثل عدم قدرة المنظمات الدولية وأجهزتها على حسم النزاع بالطرق السلمية أو

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٧٣.

انحيازها الكامل تجاه الطرف الآخر.

ولا يشترط أن يقع فعل الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء على إقليم الدولة، فقد توجه الدولة الدعاية الإعلامية من خارج الإقليم سواء من إقليم دولة مجاورة أو من البحر العام أو عن طريق الأقمار الصناعية أو غيرها من الوسائل الفنية التي يكشف عنها التقدم التكنولوجي. وقد توجه تلك الدعاية من إقليم الدولة إلى دولة أخرى لحثها على اللجوء إلى الحرب العدوانية.

إذ يقع على عاتق الدولة واجب الالتزام في برامجها بالابتعاد عن كل ما يثير مشاعر الآخرين وينمي فيهم روح العداوة والحقد وإثارة الحروب بينهم. ولهذا السبب وقعت دول المجلس الأوروبي اتفاقية في ٢٢/١/١٩٦٥ بشأن محطات الإذاعة المقامة خارج الإقليم، تلتزم بموجبها الدول الموقعة بعدم البث من محطات مقامة على سفن أو طائرات أو أي أجسام أخرى خارج إقليمها إذا كان يسمع في إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى، متى كان من شأن هذا البث تعكير صفو العلاقات بين الدول[١].

وفعل الدعاية الإعلامية للحرب يختلف عن فعل التحريض من عدة وجوه: ففعل الدعاية الإعلامية للحرب يسبق في الغالب فعل التحريض وقد يكون في بعض الأحيان أحد عناصره وهو يكون غير صريح ومبطن في إثارة الحرب العدوانية، بينما فعل التحريض يقوم على دعاية صريحة ومكثفة وواضحة في هذا الخصوص. كما أنه فعل الدعاية الإعلامية يسأل عنه أي موظف في الدولة حتى ولو لم يكن من كبار القادة أو

---

(١) الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص ١٧٩.

الموظفين. وأخيراً فإن الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة مستقلة، بينما التحريض على شن تلك الحرب يعتبر جريمة حرب اعتداء وهي جريمة دولية ضد السلام.

ويجب لتوافر الركن المادي أن يؤدي فعل الدعاية الإعلامية إلى إثارة الشعب فعلاً وتحبيذه فكرة الحرب العدوانية حتى ولو لم تعلن الحرب بالفعل. وهذه هي النتيجة الإجرامية. وأن تتوافر علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة.

فإذا انتفت تلك العلاقة لا تتوافر الجريمة التامة وإن كان يمكن أن يسأل الجاني في هذه الحالة عن شروع أو محاولة إذا كان قد بدأ في تنفيذ فعل الدعاية وتوقف أو لم يتحقق الغرض منه لسبب خارج عن إرادته تطبيقاً للقواعد العامة في هذا الصدد في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء جريمة مقصودة لا يكفي لتخففها الخطأ غير المقصود. ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويكفي لتحققها القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن ما يصدر عنه هو فعل دعاية إعلامية وأن من شأنه الإقدام على حرب اعتداء وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل وإلى إثارة الرأي العام فعلاً نحو الإقدام على هذه الحرب.

المبحث الثالث

الركن الدولي

يتمثل هذا الركن في أن الدعاية الإعلامية لحرب الاعتداء تتم لحساب الدولة بناء على خطة إعلامية عامة مدروسة تعكس سياستها في هذا الخصوص وذلك عبر المؤسسات الإعلامية المختلفة في الدولة.

ويستوي بعد ذلك أن تكون المؤسسات الإعلامية رسمية أو خاصة طالما أن الدولة ترخص لها بذلك، أو ترضى عن قيامها بهذه الدعاية لأنها تدخل ضمن خطتها الإعلامية العامة. ولذلك من المتصور وقوع هذه الجريمة إذا كان النشاط الإعلامي صادرا عن فرد أو مجموعة من الأفراد أو عن حزب سياسي له تأثير ونفوذ قوي في الحياة السياسية في البلاد، لأن مثل هذا النشاط إما أن يكون بترخيص صريح من الدولة ضمن خطتها العامة، وإما بقبول منها ورضي عنه لأنه يصب في تنفيذ تلك الخطة. إذ يقع على عاتق المسؤولين بالدولة التزام دولي بمنع مثل هذه الدعاية والتصدي لها، ولا يجوز لهؤلاء التذرع بأن الدولة تكفل لمواطنيها حرية التعبير، إذ أن هذه الحرية ليست مطلقة[١]. والقول بغير ذلك يعني إفلات المسؤولين عن الإعلام في الدولة من المسؤولية عن جريمة الدعاية لحرب الاعتداء، إذ يكفي ترك هذه المهمة إلى وسائل الإعلام الخاصة دون العامة، ويصبح وجود هذه الجريمة عديم الفائدة.

---

(١) انظر عكس ذلك الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص ١٨٠.

أما إذا كان فعل الدعاية لحرب الاعتداء يعبر عن مجرد رأي شخصي لصحفي أو إذاعي أو أحد أعضاء حزب من الأحزاب السياسية، دون أن يكون له أية علاقة بخطة مرسومة من جانب الدولة مقدماً، فإن جريمة الدعاية لحرب الاعتداء لا تتوافر في هذه الحالة لانتفاء الركن الدولي ولا يسأل مرتكبها عن جريمة دولية. اللهم إلا إذا كان القانون الداخلي يعتبر مثل هذا الفعل جريمة داخلية.

الباب الثاني

جرائم الحرب

جرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدولية.

هذه الجرائم تفترض كما هو واضح نشوب حالة حرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية أثناء نشوبها من أحدهما على الآخر لانتزاع النصر أو لأي هدف آخر.

ولما كانت الحرب مشروعة في الماضي طبقاً للعرف الدولي، كانت المخالفات التي تقع أثناء تلك الحرب مسموحا بها هي الأخرى، لانتزاع النصر بأي ثمن ولو باستعمال وسائل بربرية ووحشية حتى ولو كانت قاسية وشائنة. واستمر هذا الوضع حتى نهاية القرن الثامن.

ولكن الآثار الخطيرة والمدمرة والانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب أثناءها دفعت الفلاسفة والكتاب وفقهاء القانون والدولي إلى المناداة بالحد من غلواء الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحرب التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين، ثم قننتها فيما بعد معاهدات دولية تعتبر الخروج عليها جريمة حرب وهي جريمة يعاقب مرتكبها.

فتحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وفقهاء القانون الكنسي

والفلاسفة ورجال القانون في القرنين السابع عشر والثامن عشر أمثال «جروتيوس» و «فاتيل» و «سوارز» و «مونتسكيو» و «روسو» و «فيكتور هيغو» وغيرهم ظهرت الدعوة إلى جعل الحرب إنسانية!! وضبط إيقاعها وتنظيمها بصورة توقف تجاوزاتها وتقيد الاندفاع الغريزي نحو انتزاع النصر بأي ثمن. وفي هذا الصدد يقول مونتسكييه أن قانون الشعوب بطبيعته يقوم على مبدأ أساسي مقتضاه أن الأمم يجب عليها أن تسعى إلى تحقيق أكبر قدر من الخير في وقت السلم وأقل قدر من الضرر في وقت الحرب، أما روسو فهو يرى أن الحرب تنشىء علاقة عداء بين دولتين دون شعوبهما التي يجب أن تظل بمنأى عن ذلك العداء[1].

وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر برزت الجهود الدولية نحو تجريم الأفعال التي يرتكبها المحاربين بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب. وكانت أول معاهدة وضعت قواعد الحرب هي تصريح باريس البحري في ١٦/٤/١٨٥٦ الذي صدر أولاً عن إنكلترا وفرنسا عقب حرب القرم ثم وقعت عليه بعد ذلك سبع دول ثم انضمت إليه معظم دول العالم[2]. ثم تلت ذلك اتفاقية الصليب الأحمر (اتفاقية جنيف) في ٢٢/٨/١٨٦٤ بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب البرية التي انضمت إليها جميع الدول. ثم عقدت بعد ذلك اتفاقيات مؤتمر

---

(١) Glaser: Op. Cit., p. 74 note No 34.

(٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٢٣٦.
كما أرسل فرانسوا ليبير François Libiert تعليمات إلى قادة الجيوش الأمريكية أثناء حرب ١٨٦٣ ـ وقد تبنى الرئيس الأمريكي لنكولن Lincoln هذه التعليمات بعد أن عهد إلى لجنة رسمية لدراستها مما أصبغ عليها صفة رسمية ـ والتي يطالب فيها بمعاقبة بعض جرائم الحرب التي ارتكبت أثناء حرب الاستقلال. Glaser: Op. Cit., p. 76.

لاهاي الأول من ١٨٩٩/٧/٢٩ بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية. وفي نفس الاتجاه عقدت اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧ التي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب وأهمها الاتفاق الرابع لمعاهدة لاهاي الثانية الخاص بمعاملة أسرى الحرب والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب وملحقه الذي ينظم قوانين وأعراف الحروب. وقد قدمت لجنة القانونيين المنبثقة عن لجنة المسؤوليات سنة ١٩١٩ تقريراً يضم اثنين وثلاثين فعلاً تعتبر جرائم حرب، وبروتوكول جنيف سنة ١٩٢٥ الذي يعتبر جرائم حرب استخدام الغازات السامة والخانقة وما يشابهها، وبصفة خاصة الأسلحة الجرثومية، ومعاهدة واشنطن سنة ١٩٢٢ الخاصة باستعمال الغواصات البحرية في وقت الحرب، وكذلك أعمال لجنة الحرب المشكلة في لندن سنة ١٩٤٣ لتحديد الجرائم التي اقترفها الألمان وحلفاؤهم بحق شعوب المناطق والدول التي احتلوها، وقد اعتبر عمل هذه اللجنة مكملاً لعمل لجنة المسؤوليات، كما ورد النص عليها في لائحة محكمة نورمبرج وقانون مجلس الرقابة رقم (١٠).

وقد ساهمت الأمم المتحدة في هذا المجال بدور فعال، ومن أهم الأعمال التي أنجزتها اتفاقيات جنيف الأربع الصادرة عن الأمم المتحدة في ١٩٤٩/٨/١٢ والمتعلقة بحماة المدنيين والعسكريين من جرحى ومرضى وأسرى في زمن الحرب، وكذلك الملحقان الإضافيان لها اللذان صدرا عن الأمم المتحدة عام ١٩٧٧ بهدف تحديث وإكمال هذه الاتفاقيات (التي كانت بدورها تحديثاً وتعديلاً لاتفاقيات جنيف سنة ١٩٢٩)، حيث أضاف الملحق الأول أعمال حركات التحرير إلى مفهوم الصراع المسلح الدولي فأضيفت حروب التحرير والمقاتلون فيها إلى

الحروب الدولية والعسكريين فيها وأصبحت تغطيهم الاتفاقيات السابقة وتحمي ضحايا هذه الحروب، كما تناول الملحق الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية[1].

وأخيراً فقد نص نظام روما الأساسي على جرائم الحرب من بين الجرائم الدولية في المادة الخامسة، كما عددت المادة الثامنة منه الأفعال التي تقع بها تلك الجرائم.

وهكذا أسفر العرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية عن وجود تنظيم للحروب والمحاربين، يحدد حقوقهم وواجباتهم أثناء نشوبها. وما يهم المجتمع الدولي والقانون الدولي الجنائي، هو التزام المتحاربين بالقيود واحترامها وعدم الخروج عليها، وبات مستقراً أن الأفعال التي تخرق هذه القيود أو تتجاوزها تعتبر جرائم حرب ومن الجرائم الدولية التي يتضمنها القانون الدولي الجنائي، بل هي أقدم هذه الجرائم.

فجرائم الحرب إذن هي الأفعال المقصودة التي تقع من المتحاربين

---

(١) الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص ٢٦٠.

وقد أضيف «المقاتلون في حروب التحرير» إلى قائمة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة الذين تطبق عليهم أحكام الاتفاقية الأولى من اتفاقيات جنيف سنة ١٩٤٩ الخاصة بتحسين أوضاع الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، حسبما أقرته اللجنة الثالثة من المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بتاريخ ٢١/ ٤/ ١٩٧٧ برئاسة الأستاذ الدكتور حامد سلطان، مندوب مصر، بأكثرية ٦٦ صوتاً منها الولايات المتحدة وفرنسا ودول المعسكر الاشتراكي، وعارضت دولتان هما إسرائيل والبرازيل. ولكي يعاملوا كأسرى الحرب يجب أن يكونوا منتسبين إلى حركة منظمة وأن يحملوا سلاحهم بصورة واضحة، الدكتور عبد الوهاب هومد: الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٧٨ ص ٨٦٧.

أثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية.

وتتكون هذه الجرائم - مثل كل جريمة دولية - من ركن مادي وركن معنوي وركن دولي.

ونتعرض فيما يلي لكل ركن من هذه الأركان في الفصول الثلاثة التالية:



الفصل الأول
الركن المادي

يتكون هذا الركن من عنصرين: توافر حالة حرب وارتكاب أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب.

المبحث الأول
حالة الحرب

جرائم الحرب لا تقع إلا أثناء قيام حالة الحرب أي أثناء نشوبها، فلا تقع قبل بدء الحرب ولا بعد انتهاء الحرب، إذ من عناصرها أن تقع خلال زمن معين هو زمن الحرب[1]. فما هو المقصود بالحرب؟ الحرب في مفهومها الواقعي نزاع مسلح أو قتال متبادل بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي ما بينها من علاقات سلمية، سواء صدر بها إعلان رسمي أم لم يصدر.

أما المفهوم القانوني للحرب فهو يستلزم ضرورة صدور إعلان رسمي بها من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات القتالية العسكرية.

---

(١) وهذا هو ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٤٤ وقانون العقوبات الجديد الحالي الصادر عام ١٩٩٤، وكذلك الأمر الملكي البريطاني الصادر عام ١٩٤٦ الخاص بعقاب مجرمي الحرب في المنطقة البريطانية من إلمانيا المحتلة.

وفي مجال المفاضلة بين التعريفين السابقين للحرب، فإن الاتجاه الراجح هو الأخذ بالتعريف الواقعي للحرب[1]. إذ في نشوب القتال المسلح فعلاً ما يفيد إعلان الحرب ضمناً ويعد قرينة على ذلك الإعلان. وإن الإعلان في ذاته ليس ـ لهذا السبب ـ أمراً جوهرياً، وإذا حدث لا يكون له قيمة قانونية في نظر الفقه، وإن كان يعد عملاً من أعمال المجاملة الدولية الذي ينبه السكان إلى النتائج القانونية المترتبة على هذه الحالة.

وهذا هو ما جرى عليه العرف الدولي، حيث اعتبر الكونغرس الأمريكي في ١٩١٧/٤/٦ أن الاعتداءات الصادرة عن إلمانيا ضد الولايات المتحدة كافية لقيام حالة الحرب على الرغم من عدم إعلانها، كما اعتبرت الحرب قائمة ـ استناداً إلى ذات الأساس ـ بين كل من باراجواي وبوليفيا عام ١٩٣٣، وبين إيطاليا والحبشة عام ١٩٣٥، وبين الصين واليابان عام ١٩٣٧، وبين اليابان والولايات المتحدة ـ حيث هاجمت القوات اليابانية القوات الأمريكية في كل من بيرل هاربر ومالينا ودافاو في شهر سبتمبر (أيلول) عام ١٩٤١.

ولا يشترط بعد ذلك توافر صفة معينة في الجاني لكي تقع جرائم الحرب، إذ يستوي أن يكون عسكرياً أو مدنياً، وسواء كان في الحالة الأخيرة يشغل منصباً رئاسياً في الدولة أم لا يشغل أي منصب على الإطلاق. وهذا هو ما نصت عليه صراحة اتفاقية فرساي عام ١٩١٩ في المادة ٢٢٨ التي تنص على أن تعترف حكومة ألمانيا لقوات الحلفاء

---

(١) أخذت بعض المواثيق الدولية بالمفهوم القانوني للحرب مثل قرار مجمع القانون الدولي سنة ١٩٠٦ والمادة الأولى من الاتفاقية الثالثة الملحقة باتفاقية لاهاي سنة ١٩٠٧. الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٣١.

بالحق في محاكمة ومعاقبة من يثبت اتهامه بارتكاب أفعال منافية لقوانين وأعراف الحرب أمام محاكمها العسكرية طبقاً لقوانينها الخاصة. وهو أيضاً ما يتجه إليه الفقه الحديث.

كما لا يشترط أن تكون الحرب حرب اعتداء، إذ تقع جرائم الحرب سواء كان اللجوء إلى الحرب غير مشروع أي حرب عتداء أم كان مشروعاً كما لو كان اللجوء إليها استخداماً لحق الدفاع الشرعي. فمن المتصور أولاً أن توجد جريمة حرب اعتداء بدون جرائم حرب حين لا تقع أثناءها أفعال تخالف قوانين وعادات الحرب، ومن المتصور ثانياً أن توجد حالة حرب مشروعة استعمالاً لحق الدفاع الشرعي مثلاً ولكن ترتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب تتوافر بها جرائم الحرب. فلا تلازم بين جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب. وإن كان المتصور ثالثاً أن توجد جريمة حرب اعتداء وجرائم حرب إذا ارتكب خلالها أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب ونكون أمام تعدد أو اجتماع معنوي للجرائم في هذه الحالة. إذ أن جريمة حرب الاعتداء جريمة مستمرة طالما استمر القتال المسلح وتتحقق بكل فعل اعتداء يصدر أثناء نشوب القتال فإذا كان أحد هذه الأفعال أو بعضها يخالف قوانين وعادات الحرب فإن هذا الفعل أو الأفعال تتحقق به جريمة حرب اعتداء وجريمة أو جرائم حرب في نفس الوقت، أي أن الفعل الواحد يصدق عليه في هذه الحالة وصفان: جريمة حرب اعتداء وجريمة حرب.

المبحث الثاني
ارتكاب أحد الأفعال المحظورة دولياً

لم تعد أشخاص القانون الدولي العام الحديث قاصرة على الدول والمنظمات الدولية، بل أصبح الإنسان والإنسانية حضارة وتراثاً من أشخاص هذا القانون. بل قد نما وترعرع فرع جديد واستوى على عوده من فروع القانون الدولي العام الحديث وهو القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بالإنسان وحقوقه ورفاهيته وبالإنسانية حضارة وتراثا.

ولما كانت الحروب آلة تدمير تبطش بالإنسان والإنسانية بوحشية وفظاعة وبلا هوادة، فإن الحد من ويلاتها أصبح ضرورة ملحة، وهذا هو ما اتجه إليه المجتمع الدولي أفرادا وجماعات ودول نحو المطالبة بوضع قيود على الحرب وذلك بحظر الالتجاء إلى الأفعال الخطيرة التي لا تفرضها الضرورات الحربية أو التي لها قوة تدميرية غير معقولة. وقد لاحظنا أن لجنة المسؤوليات عرض عليها عقب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٩ تقرير يتضمن اثنتين وثلاثين فعلاً تعتبر جرائم حرب، وقد سبقتها في هذا الشأن اتفاقيات عديدة أهمها اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩، ١٩٠٧، ثم تلتها اتفاقيات جنيف سنة ١٩٢٩، سنة ١٩٤٩ وكذلك أعمال لجنة الحرب ولائحة نورمبرج ومحاكمات نورمبرج وغيرها، إلى اتفاق روما الأساسي الذي أشار إلى أمثلة على الأفعال

التي تعتبر جرائم حرب[1].

والأفعال التي وردت في الاتفاقية السابقة لم ترد على سبيل الحصر، بل وردت على سبيل المثال، لأن قوانين وعادات الحرب يحددها بحسب الأصل العرف الدولي، وهو في تطور مستمر بما يتلائم وما يلجأ إليه المتحاربون من وسائل حربية جديدة ومتطورة وكذلك مع ما يكشف عنه التقدم العلمي في مجال التسلح والأسلحة.

ولهذا السبب فإن تعرضنا لأفعال جرائم الحرب التي يتكون من كل منها الركن المادي لن يكون شاملاً لها، بل سيكون على سبيل التمثيل فقط.

ونظراً لتعدد هذه الأفعال، فإن الفقه يجتهد في تقسيمها إلى أفعال محظورة بالنظر إلى وسيلة ارتكابها وأفعال محظورة بالنظر إلى ما تقع عليه، وتقسم هذه الأخيرة إلى أفعال محظورة تقع على الإنسان الأعزل وأفعال محظورة تقع على المال غير الحربي[2].

وعلى ذلك يمكن تقسيم ودراسة الأفعال التي يتكون منها الركن المادي في جرائم الحرب إلى القسمين التاليين: استعمال وسائل قتال محظورة، والاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي.

وقد أشار إلى المحظورات السابقة بصفة عامة قرار أصدرته

---

(١) بينت هذه الأفعال المادة الثامنة من اتفاق روما الأساسي.

(٢) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٣٤ وما بعدها، الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص ٢٦١ وما بعدها؛ الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: مبادىء القانون الجنائي الدولية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٩٨ وما بعدها.

الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ بمناسبة انعقاد المؤتمر العشرين للصليب الأحمر، ثم المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران بتاريخ ١١/٥/١٩٦٨ وذلك في ثلاث مبادىء على النحو التالي: ١ ـ أن حق أطراف النزاع المسلح ليس مطلقاً في اختيار وسائل الأضرار ببعضهم. ٢ ـ أنه محظور الهجوم على المدنيين على أساس صفتهم المدنية فقط. ٣ ـ أنه يجب ـ في جميع الأوقات ـ التمييز بين المقاتلين والمدنيين الذين لا يشتركون في القتال وعدم ارتكاب أية أفعال عدائية ضد هؤلاء الأخيرين[١].

المطلب الأول

استعمال وسائل قتال محظورة

تنبه المجتمع الدولي منذ وقت طويل إلى ما ينجم من أضرار مادية ونفسية وعصبية جسيمة تصيب الإنسان (المقاتل والمدني) لا تفرضها ضرورات الحرب وكذلك المدنيين) وأيضاً الإنسانية بسبب استخدام وسائل قتالية معينة فحظر على المقاتلين استخدام تلك الوسائل. ولم يقتصر الحظر على الوسائل التقليدية فقط التي استخدمت في الماضي ويمكن أن تستخدم في الوقت الحاضر، بل امتد إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة اكتشفت يكون لها نفس الأثر.

ونعطي فيما يلي أمثلة للأسلحة والمواد المحظور استخدامها دولياً أثناء العمليات القتالية:

---

(١) Glaser: Op. Cit., p. 99.

١ ـ الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة:

يرجع تاريخ تحريم استعمال الأسلحة المتفجرة أو الحارقة (النابالم أو الفسفور) إلى تصريح سان بترسبورج سنة ١٨٦٨ الذي حظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة تزن أربعمائة غرام أو أكثر. وعلى الرغم من أن هذا التصريح يتعلق فقط بحظر استخدام مثل هذه القذائف في البر والبحر إلا أنه ليس هناك ما يحول دون تطبيقه على السلاح الجوي الذي لم يكن شائع الاستعمال وقت إقرار هذا التصريح[١]. وقد تأيد هذا التحريم في اتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩، ١٩٠٧. كما حرمت هذه الاتفاقيات استخدام السم أو الأسلحة المسمومة في الحرب نظراً لما ينطوي عليه استخدامها من أضرار خطيرة قد تصل إلى إبادة شعب بأكمله، فضلاً عما تكشف عنه من غدر وخيانة لا مثيل لهما.

وقد أصدرت الأمم المتحدة قرارا رقم ٣٤٦٤ في ١١/١٢/١٩٧٥ حول النابالم والسلاح المحرق تدعو فيه إلى مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض لإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني والنظر في استعمال هذه الأسلحة، وإعادة طرح المشكلة على جدول أعمال الأمم المتحدة تحت عنوان «الأسلحة الحارقة والأسلحة التقليدية الأخرى التي يمكن أن تكون موضوعاً لإجراءات دولية لمنعها أو تحديدها لأسباب إنسانية»[٢].

وقد حظر نظام روما الأساسي استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (المادة ٨/ب ـ ١٧) كما حظر استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٣٧.

(٢) الدكتور عبد الله سليمان سليمان: المرجع السابق، ص ٢٦٢.

الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف. (المادة ٨/ب ـ ١٩).

٢ ـ الأسلحة الكيماوية:

يقصد بالأسلحة الكيماوية تلك الأسلحة التي تصنع من مواد كيماوية وتكون لها خاصية التسميم والقتل مثل الغازات الخانقة وغاز الأعصاب الذي يؤدي إلى شلل الأعصاب. والسبب وراء تحريم هذه الأسلحة يكمن فيما ينتج عنها من آثار مدمرة ليس فقط بالنسبة للمحاربين، وإنما بالنسبة للمدنيين وهو ما يتجاوز ضرورات الحرب ومقتضياتها، بالإضافة إلى أن استخدامها يتعارض مع أبسط مبادىء الإنسانية في وجوب صيانة حياة المدنيين الأبرياء.

وقد ورد تحريم هذا السلاح في عدة معاهدات دولية منها إعلان لاهاي لسنة ١٨٩٩ الذي تعهدت فيه الدول بعدم اللجوء إلى استخدام الغازات الخانقة أو الضارة، ومعاهدة فرساي سنة ١٩١٩ (المادة ١٧١/ ٢)، ومعاهدة واشنطن (المادة الثالثة)، وبروتكول جنيف سنة ١٩٢٥، والبرتوكول الصادر سنة ١٩٣٠ الصادر عن عصبة الأمم، وبرتوكول لندن سنة ١٩٣٦ الخاص بالأساليب الإنسانية الواجبة التطبيق في الحرب البحرية، والمؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في طهران سنة ١٩٦٨ الذي أدان استعمال هذه الأسلحة ودعا إلى وجوب منعها.

وفي نطاق الأمم المتحدة، أصدرت اللجنة السياسية للأمم المتحدة قراراً في ١٩٧٢/١١/١٧ بضرورة منع الأسلحة التي تحدث تشويهاً جسدياً ثم رفعت الأمر إلى مؤتمر نزع السلاح في جنيف سنة ١٩٧٣، كما عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً في جنيف في سنتي ١٩٧٩، ١٩٨٠

حول هذا الموضوع، وطالبت باستمرار الولايات المتحدة وروسيا الاتفاق حول هذا الموضوع من خلال محادثات «نزع السلاح». وقد أحرز بعض التقدم في هذا الصدد في التقرير الصادر في ١٩٧٩/٨/٧ عن الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا (الاتحاد السوفيتي السابق) الذي توصلا إليه في مجال منع الأسلحة الكيماوية، وكذلك الاقتراح الذي قدمه حلف وارسو عام ١٩٨٤ إلى حلف الناتو بشأن إعدام الأسلحة الكيماوية في أوروبا.

وقد ردد النص على حظرها في نظام روما الأساسي في المادة ٨/ ب ـ ١٨ التي حرمت إستخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

٣ ـ السلاح الجرثومي أو البكترولوجي أو البيولوجي:

ويقصد به ذلك السلاح الذي يلجأ فيه المقاتلون إلى استخدام قذائف تحتوي على جرثومات أو ميكروبات تحمل أمراضاً خطيرة تقذف على الهدف المراد إصابته. وتعتمد هذه الأسلحة في فعاليتها على خاصية التكاثر السريع في الجسم الحي الذي تصيبه ويؤدي استعمالها إلى الإصابة بالأمراض أو الموت للإنسان أو الحيوان أو النبات.

وعلة تحريم هذا السلاح واضحة، فلا يقتصر أثره على المقاتلين، إذ يصيب المدنيين الأبرياء، بل الحيوان والنبات، كما يتسبب في إصابة الإنسان بأمراض خطيرة ومعدية تسبب له آلاماً بدنية ونفسية لا تطاق.

وقد تم تحريم هذا السلاح في برتوكول جنيف سنة ١٩٢٥، واتفاقية لندن سنة ١٩٣٠ المتعلقة بالحد من الأسلحة البحرية والقرار الصادر عن المؤتمر العام لنزع السلاح سنة ١٩٣٢ وقرار عصبة الأمم

سنة ١٩٣٨ وبروتوكول لندن سنة ١٩٣٦ الخاص بحظر الوسائل الغير إنسانية في الحرب البحرية[١]، وأخيراً اتفاقية الأمم المتحدة سنة ١٩٧٢ بشأن منع استخدام الأسلحة البيولوجية.

٤ ـ بعض الألغام البحرية

حرمت المواثيق الدولية استخدام أنواع معينة من الألغام البحرية، وهي الألغام المثبتة التي تكون ضارة بمجرد انفصالها عن مرساها، وكذلك الألغام العائمة أو المطلقة ما لم تكن مصنعة بطريقة تجعلها غير ضارة بعد ساعة على الأكثر من خروجها عن رقابة واضعها، وأخيراً ذلك النوع من الألغام الذاتية الذي يوضع أمام شواطىء وموانىء العدو لمجرد تعطيل تجارته[٢]. وقد حرمت هذه الأنواع من الألغام المادة الأولى والثانية من اتفاقية سنة ١٩٠٧ والمادتين ٢٠، ٢١ من لائحة أكسفورد سنة ١٩١٣ الصادرة عن مجمع القانون الدولي.

ويلاحظ أن النصوص السابقة لم تبين حكم الألغام التي تتضمن قوة مغناطيسية، والتي استعملته ألمانيا بعد ذلك في الحرب العالمية الأولى. وعلى الرغم من عدم النص على هذه الألغام، إلا أنها تعتبر محرمة هي الأخرى عملاً بالتفسير عن طريق القياس المعمول به في القانون الدولي الجنائي ولأن ذلك يتفق أيضاً وروح اتفاقية لاهاي المشار إليها[٣].

---

(١) Glaser: Op. Cit., p. 88 et 89.
ويدخل السلاح الجرثومي ضمن الأسلحة الكيمياوية ويسري عليه بالتالي الحظر الوارد بالنسبة لتلك الأخيرة في المواثيق المختلفة وبصفة خاصة مؤتمرات «نزع السلاح» السابق الإشارة إليه.

(٢) (٣) الدكتو حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٣٩.

٥ ـ وسائل الخداع والغش غير المشروعة

إذا كانت الحرب خدعة كما يقال فإن مقتضى ذلك أن جميع وسائل الخداع مشروعة. ولكن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه، إذ توجد بعض وسائل الخداع محرمة وهي تلك التي تنطوي على غدر ولا تتلائم وضرورات الحرب وكذا ميثاق الشرف العسكري.

وقد نصت المادة ٣٧ من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على أنه يحظر قتل الخصم أو إصابته أو أسره عن طريق الغدر، ويعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تبعث على الثقة في نفس الخصم، مع تعمد جحد هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد أن له الحق أو عليه الالتزام بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة. كما نصت المادة الثامنة/ ب ـ ٧ من نظام روما الأساسي على تحريم إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم. ونصت الفقرة ب ـ ١١ من ذات المادة على تحريم قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

ويتبين من النصوص السابقة تحريم وسائل الخداع التي تجعل الخصم يثق في عدوه ومن الأمثلة على ذلك تزي الخصم بزي العدو أو رفع علمه ثم الاندساس بين صفوفه حتى إذا ما اطمأن إليه انقض عليه وقتل وأذى بعض أفراده. وكذلك رفع راية التسليم أو استعمال شارات الصليب الأحمر الدولي أو قوات الطوارىء الدولية أو الوحدات الطبية أو ارتداء ملابس مدنية.

٦ ـ السلاح النووي أو الذري:

لا شك أن السلاح النووي أو الذري يعتبر من أخطر الأسلحة الفتاكة التي عرفها الإنسان حتى الآن. ولهذا السبب فقد هب المجتمع الدولي بأفراده وجماعاته وهيئاته الدولية المختلفة إلى المطالبة بتنظيم استعمال الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والسيطرة عليها ومنع انتشارها وحظر استعمالها في الحرب، وإن كان هذا الحظر لم يفرغ في نصوص دولية صريحة وقاطعة حتى الآن.

ولقد استخدام السلاح الذري لأول مرة في الحرب أثناء الحرب العالمية الثانية حين أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٥ القنبلة الذرية على مدينتي هيروشيما ونجازاكي في اليابان استخداماً لحقها في الدفاع الشرعي ضد العدوان الياباني الذي لم يتوقف إلا بعد هذا التصرف من جانب الولايات المتحدة(١). ولقد ذاقت البشرية وقتئذ مرارة استعمال هذا السلاح وشعرت بمدى خطورته. وليس صحيحاً ما يقال أن هذا السلاح يحسم المعركة بسرعة ويقلل عدد الضحايا من العسكريين والمدنيين، بل الصحيح هو العكس فآثاره المدمرة تأتي على الحرث والنسل وتستمر لعدة أجيال مقبلة، كما أن الدولة المعتدى عليها ستلجأ إلى الرد عليه بالمثل وتكون النتيجة هي الفناء الكامل للبشرية، وتبدو مشكلة استعمال هذا السلاح الفتاك أكثر خطورة بعد أن وصلت دول عديدة إلى كشف أسراره والتسابق على تملكه(٢).

ومنذ ذلك التاريخ أعطت الأمم المتحدة أهمية خاصة لموضوع منع الأسلحة الذرية وتحريم استخدامها في ميادين القتال.

---

(١) Glaser: Op. Cit., p. 91.

(٢) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤٠.

ففي ٢٤/ ١/ ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بإنشاء لجنة الطاقة الذرية التابعة لها ومهمتها وضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والإشراف على النشاط الذري للتأكد من استخدامه في هذه الأغراض فقط ومنع استعمالها في غير هذه الأغراض، على أن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى مجلس الأمن(١).

وتقدم ممثل الولايات المتحدة في تلك اللجنة وهو المستر «باروخ Baruch» في ٣٠/ ١٢/ ١٩٤٦ بخطة عامة نحو تنظيم استخدام الطاقة الذرية

(١) وكان قد صدر تصريح في ١٥/ ١١/ ١٩٤٥ لرؤساء الدول التي كانت تعمل معاً في مشروعات القنبلة الذرية أثناء الحرب العالمية الثانية وهم: ترومان ـ آتلي ـ كنج، وقد ركز هذا التصريح على أمرين هما: تحريم استعمال الطاقة الذرية في غير الأغراض السلمية، ودعوة الأمم المتحدة إلى إنشاء لجنة خاصة تتكفل بوضع الاقتراحات الخاصة بتبادل المعلومات المتعلقة باستخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية والإشراف على النشاط الذري للتأكد من استخدامه فقط في هذه الأغراض.

ثم صدرت بعد ذلك قرارات موسكو في ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٤٥ بعد اجتماع وزراء خارجية الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي التي تضمنت الموافقة على إنشاء لجنة الطاقة الذرية ضمن أجهزة الأمم المتحدة بشرط اشتراك الدولتين الأوليين فيها، كما وافق الاتحاد السوفيتي على مبدأ الحماية الفعلية الذي تضمنه التصريح الثلاثي المتقدم.

ولقد كان التصريح الثلاثي السابق وقرارات موسكو اللاحقة أساساً للقرار الذي صدر لاحقاً عن الأمم المتحدة بإنشاء لجنة الطاقة الذرية وتحديد اختصاصها. وفي ١٤/ ١٢/ ١٩٤٦ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً يتضمن تحريم استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى التدمير على نطاق واسع. وفي تلك الأثناء أنشأت الولايات المتحدة لجنة الطاقة الذرية للقيام بالدراسات العلمية اللازمة من أجل استخدامها في الأغراض السلمية.

انظر الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

في الأغراض السلمية، تضمنت اقتراحاً بإنشاء هيئة دولية للتطور الذري مهمتها وضع التدابير الفعّالة نحو الإشراف والرقابة والتنظيم السلمي للطاقة الذرية، كما اعتبر كل إنتاج واستخدام للسلاح الذري وكذلك العمل على عرقلة أعمال هذه الهيئة من قبيل الجرائم الدولية. ولكن روسيا رفضت هذا الاقتراح حينئذ بل رفضت مجرد الحديث عن التوقف عن التجارب الذرية وطالبت باتفاق دولي أولاً حول نزع الأسلحة كلياً وبصورة شاملة[١].

ثم أصدرت الأمم المتحدة قراراً في سنة ١٩٤٨ بإنشاء هيئة الطاقة الذرية، وقرارها الصادر في ١٩٤٩/١١/٢٩ الذي يدعو جميع الدول إلى التعاون المشترك من أجل تنظيم وقبول الإشراف على استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، كما أصدرت قراراً آخر بعد يوم واحد، أي في ١٩٤٨/١٢/١ يتضمن ما تقدمت به الولايات المتحدة من مشروع «مستلزمات السلام» الذي نُص فيه (المادة ١٣ منه) على ضرورة قبول الدول الإشراف اللازم على النشاط الذري بحيث يجعل تحريم الأسلحة الذرية أمراً جدياً والتأكيد على عدم استخدامها في غير الأغراض السلمية، وأصدرت قرارات مماثلة في ١٩٥٠/١١/١٧، ١٩٥٢/١/١٩، ١٩٥٤/١١/٢٨، ١٩٥٤/١٢/٤.

ولكن لجنة نزع السلاح لم تصل إلى نتيجة تذكر عند عرض الموضوع عليها. وفي سنة ١٩٥٥ أنشأت الأمم المتحدة لجنة علمية لمتابعة تأثير الإشعاع النووي، ولقد أكدت هذه اللجنة في تقاريرها التي بدأت بنشرها في سنة ١٩٥٨ على وجود زيادة في التلوث الذري نتيجة التجارب الذرية التي تجرى على سطح الأرض.

---

(١) Glaser: Op. Cit., p. 91.

وفي ١٩٦٣/٨/٥ وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي إتفاقاً بحضور أمين عام الأمم المتحدة السيد يوثانت وقتئذ يحظر الاستخدام الجزئي للتجارب الذرية وقت السلم فقط. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية في ١٩٦٨/٦/١٢ بأغلبية ٩٥ صوتاً ضد أربعة أصوات وامتناع إحدى وعشرين دولة عن التصويت. وتمتنع الدول الذرية بمقتضى هذه الاتفاقية عن تقديم أية مساعدة مباشرة أو غير مباشرة للدول الأخرى بقصد الحصول على السلاح الذري، كما تتعهد الدول التي تملكه بعدم البحث عن الوسائل الكفيلة باقتنائه دون الإشارة صراحة إلى حظر استخدامه في وقت الحرب.

ولكن البحث لم يتوقف في سبيل الوصول إلى صيغة تحرم هذا السلاح الفتاك، ولأن المجتمع الدولي أيقن أن خطر الحرب النووية لن يقتصر على دولة دون أخرى، وأن أي نزاع نووي يقع، وبغض النظر عن الكيفية التي بدأ بها، فلن تكون هناك أية دولة آمنة من شره. ولهذا السبب فقد توصلت الأمم المتحدة في ١٩٦٨/٦/١٢ إلى توقيع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية تؤكد ما تم الاتفاق عليه في المعاهدة السابقة بالإضافة إلى تعهد الدول غير الحائزة لتلك الأسلحة بعدم السعي إلى نقلها إليها وبعدم صنعها أو اقتنائها بأية طريقة. ولما كانت تلك الدول الأخيرة تخشى من أي هجوم نووي عليها فقد صدر قرار عن مجلس الأمن في نفس الفترة جاء فيه أن أي عدوان مصحوب باستعمال السلاح النووي يهدد سلام وأمن كل الدول، وأن المجلس وخاصة الدول الحائزة على الأسلحة النووية فيه ستتصرف حالاً طبقاً لالتزاماتها حسب الميثاق[١].

---

(١) الدكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٢٦٦ وما بعدها.

أما بخصوص الحد من التجارب الذرية التي تجري تحت سطح الأرض فقد اقتصر البحث بشأنه على الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي ضمن محادثات «نزع السلاح»، وقد توصلا، بعد جهود مكثفة، إلى عدد من الاتفاقيات نذكر منها[1]: اتفاقية سولت الأولى SALT I في ٢٦/ ٥/ ١٩٧٢ وملحقها الصادر في ٣/ ٧/ ١٩٧٣ الموقعان في موسكو بشأن نظام الصواريخ المضاد للصواريخ، واتفاقية منع الحرب النووية التي وقعها في واشنطن الرئيس الأمريكي نيكسون والروسي بريجنيف في ٢٢/ ٦/ ١٩٧٣، ومعاهدة موسكو في ٣/ ٧/ ١٩٧٤ بشأن تحديد التجارب النووية تحت الأرض، وذلك بمنع أي تجربة تفوق قوتها ١٥٠ كيلو طن لمدة خمس سنوات (من ٥/ ١٩٧٥ إلى ٥/ ١٩٨٠)، كما وقعت في موسكو أيضاً معاهدة سنة ١٩٧٦ بشأن الإنفجارات النووية السلمية التي تمنع أي تجربة تزيد عن ١٥٠ كيلو طن. وفي سنة ١٩٧٨ توصلت الدولتين العظميين إلى اتفاقية سولت الثانية SALT II التي لم يصادق عليها أحد.

وقد أدانت الأمم المتحدة الحرب الذرية في قرارها الصادر بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٨٣ والذي جاء فيه أنه تؤكد الأمم المتحدة بأن استعمال السلاح النووي خرق لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الإنسانية. . . «وتلاحظ بأسف أن لجنة نزع السلاح لم تتوصل في دورتها لعام ١٩٨٣ إلى تفاهم حول اتفاقية دولية تمنع استعمال السلاح النووي أو التهديد باستعماله تحت أي ظرف من الظروف».

وعلى الرغم من عدم وجود مثل تلك المعاهدة التي أشار إليها

---

(١) الدكتور عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص ٢٦٦ وما بعدها.

قرار الأمم المتحدة السابق فإن الحرب الذرية محرمة دولياً ويعتبر استخدام السلاح الذري جريمة حرب في القانون الدولي الجنائي استناداً إلى عرف دولي نشأ وتكون الآن يحظر استخدام تلك الأسلحة في الحروب لأثرها الفتاك ولتعارضها مع القيم والمبادىء الإنسانية التي تحظر استخدام أي سلاح غير إنساني. والعرف الدولي كما هو معلوم يعد المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام وللقانون الدولي الجنائي أيضاً.

كما يمكن اعتبار استعمال هذا السلاح جريمة حرب أي جريمة استناداً إلى التفسير عن طريق القياس المسموح به في مجال القانون الدولي الجنائي فإذا كان العرف الدولي والاتفاقيات الدولية تحرم استخدام الأسلحة الكيماوية والجرثومية كما رأينا لآثارها الخطيرة والمدمرة ولأنها غير إنسانية، فإنه وبطريق القياس من باب أولى يجب حظر استخدام الأسلحة الذرية ليس فقط لتعارضها مع المبادىء الإنسانية، وإنما أيضاً وفي الأساس لأثرها الفتاك غير المحدود واللانهائي والمطلق والذي لا يتصور وقفة أو وقف نتائجه إذا بدأ[1].

نتيجة لما تقدم، ورغم عدم وجود اتفاقيات دولية، فإنه لا شك في تحريم السلاح الذري في القانون الدولي العام، وأنه يجب التسليم بأن استخدامه أثناء الحروب يعتبر من جرائم الحرب، بل يعتبر الجريمة الدولية العظمى.

هذه بعض أمثلة للأسلحة والمواد المحظور استعمالها بين المتحاربين. والتحريم المقصود هنا هو تحريم الاستعمال بأي طريقة مباشرة أو غير مباشرة أي عن بعد كالتوجيه والتحكم والمراقبة أو التخطيط أو إعطاء الأوامر.

---

(١) Glaser: Op. Cit., p. 93.

وعلى ذلك يخرج من نطاق التحريم صناعة مثل هذه الأسلحة في أي مرحلة من مراحلها ولا يعد ذلك جريمة حرب، وإن كان يمكن اعتباره جريمة اعتداء إذا توافرت أركانها.

المطلب الثاني

الاعتداء على الإنسان الأعزل والمال غير الحربي

لعل أول محاولة لوضع قيود على الحرب هي تلك التي تتعلق بتحريم الأفعال التي تقع على العسكريين ثم تلتها الأعمال التي تقع خارج مسرح الأعمال القتالية سواء تلك التي تقع على غير العسكريين من المدنيين أو على الأموال التي توجد خارج المواقع العسكرية، لأن مثل هذه الأفعال لا تعد من ضرورات الحرب وبالتالي يتعين على المحاربين تجنب اللجوء إليها ويعتبر ارتكابها مكوناً لجرائم حرب.

ومع تطور القانون الدولي العام واتساع نطاقه وما ترتب عليه من اعتبار الإنسان من أشخاص ذلك القانون والإنسانية حضارة وتراثاً من بين اهتماماته بدأ يتسع نطاق حظر أفعال الاعتداء على الإنسان والمال التي لا تتطلبها الضرورات القتالية، وكثرت المناداة بضرورة إضفاء طابع إنساني على الحرب أو بضرورة تدثرها برداء الإنسانية إن جاز التعبير أو «أنسنة الحرب» كما يطلق عليها جانب من الفقه[١].

وقد بدأ تحريم مثل هذه الأفعال من خلال العرف الدولي الذي ما زال يتمتع بالصدارة بين مصادر القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، والذي اعتبر جرائم حرب الأفعال التي تخالف قواعد وعادات

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ٥٥ وما بعدها.

الحرب. ثم توالت الاتفاقات والمواثيق الدولية التي قننت جانباً هاماً من العرف الدولي في هذا الشأن وزادته إيضاحاً ودقة.

وأول اتفاقية في هذا المضمار هي اتفاقية جنيف عام ١٨٦٤ لتنظيم حماية جرحى الحرب، ثم اتفاقيات لاهاي المبرمة في سنتي ١٨٩٩، ١٩٠٧. وتعتبر هذه الاتفاقيات أول عمل دولي على قدر كبير من الأهمية إذ نظمت وبالتفصيل حماية الأسرى والجرحى والمرضى أثناء القتال. وقد تعدلت هذه الاتفاقيات وتمت صياغتها بأسلوب يعكس طابعها الإنساني على نحو أفضل في معاهدة جنيف سنة ١٩٢٤. ثم أعيد تعديل هذه الاتفاقيات بصورة إنسانية أفضل من سابقتها الموجودة بشأن حماية الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان أي القوات البرية (الاتفاقية الأولى)، والمرضى والجرحى والغرقى للقوات البحرية (الاتفاقية الثانية)، ومعاملة أسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة)، أما الاتفاقية الرابعة فقد خصصت لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب. كما أضيف إلى اتفاقيات جنيف الأربع السابقة بروتوكولان (ملحقان إضافيان) صدرا عن الأمم المتحدة في عام ١٩٧٧ لتحديثها وتعديلها، ففي البرتوكول الأول تم تحسين وتدعيم حماية ومساعدة الجرحى والمرضى من العسكريين أو المدنيين كما أضفى حماية أكثر للسكان المدنيين ضد آثار الأعمال الحربية، والإضافة الأهم هي تلك التي تحقق الحماية للمقاتلين في حروب التحرير وبذلك ضمن في نفس الوقت حماية ضحايا هذه الحروب، وتناول البرتوكول الثاني حماية ضحايا الحروب الداخلية.

وقد اعتبر نظام روما الأساسي في مادة الثانية أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة السابقة تعتبر جرائم حرب، ثم أورد بعض أمثلة لهذه الانتهاكات، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى

للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وأورد أيضاً أمثلة لمثل هذه الانتهاكات[1].

---

(١) تنص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي والمخصصة لجرائم الحرب على أنه:
١ ـ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم.
٢ ـ لغرض هذا النظام الأساسي، تعني «جرائم الحرب»:
(أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، إن أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
(١) القتل العمد؛
(٢) التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
(٣) تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
(٤) إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة؛
(٥) إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
(٦) تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحكم محاكمة عادلة ونظامية؛
(٧) الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
(٨) أخذ رهائن.
(ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية:
(١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛
(٢) تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية؛
(٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو =

. . . .

= للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛
(٤) تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة؛
(٥) مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية، بأية وسيلة كانت؛
(٦) قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع؛
(٧) إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم؛
(٨) قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها؛
(٩) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
(١٠) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
(١١) قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً؛
(١٢) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
(١٣) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب؛
(١٤) إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة؛ =

=

(١٥) إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة؛

(١٦) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛

(١٧) استخدام السموم أو الأسلحة المسممة؛

(١٨) استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛

(١٩) استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف؛

(٢٠) استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة؛ بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٣؛

(٢١) الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛

(٢٢) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف؛

(٢٣) استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة؛

(٢٤) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

(٢٥) تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف؛ =

= (٢٦) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقياتِ جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر؛

(١) استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛

(٢) الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطّة بالكرامة؛

(٣) أخذ رهائن؛

(٤) إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتواترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

(هـ) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي من الأفعال التالية:

(١) تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية؛

(٢) تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي؛

(٣) تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو =

= للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة؛
(٤) تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية؛
(٥) نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة؛
(٦) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرَّف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع؛
(٧) تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية؛
(٨) إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة؛
(٩) قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً؛
(١٠) إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة؛
(١١) إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد؛
(١٢) تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتّمه ضرورات الحرب؛
(و) تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتواترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.
(٣) ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ =

ويلاحظ على الاتفاقيات والمواثيق السابقة وقبلها العرف الدولي أن عادات وقوانين الحرب تفرض عدم الاعتداء على المدنيين والعسكريين العزل من السلاح أي الذين ألقوا سلاحهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال لأي سبب، كما تفرض أيضاً عدم الاعتداء على الأموال غير الحربية من مباني ومنشآت وآثار وسفن تجارية أو علمية ودور العبادة والمستشفيات والمدارس والمصانع وغيرها من الأموال غير المخصصة للمجهود الحربي.

وسواء وقعت هذه الاعتداءات في زمن الحرب أم أثناء الاحتلال. ولن نستعرض بالتفصيل الأفعال المحظورة ضد الإنسان أو المال والتي يعد ارتكابها جرائم حرب، وإنما سوف نركز على أهمها فقط، سواء تلك التي تقع أثناء العمليات القتالية أم تلك التي تقع أثناء فترة الاحتلال، وسواء وقعت على الإنسام أم على المال.[1]

والإنسان محل الاعتداء في جرائم الحرب يضم أولاً السكان المدنيون بدون استثناء، وثانياً المقاتلون العزل من السلاح إما لأنهم ألقوا السلاح فعلاً أو أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر. فهؤلاء إما خارج دائرة القتال بحسب الأصل، وإما أصبحوا كذلك لأنهم مرضى أو جرحى أو أسرى، ومن ثم وجبت حمايتهم واحترام حقوقهم ومعاملتهم معاملة إنسانية تتفق وصفتهم الإنسانية. وكل اعتداء خطير يقع عليهم أو الأمر به يعتبر جريمة يعاقب عنها مرتكبها. ومن هذه الاعتداءات:

أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ٩٨ وما بعدها.

١ ـ **القتل المقصود:** وسواء وقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي أي امتناع. والقتل بالامتناع أكثر شيوعاً في جرائم الحرب والجرائم الدولية بصفة عامة. وقد نصت عليه صراحة المادة ١٣ من الاتفاقية الثالثة. ويعتبر قتلاً بالامتناع القتل بالتجويع أي منع الطعام كلية أو بالتخفيض من النصيب اليومي من الطعام لأسرى الحرب أو المعتقلين المدنيين بقصد موتهم.

٢ ـ **التعذيب:** وهو إخضاع إنسان لآلام جسدية أو نفسية، أي ممارسة إكراه مادي ومعنوي عليه بقصد الحصول منه على اعترافات أو معلومات تتعلق بالأسرار العسكرية أو أسرار الدولة. والتعذيب محظور أياً كانت الوسيلة المستخدمة تقليدية أو حديثة، معروفة أم لم تكن معروفة من قبل.

٣ ـ **المعاملة اللاإنسانية:** ويقصد بالمعاملة اللاإنسانية أو الغير إنسانية الأفعال أو الظروف التي تهدر قيمة الإنسان وتحط من كرامته مثل حرمان الأسير من الاتصال بالعالم الخارجي وخاصة بأهله وذويه أو تقديم الطعام إليه بصورة غير لائقة أو عدم توفير مكان له للنوم يليق بإنسان. وكذلك الاغتصاب والإكراه على البغاء.

٤ ـ **التجارب الطبية البيولوجية:** القاعدة في التطبيب أنه يكون بقصد العلاج من خلال وسائل وأساليب طبية مسلم بها في مجال الطب. وبناء على ذلك لا يجوز معاملة المدنيين والأسرى على أنهم حقل تجارب، فيحظر إجراء مثل هذه التجارب عليهم لمعرفة آثار دواء جديد مثلاً.

٥ ـ **فرض آلام جسيمة بصورة مقصودة:** أي جعل المدنيين والأسرى يتحملون آلاماً جسيمة بدون هدف محدد، أي مجرد جعلهم

يشعرون بهذه الآلام إما حقداً أو انتقاماً أو بدافع السادية. ويستوي أن تكون هذه الآلام جسدية أم معنوية، مثل إبلاغه وهو في سجنه أنه حكم عليه بالإعدام بقصد إرهابه وقتل معنوياته أو إعلامه بموت عزيز عليه لتحطيم نفسيته.

٦ ـ **الاعتداءات الخطيرة على السلامة الجسدية أو الصحية**: سواء تمثلت في تقديم وجبات غير صحية بالمرة أو عدم تقديم الرعاية الصحية اللازمة في حدها الأدنى. ويدخل في هذه الأفعال أيضاً الضرب أو الإيذاء بصفة عامة.

٧ ـ إجبار أسرى الحرب والمدنيين على الخدمة في القوات المسلحة التابعة للدولة المعادية ضد دولتهم.

٨ ـ إقصاء أو إبعاد المدنيين ـ بصورة مباشرة أو غير مباشرة ـ خارج إقليمهم الوطني إلى إقليم الدول المجاورة أو إلى إقليم الدولة المعادية لكي يعملوا لديها سخرة كالعمل في المناجم أو الصانع.

٩ ـ أخذ الرهائن وعدم قتلهم.

١٠ ـ العقاب بدون محاكمة.

١١ ـ مهاجمة المدنيين والمواقع المدنية: مثل السكان العاديين والطلبة في المدارس والجامعات والعمال في المصانع، والمدن غير المحصنة أو التي لا تستخدم كمواقع عسكرية والمستشفيات والآثار والمباني ذات النفع العام وسيارات الإسعاف والسفن التجارية والعلمية والطبية[1].

(١) حظرت اتفاقية واشنطن لسنة ١٩٢٢ في مادتها الأولى مهاجمة السفن التجارية بغير إنذار وضمان سلامة ما تحمله من ركاب، كما حظرت اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ =

١٢ ـ أفعال النهب ومصادرة الأموال وتحصيل ضرائب مرهقة أو غير مشروعة.

هذه الأفعال السابقة تعتبر جرائم حرب، وقد أوردناها على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر. فالاتفاقات الدولية السابقة تتضمن غير هذه الأفعال، كما أن تلك الاتفاقيات ذاتها لا تستوعب كل جرائم الحرب، إذ توجد أفعال أخرى تعتبر جرائم حرب تخالف القانون الدولي العام العرفي.

وأغلب الأفعال السابقة وغيرها ارتكبتها إسرائيل ضد الدول العربية وخاصة ضد فلسطين. فلقد قتلت الأسرى المصريين في حرب ١٩٦٧ في سيناء وطردت المدنيين الفلسطينيين من أرضهم ونهبت الأراضي وصادرت المنازل وقصفت المدن الآمنة وأتلفت الآثار وحرقت المسجد الأقصى[١]، كما قصفت محولات الكهرباء والجسور في لبنان، ودفنت النفايات الذرية السامة في أرض الجولان السورية المحتلة وما يترتب على ذلك تأثيرات إشعاعية تؤثر على صحة السكان المدنيين وحياتهم. وهذا قليل جداً من كثير وكثير جداً من جرائم الحرب التي ارتكبها قادة إسرائيل والتي تعتبر جرائم حرب يستحقون مساءلتهم ومعاقبتهم عليها.

= وجنيف سنة ١٩٤٩ مهاجمة السفن الطبية وتلك التي تؤدي رسالة علمية أو دينية أو تقوم بالصيد أو بالتجارة المحلية. الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٤٨.

(١) أصدر مجس الأمن قرارين تحت رقم ٤٧٦، ٤٧٨ سنة ١٩٨٠ يؤكد فيهما أن كل التدابير والتصرفات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل (السلطة المحتلة) من أجل تغيير طابع القدس أو مركزها باطلة وتعتبر كأن لم تكن ويجب إلغاؤها على الفور.

الفصل الثاني
الركن المعنوي

جرائم الحرب جرائم مقصودة يتطلب ركنها المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي. والقصد المطلوب توافره هنا هو القصد العام فقط، الذي يتكون من العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن الأفعال التي يأتيها تخالف قوانين وعادات الحرب كما حددها القانون الدولي العام الجنائي في العرف والمعاهدات والمواثيق الدولية.

فإذا انتفي هذا العلم انتفى القصد الجنائي ولا تقع الجريمة. ولا يكفي أن يثبت الجاني أنه لا يعلم بالمعاهدة التي تحظر هذا الفعل، وإنما يجب عليه أن يثبت عدم علمه بالعرف الدولي الذي يحرمه. كما لا يكفي لانتفاء العلم الامتناع عن التوقيع على المعاهدة التي تحظر الفعل، إذ أن هذا الامتناع في حد ذاته يؤكد سوء نية الدولة المبيتة وعلمها بالخطر[1].

ويجب أيضاً أن تتجه إرادة الجاني ـ إلى جانب العلم ـ إلى إتيان تلك الأفعال المحرمة. فلا تقع الجريمة إذا لم تكن الإرادة متجهة إلى

(١) الدكتور عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص ٢٧٠.

مخالفة قواعد وعادات الحرب كما لو كان الجاني يعتقد أنه في حالة دفاع شرعي مثلاً.

ويكفي توافر العنصرين السابقين لتحقق القصد الجنائي، لأن القصد المتطلب في هذه الجرائم هو القصد العام فقط. أما نية إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة فلا تعد قصداً خاصاً لهذه الجريمة[1]، لأن إنهاء العلاقات السلمية بين الدول المتحاربة ليس سوى أثر يترتب على ارتكاب الأفعال المحرمة ولا يدخل في تكوين الجريمة ولا تتطلب المواثيق والمعاهدات الدولية نية خاصة تتجه إلى هذا الأثر.

ذلك أن جرائم الحرب من الجرائم الوقتية ذات الأثر الممتد، تقع بمجرد إتيان الفعل المحرم. ويمكن أن تقع في صورة الجريمة المتتابعة إذا وقعت الأفعال المحرمة تنفيذاً لغرض إجرامي واحد.

---

(١) أنظر عكس ذلك الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٣٣.

الفصل الثالث

الركن الدولي

يقصد الركن الدولي ارتكاب إحدى جرائم الحرب بناء على تخطيط من جانب إحدى الدول المتحاربة وتنفيذ من أحد مواطنيها أو التابعين لها ـ باسم الدولة أو برضاها ـ ضد مؤسسات أو آثار دولة الأعداء أو السكان التابعين لها، أي أنه يتعين لتوافر الركن الدولي أن يكون كل من المعتدي والمعتدى عليه منتمياً لدولة في حالة نزاع مسلح مع الأخرى.

وبناء على ذلك لا يتوافر الركن الدولي في حالتين[1]: **الأولى**: إذا وقعت الجريمة من وطني على وطني كما لو قتل طبيب في أحد المستشفيات جرحى الحرب أو مرضاها، واستولى على أموالهم. **والثانية**: إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة الخيانة. كما إذا ساعد أحد الوطنيين الأعداء وذلك بإمدادهم بالسلاح أو تمكينهم من الحصول على أسرار الدفاع أو حمل السلاح بإرادته والقتال مع الأعداء ضد دولته. إذ لا تعتبر الجريمة في الحالتين جريمة دولية لانتفاء العنصر الدولي وإن كان يمكن اعتبارها جريمة داخلية.

فالشرط إذن هو ارتكاب أحد الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب بين دولتين في حالة حرب. وتظل حالة الحرب قائمة ـ من وجهة

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٣٤.

نظر القانون الدولي العام ـ حتى ولو توقفت العمليات العسكرية، كما لو انتهت باحتلال جزء من إقليم الدولة أو بهدنة بين الطرفين المتحاربين، إذ تظل حالة الحرب قائمة وتستمر إلى أن يتم التصالح بين هاتين الدولتين أو إعلان انتهاء الحرب رسمياً أو فعلياً. فالأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب تعتبر جرائم إذا وقعت أثناء فترة الاحتلال أو فترة الهدنة.

كما أن تطبيق الشرط السابق يقتضي ألا يتوافر الركن الدولي في حالة النزاع المسلح بين دولة وفرد أو مجموعة من الأفراد أو عصابة أو جماعة معارضة أو حركة تحرير أو بين فئات متناحرة داخل الدولة الواحدة. ولا تعتبر الأفعال المخالفة لقواعد وعادات الحرب التي ترتكب أثناء هذا النزاع جرائم حرب.

ولكن البرتوكول الأول والثاني الذي أضافته الأمم المتحدة إلى اتفاقيات جنيف الأربعة اعتبر أن النزاع المسلح بين حركات التحرير وسلطات الاحتلال أو أثناء الحروب الداخلية في حكم النزاع المسلح بين الدول وتطبق بشأنه قواعد وعادات الحرب بحيث إذا وقعت أحد الأفعال المخالفة لهذه القواعد والعادات من أحد أطراف النزاع على الآخر فإنه يعتبر جريمة حرب رغم عدم تحقق الركن الدولي. وهذا استثناء تم إقراره من المجتمع الدولي حماية للمدنيين والمقاتلين العزل لأن مبادىء الإنسانية تفرض هذا الاستثناء.

الباب الثالث

الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية تهدف إلى حماية الصفة الإنسانية في الإنسان، وحماية هذه الصفة تقتضي حماية الحقوق الأساسية التي تستلزم إسباغ هذه الصفة على الكائن الحي الذي يتمتع بتلك الصفة. وأهم هذه الحقوق حقه في الحياة وفي سلامة جسمه وفي حريته وفي عرضه وفي شرفه واعتباره. ويصيب الاعتداء على هذه الحقوق صفة الإنسان فيهدرها كلية أو يحط من قيمتها الإنسانية حسب درجة هذا الاعتداء. وتهتم القوانين الداخلية بحماية هذه الحقوق عن طريق جرائم الاعتداء على الأشخاص، ويزيد أو ينقص مستوى تلك الحماية على أساس درجة التقدم الحضاري للمجتمع وظروفه السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

ولكن حماية الحقوق الأساسية للإنسان، أو بمعنى آخر حماية الصفة الإنسانية للكائن البشري لا تقتصر فقط على القوانين الداخلية، وإنما يهتم بها أيضاً القانون الدولي العام.

وعلى الرغم من أن القانون الدولي العام قانون الأمم أو الدول إلا أنه يهتم بالإنسان لمجرد أنه «إنسان» على أساس أن الدول، التي هي أشخاص القانون الدولي العام، يحتل الإنسان (الشعب) العنصر الهام الذي تتكون منه. يضاف إلى ذلك أن المبادىء القانونية العامة للدول

المتمدينة تعتبر أحد مصادر القانون الدولي العام ومن المبادىء الجوهرية المسلم بها في تشريعات تلك الدول حماية حقوق الإنسان الأساسية وتجريم الاعتداء عليها، ومن هنا أيضاً تسرب اهتمام القانون الدولي العام بالإنسان، وبصفة الإنسانية فيه على وجه الخصوص.

وكان هذا الاهتمام في بدايته يتم من خلال الدول، أي بطريقة غير مباشرة، ثم تحول بعد ذلك وبالتدريج إلى اهتمام مباشر. وهو ما كشف عنه كتابات الفقهاء القدامى والمحدثين بعد ذلك والعرف الدولي ثم المواثيق والاتفاقيات الدولية، إلى أن تطور الأمر وأصبح الإنسان أحد أشخاص القانون الدولي العام على قدم المساواة مع الدول والمنظمات الدولية التي هي أشخاص هذا القانون الأساسية. بل أصبح من المسلم به ميلاد فرع جديد لهذا القانون هو «القانون الدولي الإنساني».

ولم يكن القانون الدولي الجنائي بعيداً عن هذا التطور حيث أسبغ حمايته على الإنسان، واعتبر أن الاعتداء الجسيم عليه لاعتبارات معينة يشكل جريمة ضد الإنسانية أي يعتبر جريمة دولية سواء وقعت في وقت الحرب أم في وقت السلم. ولكن بعض الاعتداءات الجسيمة كانت محل اهتمام خاص من المجتمع الدولي، فبدأت تنسلخ عن الجريمة الأم ضد الإنسانية واعتبرت جرائم مستقلة. ومن هذه الجرائم جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري.

وعلى ذلك نتعرض للجرائم ضد الإنسانية في الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول: الجريمة «الأم» ضد الإنسانية.

الفصل الثاني: جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس.

الفصل الثالث: جريمة الفصل العنصري.

الفصل الأول

الجريمة «الأم» ضد الإنسانية

تعبير «الجريمة ضد الإنسانية» حديث العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي، حيث ورد أول استخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة نورمبرج في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصود والإبادة والاسترقاق والأبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية (أو جنسية) أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة حرب)[1].

---

(١) ولكن تطبيق مفهوم هذه الجرائم لم يكن خافياً على المجتمع الدولي قبل ذلك التاريخ، فقد أشار إليه «جروتيوس» عند تعرضه لفكرة «الحرب العقابية» ضد الشعب الذي يقتات من لحم الإنسان دون اعتبار لتعاليم الله والمجتمع. كما أجاز «ڤاتيل» التدخل العسكري لأسباب إنسانية والذي على أساسه تدخلت الدول الأوروبية عسكرياً في سنة ١٨٦٠ دفاعاً عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي بالاشتراك مع السلطات العثمانية، كما تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٠٢ لدى حكومة رومانيا لصالح اليهود. ثم أخذ هذا المفهوم في الظهور مع بداية القرن العشرين في العديد من المواثيق الدولية مثل: ديباجة اتفاقية لاهاي سنة =

وتكرر النص عليه في لائحة محكمة طوكيو (مادة ٥/ ٢) وفي قانون مجلس الرقابة على ألمانيا رقم ١٠ (مادة ٢/جـ) وفي ميثاق الأمم المتحدة (المواد ١، ١٣، ٥٥).

ثم توالت بعد ذلك المواثيق والمعاهدات والقرارات الدولية التي تدعو إلى نبذ هذه الأعمال وإدانتها والمعاقبة عليها. ومن الأمثلة على ذلك نذكر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١١/ ١٢ ١٩٤٦، معاهدات الصلح التي عقدت سنة ١٩٤٧ بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ١٠/ ١٢/ ١٩٤٨، أعمال لجنة القانون الدولي التي تكفلت بصياغة مبادىء نورمبرج سنة ١٩٥٠، مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية سنة ١٩٥٤،

= ١٩٠٧، وقرارات مؤتمر الدول الأمريكية ـ لتأكيد مبادىء القانون الدولي العام ـ المنعقد في «ريودي جانيرو» سنة ١٩٢٠، وبعض المعاهدات اللاحقة على الحرب العالمية الأولى مثل معاهدة «سيڤر Sévre» سنة ١٩٢٠، التي التزمت تركيا بمقتضاها بأن تسلم للدول المتحالفة كل المسؤولين عن القتل الجماعي ـ وخاصة قتل الأرمن ـ الذي دبر على إقليمها خلال أحداث الحرب العالمية الأولى، وكذلك قرارات الجمعية العامة لعصبة الأمم المتحدة خاصة في سنة ١٩٣٣.

انظر: الدكتور حسنين عبيد: المرجع الساق، ص ٢٥٤ وما بعدها.

وأدت الأعمال الوحشية والهمجية التي ارتكبها الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية إلى هياج الرأي العام العالمي وتعالت صيحات العالم الحر في محيطه الرسمي وغير الرسمي مطالبة بإيقاف تلك الأعمال المنافية لقوانين وعادات الحرب ومبادىء الإنسانية وبالمعاقبة عليها منذ سنة ١٩٤٠ أي بعد قيام الحرب بوقت قصير. ومن أمثلة هذه التصريحات تصريح الحكومات البريطانية والفرنسية والبولونية في ١٧/ ٤/ ١٩٤٠، وتصريح الحلفاء في ١٣/ ١/ ١٩٤٢ (تصريح سان جيمس بالاس)، وتصريح رئيس مجلس اللوردات البريطاني (فيكونت سيمون) في ٧/ ١٠/ ١٩٤٢، وقرار الجمعية الدولية بلندن في ٢١/ ٦/ ١٩٤٣، وتصريح موسكو عن فظائع الألمان في ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٣. انظر الدكتور محمد محيي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥١٨، وما بعدها.

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في ١٦/١٢/١٩٦٦، وأخيراً نظام روما الأساس (المادة السابعة) في ١٧/ ١٢/ ١٩٩٨م.

وتكشف المواثيق والمعاهدات والقرارات والتصريحات السابقة أن الأفعال اللاإنسانية الجسيمة والاضطهادات التي تقع قصداً على إنسان أو مجموعات إنسانية لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو إثنية أو ثقافية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) تعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وكون هذه الجريمة جريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها وهي: الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

ونتعرض بشيء من التفصيل لكل ركن من الأركان الثلاثة السابقة في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية على مجموعة من الأفعال الخطيرة التي تصيب إحدى المصالح الجوهرية لإنسان أو مجموعة من البشر يجمعهم رباط واحد سياسي أو عرقي أو ديني أو ثقافي أو قومي أو إثني أو متعلق بنوع الجنس (ذكر أو أنثى)، فالمجني عليه أو المجني عليهم في هذه الجريمة هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة أو مذهب سياسي واحد أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد أو من الذكور أو من الإناث.

والأفعال التي يقوم بها الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين (المادة ١/٧ من نظام روما الأساسي).

ويقصد بالهجوم الموجه ضد مجموعة من السكان المدنيين نهجاً سلوكياً يتضمن تكرار ارتكاب الأفعال التي تقع بها هذه الجريمة ـ والتي سنعرضها فيما بعد ـ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين التي تنتمي إلى إحدى الروابط السابقة تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة (م ٢/٧/أ من نظام روما الأساسي).

وتقع الجريمة ضد الإنسانية بأحد الأفعال التالية (م ١/٧ (من أ

حتى ك من نظام روما الأساسي:

أ ـ القتل المقصود (العمد). يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي، وأياً كانت الوسيلة التي يتحقق بها إزهاق الروح.

ب ـ الإبادة. وتشمل فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام أو الدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان (م ٧/ ٢/ب)، كما تفعل إسرائيل مع الشعب الفلسطيني حين تفرض حصار عليهم وتمنع دخول الطعام والدواء إليهم.

حـ ـ الاسترقاق. ويعني ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال (م ٧/ ٢/ ج).

ولا يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية بهذا الفعل، أن يكون الاسترقاق متعلقاً بمجموعة من السكان تربطهم إحدى الروابط السابقة، إذ ترتكب هذه الجريمة من مجرد تكرار استرقاق مجموعة من الأشخاص المقيمين على أرض الدولة أو حتى خارجها طالما أن هذا السلوك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة أو برضاء منها لأنه ينسجم من تلك السياسة ويعززها.

د ـ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان. ويعني نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يقيمون فيها بصفة مشروعة وذلك عن طريق الطرد أو عن طريق أي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (م ٧/ ٢/ د).

هـ ـ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية

البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي. مثال ذلك تحقق هذا الحرمان أو السجن بدون تهمة على الإطلاق أو بدون محاكمة.

و ـ التعذيب. ويعني إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السجون، كما حدث ويحدث في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين والعرب عموماً. ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فقط عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها (م ٧/ ٢/ هـ).

ز ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة مثل هتك العرض (أو الفحشاء). مثال ذلك ما حدث من الجنود الصربيين ضد نساء البوسنة والهرسك في يوغسلافيا السابقة.

ويقصد بالحمل القسري إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي (م٧/ ٢/ و).

ح ـ اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس (ذكر أو أنثى) أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً أن القانون الدولي لا يجيزها.

ويعني الاضطهاد حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي،

وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع (م ٧/ ٢/ز). وقد يكون الاضطهاد في صورة أحد الأفعال السابقة أو التي سيأتي بيانها لاحقاً أو صورة حرب عدوانية أو جريمة من جرائم الحرب، أو في صورة الإبادة الجماعية أو الفصل والتمييز العنصري أو غير ذلك من صور الإساءة الجسيمة في المعاملة. مثال ذلك الامتناع عن قبول أطفال لأسر تنتمي لجنس أو دين معين في مدارس الدولة التي يقيمون فيها رغم توافر الإمكانيات اللازمة لدى الدولة لاستقبالهم بتلك المدارس[١].

ط ـ الاختفاء القسري للأشخاص. ويعني إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة (م ٧/ ٢/ ط).

ي ـ جريمة الفصل العنصري. ويقصد بها أية أفعال لا إنسانية مثل تلك الأفعال السابق بيانها والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام (م ٧/ ٢/ح).

ك ـ الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تنطوي على درجة من الخطوة تماثل درجة خطورة الأفعال السابقة والتي تتسبب في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٥٨.

ويلاحظ بصفة عامة أنه يشترط في الأفعال السابقة التي يتكون منها الركن المادي في الجريمة ضد الإنسانية أن تكون جسيمة. وتقدير درجة الجسامة أمر متروك للسلطة التقديرية للقضاء الدولي الجنائي. وإن كانت بعض الأفعال السابقة تعتبر جسيمة بطبيعتها مثل القتل المقصود والإبادة والاسترقاق الجماعي المتكرر(١).

ويستوي بعد ذلك أن تكون غير مجرمة في القانون الداخلي أم مجرمة في ذلك القانون. إذ تعتبر في الحالة الأخيرة جريمة داخلية وجريمة دولية في نفس الوقت.

كما يستوي أن تقع قبل الحرب أو أثناء الحرب أم بعد الحرب، أي سواء وقعت في زمن الحرب أم في زمن السلم، وسواء كانت مرتبطة بغيرها من الجرائم الدولية أم غير مرتبطة بجرائم أخرى على الإطلاق.

ولكن قد يحدث الخلط بينها وبين جرائم الحرب إذا وقعت أثناء فترة الحرب أو فترة الاحتلال ويصعب من ثم التمييز بينها لأن الركن المادي يكون واحداً في الحالتين مثل القتل والإبادة والاسترقاق. ولذلك

---

(١) من تطبيقات ذلك القتل الجماعي الذي اقترفته النازية خلال الحرب العالمية الثانية إعتراف القائد الألماني «هوس Hoess» عند محاكمته بتهمة قتل ثلاثة ملايين من البشر، إن الخطة التي وضعها كانت تقضي بقتل مليونين ونصف ليس غير!!، وقد علّق على ذلك القائد «فرانك Frank» ـ عند محاكمته أيضاً ـ بأن مثل هذا الاعتراف بقتل هذا العدد الكبير من الأبرياء سيظل مدعاة للخزي والعار، ولن يغيب عن ذاكرة الناس قبل ألف عام. وكذلك المذابح التي أقيمت بعد ذلك في أندونيسيا وفيتنام لمجرد الخلاف حول العقيدة السياسية والتي راحت ضحيته تسعة ملايين من البشر. الذكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٥٧. والمذابح التي ارتكبت في البوسنة والهرسك وفي الشيشان، حيث اكتشفت مقابر جماعية تثبت ارتكاب تلك المجازر بواسطة الجيش الصربي والروسي. وفي شيلي ورواندا وغيرها من دول أميركا اللاتينية والدول العربية والإفريقية والآسيوية.

لا مناص في هذه الحالة من الرجوع إلى الركن المعنوي فإذا تبين أن الأفعال التي ارتكبت قد ارتكبت بدافع ديني أو سياسي أو عرقي أو قومي... الخ. فإن الجريمة في هذه الحالة تكون جريمة ضد الإنسانية، فإذا انتفى هذا الدافع تكون الجريمة جريمة حرب وهكذا.

ولقد كانت المادة السادسة من لائحة نورمبرج تشترط أن تكون الجريمة ضد الإنسانية تابعة أو مرتبطة بالجرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، فإذا لم توجد علاقة تبعية أو ارتباط بين الجرائم السابقة، حتى ولو كانت الجريمة ضد الإنسانية، قد وقعت أثناء الحرب، فإن محكمة نورمبرج لا تختص بنظر الجريمة ضد الإنسانية.

وبناء على ذلك لم تنظر محكمة نورمبرج في أعمال النازيين قبل الحرب مع أنها كانت تمثل جرائم ضد الإنسانية لعدم ارتباطها أو تبعيتها للجرائم الدولية الأخرى. وكانت هذه الأعمال وقعت ضد الرعايا الألمان المنتمين للحزب الاشتراكي الديمقراطي، وللحزب الشيوعي واليهود.

وينتقد الفقه ـ بحق ـ ما ذهبت إليه محكمة نورمبرج لأن فكرة التبعية أو الربط بين الجرائم ضد الإنسانية والجرائم الأخرى لا مبرر لها. إذ أن تجريم الأفعال اللاإنسانية يرجع إلى كونها تنفي الحقوق الأساسية للإنسان التي يجب على المجتمع الدولي حمايتها وصونها ولا يجوز أن يفلت مرتكبوها من العقاب سواء وقعت قبل الحرب أم أثناءها، وسواء ارتبطت بغيرها من الجرائم أم لم ترتبط، باعتبارها جرائم مستقلة ولها كيانها الذاتي المستقل.

وهذا هو ما أخذت به المحاكمات التي تمت وفقاً لقانون مجلس

الرقابة رقم (١٠) والتي انتهت إلى اعتبار الجرائم ضد الإنسانية جريمة مستقلة عن جرائم الحرب وذلك لإمكان وقوعها في غير زمن أو مكان القتال وإن أمكن ارتكابها في أثنائه نظراً لما تنطوي عليه من إنكار لحقوق الإنسان، ومن ثم يجب أن يخضع مرتكبوها لجزاء دولي جنائي، وإلا كان الحديث عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ والاتفاقيات والعهود اللاحقة له لغواً لا فائدة منها. ولذلك يستوي أن تقع الجريمة قبل الحرب أو بعدها في زمن السلم أم في زمن الحرب.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

الجريمة ضد الإنسانية جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي. والقصد الجنائي الذي يجب أن تقوم عليه هو القصد الخاص إلى جانب القصد العام. فالقصد العام يتطلب العلم والإرادة. فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على اعتداء جسيم على حقوق الإنسان الأساسية إما في صورة إهدار كلي لها وإما في صورة الحط من قيمتها. ويجب أيضاً أن تتجه إرادته إلى هذا الفعل.

كما يجب أن تكون غايته من هذا الفعل ـ وهذا هو القصد الخاص ـ إلى النيل من الحقوق الأساسية لجماعة بعينها تربط بين أفرادها وحدة معينة (دينية، عرقية، سياسية، ثقافية... الخ).

فإذا انتفت هذه الغاية ينتفي الركن المعنوي ولا تقع جريمة ضد الإنسانية وإن كان يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى مثل جرائم الحرب أو مجرد جريمة داخلية على حسب الأحوال.

ويلاحظ أنه لا يشترط توافر القصد الخاص، ويكفي القصد العام إذا كان الفعل الذي إرتكبه الجاني هو الإسترقاق. فتقع الجريمة ضد الإنسانية إذا اتجهت إرادة الجاني إلى الإتجار بالأشخاص أياً كانت إنتماءاتهم أو روابطهم.

المبحث الثالث
الركن الدولي

الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية له مفهوم مختلف عن مفهومه في الجرائم الدولية الأخرى. فقد رأينا أن هذا الركن في الجرائم السابقة يتمثل في وقوع أفعال الاعتداء فيها بناء خطة ترسمها الدولة وتنفذها أو تقبل بتنفيذها على دولة أخرى أو رعايا دولة أخرى.

أما في الجرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي فيها ليس له المعنى المزدوج السابق، وإنما يكفي لتوافره أن تكون الجريمة قد وقعت تنفيذاً لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية يجمعها عقيدة معينة أو رباط معين، ويستوي بعد ذلك أن تكون تلك الجماعة تحمل جنسية الدولة أو لا تحمل تلك الجنسية، أي يستوي أن يكون المجني عليه في تلك الجريمة وطنياً أو أجنبياً. بل الغالب هو ارتكاب هذه الجريمة على الوطنيين أي من يحملون جنسية الدولة، وفي هذه الحالة يكون الجاني والمجني عليه من رعايا نفس الدولة.

الفصل الثاني

جريمة الإبادة الجماعية

(أو إبادة الجنس)

إن أفعال الإبادة الجماعية التي تصيب جماعة بعينها، ولمجرد كونها مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة (دينية، عرقية، قومية. . . الخ) تمثل أقصى درجات الوحشية والهمجية التي تنطوي عليها نفسيات مرتكبي هذه الأفعال. وهذه الأفعال تعتبر بلا شك من الجرائم ضد الإنسانية، بل تعتبر أخطر صور الأفعال التي يمكن أن تقع بها هذه الجرائم.

وقد أشار الفقيه البولوني «ليمكين Lemkein» إلى خطورة هذه الأعمال ودعا منذ عام ١٩٣٣ إلى تجريمها، كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم حيث أخذها عن الاصطلاحين اليونانيين: Genos ويعني «الجنس»، cide ويعني «القتل» وجمع بينهما في كلمة واحدة هي Genocide أي «إبادة الجنس» واعتبرها جريمة الجرائم[١].

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ٢٣٧
الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٦٢، الدكتور عبد الله سليمان: المرجع سابق، ص ٢٨٦.

وبسبب المجازر التي ارتكبها زعماء النازية أثناء الحربِ العالمية الثانية ضد بعض الأقليات، وبخاصة الأقليات الدينية أو العرقية، تقدمت وفود كل من كوبا وبنما والهند أثناء دور الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة ١٩٤٦ باقتراح يلفت فيه نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى جريمة إبادة الجنس ودعوة هذا المجلس إلى دراسة هذا الموضوع وتقديم تقرير عما إذا كان ممكناً اعتبار هذه الجريمة جريمة دولية، وقد أحالت الجمعية العامة هذا الاقتراح إلى اللجنة القانونية التي ناقشته ثم وافقت بالإجماع ـ بعد إدخال عدة تعديلات عليه ـ على مشروع قرار أقرته الجمعية العامة في قرارها الصادر في ١١/ ١٢/ ١٩٤٦. وقد جاء في هذا القرار «أنه طالما اضطهدت جماعات من البشر بقصد إبادتها إبادة تامة أو جزئية لأسباب سياسية أو دينية أو جنسية. وأن إبادة الجنس، أي إنكار حق الوجود بالنسبة لجماعة إنسانية بأسرها، جريمة في نظر القانون الدولي يستحق مرتكبيها العقاب عليها سواء كانوا فاعلين أم شركاء أم متدخلين، وسواء كانوا رجال دولة أم موظفين أم أفراداً، بصرف النظر عن البواعث التي تدفعهم إلى ارتكاب جريمتهم، كما أنها تتعارض مع أغراض ومقاصد الأمم المتحدة وينكرها العالم المتمدين. ويدعو هذا القرار الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع ارتكاب هذه الجريمة وعقاب مرتكبيها، كما عهد إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقيام بإعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن الجريمة المذكورة وعرضه على الجمعية العامة.

تم عرض المجلس الاقتصادي مشروع الاتفاقية المذكورة ـ بعد إقراره من قبل اللجنة التي شكلها لهذا الغرض ـ على الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٤/ ٩/ ١٩٤٨ التي عهدت به إلى لجنتها القانونية

لدراسته ومراجعته. وفي ١٩٤٨/١٢/٩ أقرت الجمعية العامة بالإجماع اتفاقية تحريم ومعاقبة فعل إبادة الجنس والتي عرفت فيما بعد باتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها والتي أصبحت نافذة المفعول ابتداء من ١٩٥١/١/١٢.

وجاء في المادة الأولى من تلك الاتفاقية أن الإبادة الجماعية جريمة بمقتضى القانون الدولي، سواء ارتكبت في زمن السلم أم في زمن الحرب، وتتعهد الدول الأطراف بمنعها والمعاقبة عليها. وجاء في المادة الثانية أن الإبادة الجماعية تعني أياً من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه... وتعرفها المادة السادسة من نظام روما الأساسي بأنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً... ويقترب الفقه في تعريفه لجريمة إبادة الجنس من التعريف السابق الذي أشارت إليه كل من المادة الثانية والمادة السادسة المشار إليهما.

وحتى تقوم هذه الجريمة يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية، أي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

وسوف نفصل كل ركن من هذه الأركان في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول
الركن المادي

يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي. ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لتلك الجريمة اللهم إلا من حيث الصياغة فقط.

وهذه الأفعال هي:

أ ـ قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

ويقصد بهذا الفعل ضرورة وقوع القتل الجماعي، وان كان لا يشترط أن يصل القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع القتل على جماعة أياً كان عددها. فلا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة أياً كان مركزه حتى ولو كان زعيم الجماعة، وإن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية على حسب الأحوال.

ولا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، إذ تقع جريمة الإبادة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط، أي يستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية[1]. كما يستوي

---

(١) وتعتبر قضية أدولف ايخمان Adolph Eichmann تطبيقاً حديثاً لجريمة الإبادة في صورة =

وقوع القتل على أي فرد أو عضو من أعضاء الجماعة دون تمييز، فتقع

= القتل الجماعي. وتتلخص وقائع هذه القضية في أن إسرائيل كانت قد اختطفت بصفة سرية هذا الشخص الذي كان مساعداً لهتلر وذلك في ١١/ ٥/ ١٩٦٠ متهمة إياه بقتل ستة ملايين من اليهود (وهذا العدد مغالى فيه) في أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية في حجرة الغاز، والذي كان يقيم وقتها في الأرجنتين، لمحاكمته بمعرفتها وقد احتجت الأرجنتين على هذا التصرف وسحبت سفيرها لدى إسرائيل وطالبتها بتسليمه وإلا عرضت الأمر على مجلس الأمن. ولم تستجب إسرائيل لهذا الطلب بطبيعة الحال، فتقدمت الأرجنتين بشكوى إلى مجلس الأمن. كما طالبت المانيا بتسليمه كي تتولى محاكمته هي لوقوع الجريمة على أرضها، واقترح البعض محاكمته أمام محكمة دولية، بينما اقترح آخرون عرض النزاع الإسرائيلي ـ الأرجنتيني على محكمة العدل الدولة خاصة وأن «إيخمان» ليس من رعايا إسرائيل. واستنكر بعض القانونين في هولندا والنرويج الموقف الإسرائيلي، وخاصة وأنه لم يكن لإسرائيل وجود قانوني عند ارتكاب تلك الجرائم، فضلاً عن أن اختطافه قد تم بطريقة غير مشروعة مما ينطوي على خرق لأحكام القانون الدولي. وفي النهاية أصدر مجلس الأمن قراراً في ٢٢/ ٦/ ١٩٦٠ بإدانة إسرائيل لانتهاكها سيادة الأرجنتين بسلوكها المتقدم. ولكن إسرائيل لم تعبأ بهذا القرار وقامت بمحاكمته وقضت عليه بالإعدام شنقاً، بعد أن وجهت إليه عشرين تهمة منها جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة وأخرى ضد قوانين وعادات الحرب. انظر الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٢٦٠ هامش (٢)؛ الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٩٩ هامش (٩).

ورغم المخالفات القانونية السابقة من إسرائيل، فإن الأستاذ الدكتور حسنين عبيد يتساءل ـ ومع سيادته الحق كله ـ إذا كانت إسرائيل قد استساغت محاكمة إيخمان عما ارتكبه من جرائم في حق الشعب اليهودي، فهل تقوى على التسليم ـ بنفس المنطق ـ على المثول أمام دولة فلسطين ـ عند قيامها ـ كي ينال القادة الإسرائيليون الجزاء على ما ارتكبوه من جرائم بالغة الضراوة في حق الشعب الفلسطيني؟ ويجيب سيادته نؤكد أنها سوف تتناسى سابقة «إيخمان» إذا ما وقفت موقفه تجاه شعب ودولة فلسطين!!.

كما قضي بإدانة أحد ضباط قوات المشاة الأمريكيين لأنه قام بهدم إحدى القرى الفيتنامية إبان الحرب الأمريكية الفيتنامية وقام بقتل سكانها ومن بينهم مائتي امرأة وطفل، ومثال ذلك أيضاً سياسة التطهير العرقي التي اتبعتها الصرب في جمهورية البوسنة والهرسك.

انظر الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق، ص ٢٦٤.

الجريمة إذا وقع القتل على الرجال أو النساء، على الأطفال أو الكبار أو الشيوخ، من زعماء الجماعة أم من أعضائها العاديين. كما يستوي أن يقع بسلوك إيجابي أم بسلوك سلبي، وأياً كانت وسيلته.

ب ـ إلحاق أذى (أو ضرر) جسدي أو عقلي خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة:

ويأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة. وهذا الفعل وإن كان أقل خطورة من القتل، إلا أنه تقع به جريمة الإبادة بشرط أن يكون الاعتداء على السلامة الجسدية أو العقلية جسيماً، واشتراط الجسامة في هذا الفعل يجعل تأثيره على وجود أعضاء الجماعة خطيراً مما يجعله يقترب من القتل من حيث مضمون الإبادة. ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب أو الجرح أو التشويه الذي قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب[١] والحجز الذي يؤثر في ملكاتهم العقلية أو تعريضهم للإصابة بالأمراض المعدية أو إجبارهم على تناول طعام أو دواء فاسد أو ضار. فمثل هذه الأفعال تعتبر مقدمة للإبادة الحقيقية للجماعة، أي تعتبر بمثابة إبادة بطيئة، إذ تفقد أعضاء

---

(١) أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيباً وحشياً حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الخشب والحديد ضرباً مبرحاً على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، ويقومون باستخدام الآلات الحادة برسم الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح، ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا ووضع المدى والسكاكين في أفواههم وكانوا يقومون باغتصاب النساء اغتصاباً جماعياً. الدكتور أشرف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية في الحياة الاجتماعية مما يفقدها هويتها ويشوه شخصيتها.

حـ ـ إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد منها إهلاكها أو تدميرها الفعلي كلياً أو جزئياً:

وهذا الفعل يشترك مع سابقه في أنه إبادة بطيئة للجماعة. ويتم ذلك من خلال وضع الجماعة في ظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها آجلاً أم عاجلاً فناء الجماعة كلياً أو جزئياً. ويتحقق هذا الفعل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة تفضي إلى النتيجة السابقة، مثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة حيث لا زرع ولا ماء أو في منطقة جدباء أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج.

د ـ فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة:

ينطوي هذا الفعل على إبادة «بيولوجية» للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لأنه يمنع من التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة ويحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم. ويتمثل هذا الفعل في خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل أو التوالد مثل إخصاء رجالها وتعقيم نسائها بعقاقير تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههن على الإجهاض عند تحققه، أو استخدام طرق أو وسائل تقضي على خصوبة الذكور.

هـ ـ نقل أطفال أو صغار الجماعة قهراً وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى:

وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية، إذ يمثل هؤلاء

الصغار مستقبل الجماعة الثقافي واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم إلى جماعة أُخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض، فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها وتقاليدها. ويستوي بعد ذلك لتحقق هذا الفعل أن ينقل هؤلاء الأطفال الصغار إلى جماعة أخرى ترعاهم وتتكفل بهم صحياً واجتماعياً وثقافياً، أو إلى جماعة لا توفر مثل هذه الرعاية مما يؤدي إلى موتهم، وفي هذه الحالة تتوافر الإبادة الجسدية إلى جانب الإبادة الثقافية للجماعة.

ولا تعتبر الأفعال السابقة واردة على سبيل الحصر لكي تقع جريمة الإبادة، بل هي واردة على سبيل المثال فقط، ولذلك فمن المتصور أن تقع تلك الجريمة بغير ذلك من الأفعال التي تؤدي إلى إبادة أو تدمير كلي أو جزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

ولكن اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري وكذلك نظام روما الأساسي، لم يشر أيهما إلى الإبادة الثقافية بمعناها الشامل أو الإبادة لأسباب سياسية. مع العلم بأن الإبادة الثقافية لا تقل خطورة عن حالات الإبادة المنصوص عليها، ذلك أن الإبادة الثقافية تتمثل في إكراه إحدى الجماعات على تحديد أو إلغاء استخدام لغتها أو تطبيق شعائرها الدينية أو تعليم مبادىء دينها أو التعبير عن ثقافتها أو تعلم العادات والتقاليد التي تميزها أو هدم أماكن العبادة أو تخريب الأشياء ذات القيمة الفنية والتاريخية للجماعة لكي ينتهي الأمر بتلك الجماعة إلى نسيان لغتها ودينها وتاريخها وكافة مقوماتها الحضارية[1].

---

(١) Glaser: Op. Cit., p. 110 No 82.

كما أن في عدم النص على الإبادة لأسباب سياسية فضلاً عن أنه يتعارض مع المبادىء الديمقراطية الحديثة، فإنه يؤدي إلى الانتقام من الجماعات السياسية المعارضة وإزالتها من الوجود، وهو ما يشجع العمل السري والإرهاب والفوضى. بل إن ذلك يتعارض مع روح اتفاقية الإبادة ذاتها التي نصت مادتها السابعة على عدم اعتبار جريمة الإبادة جريمة سياسية بالنسبة لتسليم المجرمين[١].

وتسوي إتفاقية منع جريمة الإبادة من حيث المسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة بين الجريمة التامة والشروع وبين أفعال المساهمة الأصلية وأفعال المساهمة التبعية استقلالاً عن الجريمة الأصلية.

فقد نصت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة على أنه يعاقب على الأفعال التالية:

أ ـ الإبادة الجماعية.

ب ـ التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية.

حـ ـ التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية.

د ـ محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية.

---

(١) الدكتر حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٢٧٠.
ويحفل التاريخ السياسي القديم والحديث بتنكيل للخصوم السياسيين في دول عديدة وإبادتهم من قبل أصحاب السلطة الحكام ضد جماعات تحمل أفكار سياسية تختلف مع أفكار أصحاب السلطة والحكام. مثال ذلك المذابح التي ارتكبها ستالين ضد الشعب الروسي، وأعمال الخمير الحمر في كمبوديا واستئصال الحكومة الأندونيسية للشيوعيين بعد وصول سوهارتو للحكم. الدكتور عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص ٢٩٠.

هـ ـ الاشتراك في الإبادة الجماعية.

فيسأل ـ طبقاً لهذا النص ـ عن جريمة إبادة مسؤولية دولية جنائية كاملة من يحقق بنشاطه الإجرامي كل أركان الجريمة التامة، أي من برتكب أحد الأفعال التي تفضي إلى إبادة جماعة معينة. وتقع نفس المسؤولية على من يتوقف بنشاطه عند مرحلة الشروع أو المحاولة أي من يبدأ بأفعال الإبادة ولكن لا تتحقق الإبادة بالفعل لسبب لا دخل لإرادته فيه، أي إذا منع قهراً عنه عن تنفيذ مخططه بسبب خارجي مثل مقاومة الجماعة المعتدى عليها أو بسبب تهديد من دولة أخرى أو من مجلس الأمن أو أحد الأجهزة الدولية الأخرى.

كما تقوم ذات المسؤولية على من يصدر عنه أي فعل من أفعال المساهمة التبعية في جريمة الإبادة حتى ولو لم تقع جريمة الإبادة بالفعل وحتى ولو لم يتحقق الشروع أو المحاولة في ارتكابها. فيعاقب استقلالاً التآمر أي الاتفاق والتحريض المباشر والعلني وكل أفعال المساهمة التبعية الأخرى (الاشتراك أو التدخل) (الفقرات ب، د، هـ). ولذلك كان يكفي النص على الاشتراك في الإبادة فقط (أي التدخل أو المساهمة التبعية) دون النص على التآمر والتحريض استقلالاً لأنهما يدخلان بالضرورة ضمن أفعال المساهمة التبعية كما هو معلوم.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

جريمة الإبادة جريمة مقصودة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة. ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص وهو قصد الإبادة.

فيجب أن يعلم الجاني أن فعله ينطوي على قتل أو إيذاء جسدي أو عقلي جسيم، وأن يعلم أنه يقع على مجموعة ترتبط بروابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

كما يجب أن تنصرف الإرادة إلى ذلك الفعل.

وإلى جانب القصد العام السابق (العلم والإرادة) يجب أن يتوافر لدى الجاني قصد خاص وهو «قصد الإبادة»، أي قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة، إذ يجب أن ينصرف علمه وإرادته أيضاً أثناء ارتكاب الأفعال المادية السابقة، إلى إبادة كلية أو جزئية لأعضاء تلك الجماعة.

ولذلك يمكن تصور وقوع جريمة الإبادة حتى ولو لم يتحقق الإبادة بالفعل طالما أنه صدر عن الجاني الأفعال المادية السابقة وكان قصده مركزاً على إبادة تلك الجماعة. فإذا لم يتوافر هذا القصد الخاص لا تقع جريمة الإبادة، وإن يمكن أن تتوافر جريمة دولية أخرى.

المبحث الثالث

الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولين الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضي بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية.

ولذلك يمكن أن يرتكب هذه الجريمة طبقة الحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقة الموظفين العاديين أو طبقة الأفراد العاديين متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال. وهذا يعني أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني، فلا يشترط مثلاً أن يكون من كبار القادة أو المسئولين.

كما لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة سواء كان المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، أم تابعين لذات الدولة. وتمثل الحالة الأخيرة استثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي. وقد صادفنا هذا الاستثناء عندما تعرضنا للجريمة الأم ضد الإنسانية فنحيل إليه لمعرفة مبرراته منعاً للتكرار.

كما يستوي أيضاً أن تقع الجريمة في زمن الحرب أم في زمن السلم.

الفصل الثالث

جريمة الفصل أو التمييز العنصري

يقوم الفصل أو التمييز العنصري على كل فعل ينطوي على اضطهاد أو سوء معاملة أو أي فعل غير إنساني آخر لفرد أو لمجموعة من الأفراد على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. . . الخ، بهدف الاضطهاد أو الهيمنة على هذا الفرد أو تلك المجموعة من الأفراد.

فالأصل أن جميع بني البشر، جميع الناس، يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة وفي الحقوق والحريات لا تمييز بينهم، وعليهم أن يتصرفوا حيال بعضهم البعض الآخر بروح الأخوة، إلا أن هذا الأصل لا يحترم دائماً ويتم الخروج علية. ويتخذ هذا الخروج صورة عدم المساواة بين المواطنين داخل الدولة الواحدة أو بين مواطني الدول المختلفة، فلا يقف هؤلاء على قدم المساواة في النواحي السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو غيرها من ميادين الحياة المختلفة وينقسم المجتمع الواحد (أو المجتمع الدولي ككل) إلى طبقات تعلو بعضها فوق بعض، فتضطهد إحداها الأخرى أو تسيء معاملتها، وتتمتع إحداها بامتيازات لا تتمتع بها الأخرى مما يؤدي إلى الفصل العنصري بين فئات المجتمع الواحد.

والعنصرية Racisme ليست مفهوماً حديثاً ففي التاريخ القديم كان الإغريق ينكرون المساواة بين اليونانيين وغيرهم من الشعوب، وكان الرومان يدعون تفوق الجنس الروماني على الأجناس الأخرى التي أطلقوا عليها اسم «البرابرة»، وقال اليهود أنهم شعب الله المختار، وأطلق العرب على غيرهم اسم العجم[١]. وفي العصر الحديث ظهرت فكرة تفوق الأبيض على الأسود والشعوب المتحضرة على الشعوب الأقل حضارة، ثم أخذ تعبير «التمييز العنصري La discrimination» مفهوماً سياسياً في الثلاثينات من القرن الماضي يراد به التعبير عن تفوق ونقاء العنصر الجرماني عن بقية العناصر الأخرى كما فعل النازيون أثناء حكمهم من التمييز بين الأجناس المقيمين على أرض الدولة الألمانية. وتحول بعد ذلك إلى مفهوم قانوني رسمي حين قننته وطبقته حكومة جنوب أفريقيا السابقة سنة ١٩٤٨ وحكومات استعمارية أخرى.

والعنصرية بالمفهوم السابق تنطوي على إخلال بروح الإخاء والمساواة بين بني البشر وتتعارض مع المبادىء والقيم الإنسانية، ولذلك فإنها تدخل ضمن الأفعال التي تقع بها الجريمة ضد الإنسانية، ولكن نظراً لخطورتها وما يترتب عليها من آثار فقد تم تجريمها استقلالاً عن الجريمة الأم.

وفي هذا الاتجاه عقد مؤتمر في لندن سنة ١٩٤١ هو المؤتمر الدولي للأجناس تحت شعار «لا يوجد أجناس متفوقة» رداً على سياسة

---

(١) وظل العرب على هذا الحال إلى أن جاء الإسلام فأزال هذه العنصرية كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة: فقال تعالى: ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ (سورة الحجرات، الآة: ١٣). وقال ﷺ: «ليس لعربي فضل على أعجمي إلا بالتقوى». الدكتور عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص ٢٩٣ وما بعدها.

الألمان الذين كانوا يقولون بسيادة الجنس الجرماني وبأن ألمانيا أمة من الأسياد.

ولكن أول تجريم للعنصرية ورد في الوثائق الدولية كان سنة ١٩٤٥ في لائحة نورمبرج (المادة السادسة) وفي لائحة طوكيو (المادة الخامسة) التي طبقتها المحاكم الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية من دول المحور. كما أكد ميثاق الأمم المتحدة بعد ذلك على ضرورة المساواة بين الناس وعدم التمييز بينهم بسبب العرق Race أو النوع Sexe أو اللغة أو الدين.

ثم توالت أعمال الأمم المتحدة بعد ذلك والتي توجت بالاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري ومن أهم هذه الأعمال[١]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠/١٢/١٩٤٨ وبصفة خاصة مادته الثانية، واتفاقية التمييز في مجال الاستخدام والمهنة الصادرة عن منظمة العمل الدولية سنة ١٩٥٣؛ والاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في ١٤/١٢/١٩٦٠، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠/١١/١٩٦٣ والذي جاء في المادة التاسعة منه أنه يعتبر جريمة ضد المجتمع، ويعاقب عليه بمقتضى القانون كل تحريض على العنف وكل عمل من أعمال العنف يأتيه أي فرد من الأفراد أو المنظمات ضد أي عرق أو أي جماعة من لون أو أصل آخر.

- وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

---

(١) المصدر السابق.

العنصري والتي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها الصادر في ٢١/ ١٢/ ١٩٦٥، والتي جاء في مادتها الأولى أنه يقصد بتعبير التمييز العنصري في هذه الاتفاقية أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. وقد اعتبرت هذه الاتفاقية جميع الأعمال العنصرية والتحريض عليها أو النشاطات الدعائية لها بمثابة جريمة يعاقب عليها القانون (المادة ٥).

- وكذلك والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادران عن الأمم المتحدة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٦٦، وإعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٦٨.

- وقد أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية للأمم المتحدة في ٣٠/ ١١/ ١٩٧٣ على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأنها انتهاك لمبادىء القانون الدولي وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين (المادة الأولى).

- كما أصدرت بعض الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة عدة قرارات تنادي بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري منها: الإعلان الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة في ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٨، وكذلك الإعلان الصادر عن ذات المؤتمر في ٢٧/

١٩٧٨/١١ وأيضاً الإعلان الصادر بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد والذي نشرته الجمعية العامة للأمم المتحدة على الملأ في ١٩٨١/١١/٢٥.

وقد جاء في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها الصادرة في ١٩٧٣/١١/٣ أن عبارة «جريمة الفصل العنصري» تشمل سياسات وممارسات العزل والتمييز العنصرين المشابهة لتلك التي تمارس في الجنوب الإفريقي (سابقاً) على الأفعال اللاإنسانية المرتكبة بغرض سيطرة أو استمرار سيطرة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر واضطهادها إياها بصورة منهجية.

ويتبين من النص السابق ومن المواثيق والقرارات والاتفاقات الدولية السابقة الاخرى أن التمييز العنصري جريمة دولية.

وهي مثل كل جريمة دولية ـ يجب لقيامها أن يتوافر الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي. وسوف نبحث هذه الأركان في المباحث الثلاثة التالية.

المبحث الأول
الركن المادي

يتكون هذا الركن من كل فعل غير إنساني ينطوي على سياسية وممارسة التفرقة العنصرية بين فئات من الناس.

وقد عددت المادة الثانية من اتفاقية قمع جريمة التمييز العنصري المشار إليها سابقاً على مجموعة من الأفعال اللاإنسانية يتحقق بأحدها الركن المادي لتلك الجريمة. ولكن هذا التعداد ورد على سبيل المثال فقط ولم يرد على سبيل الحصر، ومن ثم يمكن أن تقع الجريمة بأية أفعال غير إنسانية أخرى لم يرد النص عليها طالما أن الهدف منها هو السيطرة والاضطهاد من فئة من الناس على فئة أخرى من الناس.

ونبين فيما يلي الأفعال التي وردت في المادة الثانية المذكورة وهي:

أ ـ حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية، والحرمان من الحق في الحياة يعني القتل، والحرمان من الحرية الشخصية يعني التوقيف أو السجن بدون مبرر قانوني وكذلك الأذى الخطير. وكذلك يتحقق الحرمان السابق في الصور الآتية:

١ ـ قتل أعضاء في فئة أو فئات عنصرية.

٢ ـ إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء في فئة أو فئات

عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

٣ ـ التعسف في توقيف أعضاء فئة أو فئات عنصرية أو سجنهم بصورة غير قانونية. والأفعال السابقة تشبه تلك التي صادفناها عند التعرض لجريمة الإبادة، ويقصد بالتعذيب هنا ذات المعنى أيضاً.

والنص على ذات الأفعال هنا أيضاً يفيد في الفرض الذي لا يتوافر في تلك الأفعال باقي أركان جريمة الإبادة، فيمكن أن تقع بها جريمة التمييز العنصري. ويصدق نفس المعنى أيضاً على الأفعال اللاحقة المشابهة.

ب ـ إخضاع فئة أو فئات عنصرية، قصداً، لظروف معيشية يقصد منها أن تفضي إلى الهلاك الجسدي كلياً أو جزئياً لها.

حـ ـ اتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية يقصد منها منع فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد، وتعمد خلق ظروف تحول دون النماء التام لهذه الفئة أو الفئات، وخاصة بحرمان أعضاء فئة أو فئات عنصرية من حريات الإنسان وحقوقه الأساسية، بما في ذلك الحق في العمل، والحق في تشكيل نقابات معترف بها والحق في التعليم، والحق في مغادرة الوطن والعودة إليه، والحق في حمل الجنسية، والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الاجتماع وتشكيل الجمعيات سلمياً.

د ـ اتخاذ أية تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية عن طريق خلق حواجز وعوازل تفصل بين

أعضاء فئة أو فئات عنصرية، وحظر التزاوج فيما بين الأشخاص المنتسبين إلى فئات عنصرية مختلفة، ونزع ملكية العقارات المملوكة لفئة أو فئات عنصرية أو لأفراد منها.

هـ - استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لا سيما بإخضاعهم للعمل القسري.

و - اضطهاد المنظمات والأشخاص، بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم للفصل العنصري. أي تتوافر جريمة التمييز العنصري إذا اتخذ الركن المادي صورة فعل الاضطهاد أو الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية الذي يقع ضد من يعارض التمييز العنصري من المنظمات والأشخاص. ومعارضة سياسة التمييز العنصري قد تصدر عن منظمة أو عن شخص لا ينتمي إلى الفئات المقهورة ومع ذلك تقع الجريمة.

ويتضح من الأفعال السابقة أن الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين أ، ب تماثل الأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة (قتل - أذى خطير - سجن - ظروف معيشية قاسية.. الخ). كما يمكن أن تتوافر جريمة التمييز العنصري في صورة الأفعال التي وردت في الفقرات الأخرى أو في صورة أي فعل آخر ينطوي على إساءة معاملة فئة أو طائفة معينة بالذات، إذ تعتبر كل هذه الأفعال غير إنسانية وتخالف المبادىء والقيم المعترف بها للإنسان وبصفة خاصة وقوف جميع البشر على قدم المساواة في التمتع وممارسة الحقوق والحريات الأساسية. فيتوافر الركن المادي من مجرد التفرقة في معاملة فرد أو أفراد معينين ينتمون إلى جنس أو لون أو عقيدة معينة وحرمانهم من بعض الحقوق مثل الحق في العمل أو التوظيف والحق في الاستفادة من مرفق القضاء

أو التعليم والحق في تشكيل نقابات أو جمعيات والحق في الاجتماع أو حظر الزواج منهم أو عزلهم في أحياء فقيرة وحظر دخولهم إلى الأحياء الأخرى الراقية، ونزع أو مصادرة أملاكهم العقارية.

المبحث الثاني
الركن المعنوي

جريمة التمييز العنصري جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم بالعلم والإرادة، ولكن لا يكفي لقيامه مجرد القصد العام وإنما يجب أن يوجد إلى جانبه قصد خاص.

فيجب أن يعلم الجاني أن ما يأتيه من أفعال ينطوي على تفرقة تستند إلى انتماء المجني عليه إلى جنس أو لون أو دين معين، وأن تنصرف إرادته إلى ذلك الفعل.

ولا يكفي القصد العام السابق لتوافر الركن المعنوي، وإنما يجب لتوافر هذا الركن أن يضاف إلى هذا القصد العام قصد خاص يتمثل في قصد السيطرة أو قصد اضطهاد المجني عليه المشار إليه سابقاً (انظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري).

ولكن لا يشترط أن يمتد هذا القصد إلى أبعد من ذلك، فلا يشترط أن يصل إلى حد تدمير المجني عليه، وإلا كنا بصدد جريمة ضد الإنسانية، أو تدمير الجماعة التي ينتمي إليها، وإلا كنا بصدد جريمة إبادة الجنس.

المبحث الثالث

الركن الدولي

ويتحقق الركن الدولي حين ترتكب أفعال التمييزي العنصري السابقة بناء على خطة سياسية رسمتها الدولة وتنفذها أو ترضى بتنفيذها سواء من الحكام وكبار المسؤولين أم من الموظفين أم من الأفراد العاديين.

وتقع جريمة التمييز العنصري سواء كان الجاني تابعاً لدولة والمجني عليه تابعاً لدولة أخرى، وهذا هو الركن الدولي بمعناه الدقيق، أم كان الجاني والمجني عليه تابعين لدولة واحدة، وهذا هو الاستثناء من الركن الدولي بمعناه السابق وذلك نظراً للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية بصفة عامة.

وهكذا تقع المسؤولية الدولية الجنائية، أياً كان الدافع، على عاتق الأفراد، وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى (المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري في فقرتها (الأولى).

ويسأل الجميع مسؤولية دولية جنائية كاملة عن جريمة التمييز العنصري كل من ارتكب هذه الجريمة أو أتى فعلاً من أفعال المساهمة التبعية فيها سواء بالتحريض أو الاتفاق (التواطؤ) أو بالمساعدة أو بالتشجيع أو بالمؤزرة (الفترة الثانية من الثانية من الاتفاقية).



الباب الرابع

جريمة التآمر

التآمر جريمة حديثة العهد نسبياً في القانون الدولي الجنائي إذ يرجع ظهورها إلى الحرب العالمية الثانية، بينما هي عكس ذلك في القانون الداخلي الذي يجرمها منذ قرون طويلة.

وأول ظهور لها في القانون الدولي الجنائي كان في تقرير القاضي جاكسون المتضمن المبادىء العامة لمحاكمة مجرمي الحرب العظام والذي قدمه إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٤٥/٦/٧، والذي اتخذ أساساً لوضع لائحة المحكمة العسكرية الدولية سنة ١٩٤٥ الملحقة باتفاق لندن المبرهم في نفس السنة. فقد جاء في هذا التقرير أن كل من ساهم في رسم أو تنفيذ خطة جنائية تتضمن جرائم عديدة من السابق ذكرها (جرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) يجب أن يسأل ويعاقب عن كل هذه الجرائم المرتكبة منه وعن تلك التي ارتكبها كل من الآخرين المساهمين معه في تلك الخطة.

وكان أول تقنين دولي لجريمة المؤامرة في لائحتي نورمبرج وطوكيو الملحقين باتفاق لندن في ١٩٤٥/٨/٨ فقد نصت عليها كجريمة مستقلة المادة السادسة فقرة أولى من لائحة نورمبرج والمادة الخامسة فقرة أولى من لائحة، ثم ورد ذكرها في المبدأ السادس من المبادى

المستخلصة من محاكمات نورمبرج وذلك على أساس أنها جريمة مستقلة بالنسبة للجرائم ضد السلام فقط.

ولكن المشروع الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية الذي كلفت بوضعه لجنة القانون الدولي نص في مادته الثانية فقرة ١٣ على تجريم التآمر بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة (على سبيل المثال الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية).

وأياً كان وضع جريمة التآمر كجريمة مستقلة، فإن أياً من المواثيق الدولية السابقة لم يعرّف المقصود منها. وتعرف في القوانين الداخلية بأنها اتحاد أو اتفاق يتم بين شخصين أو أكثر بقصد ارتكاب جريمة (انظر المادتين ٤٨ و ٩٦ من قانون العقوبات المصري والمادة ٢٧٠ عقوبات لبناني والمادة عقوبات فرنسي).

أما في القانون الدولي الجنائي فيمكن تعريفها بأنها اتفاق يتم بين اثنين فأكثر من كبار رجال الدولة بقصد ارتكاب جريمة دولية.

ويتضح من هذا التعريف ضرورة توافر أركان الجريمة الثلاثة وهي الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي وذلك على التفصيل التالي:

الفصل الأول

الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة التآمر في فعل التآمر الذي يصدر عن كبار المسؤولين بالدولة بهدف ارتكاب جريمة. وهكذا يتضمن هذا الركن عناصر ثلاثة: فعل التآمر وأشخاص التآمر وموضوع التآمر.

المبحث الأول

فعل التآمر

جوهر فعل التآمر هو تلاقي الإرادات أو عقد العزم أو الاتفاق أو الاتحاد بين شخصين على الأقل. ولا يكفي تلاقي الإرادات أو الاتفاق فقط وإنما يجب أن يكون هذا التلاقي أو الاتفاق جدياً. ولكن لا يهم بعد ذلك أن يكون هذا الاتفاق قد تم بلقاء مباشر بين المتآمرين أم غير مباشر، صريحاً أم ضمنياً، علنياً أم سرياً، تم تنفيذ ما عقد العزم عليه أم لم يتم.

فالاتفاق لا يتصور وقوعه من فرد واحد أو بإرادة واحدة، فجوهر المؤامرة تعدد الأطراف أي أنها جماعية. وهذا هو ما أخذت به هيئة الادعاء أو الاتهام أمام محكمة نورمبرج في تعريفها للمؤامرة على أنها اتفاق بين شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة ضد السلام، وهو أيضاً ما

أخذت به ذات الهيئة أمام محكمة طوكيو. وهذا ما أكدته محكمة نورمبرج حين ذهبت إلى أن هتلر لا يمكنه ارتكار جريمة حرب عدوانية ما لم يجد عوناً صادقاً من كبار رجال الدولة العسكريين والساسة وملوك المال.

ويجب أن تكون الإرادات المتفقة أو المتلاقية جادة في الاتجاه نحو تنفيذ ما اتفقوا عليه، فإذا كان أحد أطراف الاتفاق أو التآمر غير جاد فلا يسأل عن تلك الجريمة كما لو كان يهدف من اللقاء بالمتآمرين إعاقتها أو إفشائها أو العلم بخطتهم وإبلاغ السلطات العامة المختصة عنها.

والإرادة الجادة التي يعتد بها هي الإرادة الحرة الصحيحة الخالية من العيوب، فلا يسأل عن جريمة المؤامرة من وقع تحت تأثير إكراه مادي أو معنوي أو خداع وغش وتدليس.

ويستوي بعد ذلك أن يتم الاتفاق بحضور جميع المتآمرين شخصياً أي لا يشترط اللقاء المباشر بينهم، وإنما يمكن أن يتحقق ذلك عن طريق الاتصال بأي وسيلة بينهم أو عن طريق أحدهم.

كما يستوي أن تكون عناصر الاتفاق صريحة وواضحة، أم ضمنية ومستترة تستخلص من ظروف الحال والملابسات التي تدل على توافر هذا الاتفاق.

كما لا يشترط ضرورة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه إذ تقع الجريمة بمجرد الاتفاق مهما قصرت مدته سواء تم تنفيذ ما تم الاتفاق عليه أم لم يتم أياً كان سبب عدم التنفيذ كأن يكون بسبب فشل المؤامرة أو منع المتآمرين من تنفيذ مؤامرتهم أو التحلل من الاتفاق والعدول عنه بسبب

التوبة والندم أو عدم سنوح الفرصة. كما لا يشترط أن يتم التنفيذ فوراً فقد يتراخى فترة من الزمن. وتطبيقاً لذلك أسند قرار الاتهام أمام محكمة نورمبرج إلى المتهمين بعض التهم ترجع إلى تاريخ تأسيس الحزب النازي سنة ١٩٢٠ وحتى وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سنة ١٩٤٥ مثل الخروج على معاهدة فرساي - التي أبرمت بعد الحرب العالمية الأولى - وقيودها على التسليح الحربي، والحصول على الأراضي التي فقدتها ألمانيا في الحرب العالمية الأولى بالإضافة إلى أقاليم أخرى رغبت في احتلالها بدعوى أنها من جنس ألماني[١].

ولا يشترط ضرورة الاشتراك في المؤامرة منذ نشأتها، إذ يمكن الانضمام إليها أثناء قيامها وإعداد خطتها بشرط أن يتحقق هذا الانضمام قبل الانتهاء منها مع العلم بأغراضها ووسائلها غير المشروعة.

وتبقى جريمة التآمر قائمة إلى أن يتحقق الغرض منها وذلك بارتكاب الجريمة موضوع المؤامرة وفي هذه الحالة يسأل المتآمرون عن الجريمة ذات الوصف الأشد. فإذا لم ترتكب تلك الجريمة واكتشف أمر المتآمرين فإنهم يسألون عن جريمة التآمر وحدها. ولا يشترط أن يكون المتآمر هو نفسه منفذ الجريمة التي تآمر عليها، فقد يكون شخصاً آخر غيره. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة نورمبرج بإدانة أربعة متهمين بتدبير حرب عدوانية وتنفيذها وقضت في نفس الوقت ببراءتهم من تهمة التآمر عليها[٢].

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٨٣.

(٢) الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ١١٠١.

المبحث الثاني
أشخاص التآمر

لا تقع جريمة التآمر من أي فرد عادي، وإنما يجب أن يكون أطراف التآمر يملكون من النفوذ والسلطان ما يتيح لهم إمكانية تنفيذ ما اتفقوا عليه. وهذه الصفة لا تتوافر إلا في كبار القادة والمسؤولين الكبار في الدولة الذين يضطلعون بمهمة رسم أو تنفيذ سياستها الداخلية أو الخارجية. وقد أشارت إلى هذه الصفة أحكام المحاكم الدولية عقب الحرب العالمية الثانية مستندة في ذلك إلى بعض الوثائق الدولية مثل منشور قادة جيوش الحلفاء إلى ممثليهم في ميادين القتال في ٢٦/٨/١٩٤٤ والمادة ٢/٢ من قانون مجلس الرقابة رقم (١٠) وتقرير القاضي الأمريكي جاكسون المشار إليه سابقاً[١].

وتنطبق هذه الصفة على رئيس الدولة وكبار القادة في القوات المسلحة وكذلك كبار الموظفين المدنيين المسؤولين عن رسم أو تنفيذ سياسة الدولة في هذا الخصوص، وكذلك أعضاء الحزب المهيمن على السلطة وكبار رجال الصحافة والمال والصناعة والاقتصاد الذين يستطيعون تنفيذ الجريمة موضوع التآمر.

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

المبحث الثالث

موضوع التآمر

لكي تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة التآمر يجب أن يكون هدف كبار رجال الدولة المتآمرون هو ارتكاب جريمة دولية.

وقد ثار خلاف بين رجال السياسة والفقهاء حول تحديد الجريمة الدولية موضوع التآمر، وتشعب إلى اتجاهين[1].

وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى عدم دقة صياغة المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج (وكذلك المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو)، ففي تلك المادة أشارت فقراتها الأولى والثانية والثالثة إلى الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم نصت في فقرتها الرابعة والأخيرة على أن المديرين والمحرضين والشركاء (المتدخلين) الذين اشتركوا في إبرام أو تنفيذ خطة مدبرة أو تآمر لارتكاب إحدى هذه الجرائم السابق تعريفها يكونون مسؤولين عن جميع الأعمال التي ارتكبت من جميع الأشخاص لتنفيذ هذه الخطة. وأشارت الفقرة الأولى فقط من المادة السادسة المشار إليها (وكذلك المادة الخامسة) إلى المؤامرة التي تهدف إلى ارتكاب جرائم ضد السلام.

ويتزعم الاتجاه الأول هنري ستيمسون ـ وزير الحرب الأمريكي في

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٨٦ وما بعدها.

الفترة من سنة ١٩٤٠ إلى سنة ١٩٤٥ - ويرى أن التآمر ينصرف إلى طوائف الجرائم الثلاثة الواردة في المادة السادسة، حيث قد ورد نص الفقرة الأخيرة عاماً دون تخصيص الجرائم ضد السلام فقط.

ويأخذ بالاتجاه الثاني الأستاذ دونديبه دي فابر «Donnedieu de Vabre» - العضو الفرنسي في محكمة نورمبردج - الذي يذهب إلى قصر نطاق جريمة التآمر على الجرائم ضد السلام فقط. وحجته في ذلك أن الفقرة الأولى من المادة السادسة قد عرفت الجريمة ضد السلام بأنها تلك التي تتمثل في كل تدبير أو تحريض أو إثارة أو متابعة حرب الاعتداء، أو أي حرب أخرى مخلة بالمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الاشتراك في خطة عامة أو تآمر لارتكاب إحدى الأعمال السابقة، ويرى الفقيه الفرنسي أنه لا يعتبر النص على التآمر في هذه الفقرة الأولى إلا صورة من صور الجريمة ضد السلام ولم ينص على اعتباره كذلك بالنسبة لطائفتي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الواردتين في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السادسة، وكل ما تعنيه الفقرة الأخيرة هو تحديد الأشخاص المسؤولين بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء (متدخلين) في طوائف الجرائم الثلاثة.

وقد أخذت محكمة نورمبرج (وكذلك محكمة طوكيو) بهذا التفسير الأخير مقررة أن الغرض الوحيد من الفقرة الأخيرة من المادة السادسة إنما ينحصر في تحديد الأشخاص المسؤولين عن الاشتراك في الخطة المدبرة، وبالتالي لا تتحقق جريمة التآمر إذا كان قصد المتآمرين هو ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

ونعتقد أن الاتجاه الأول هو الاتجاه الصحيح، كما أنه يتفق والعلة التي دفعت إلى تجريم التآمر. فالتآمر يمثل مرحلة تتوسط بين

العزم والتصميم على ارتكاب الجريمة وبين التحضير لها وتنفيذها ولما كان التصميم لا يعاقب عليه، وفقط التحضير والبدء في التنفيذ والتنفيذ هو المعاقب عليه، ولما كان التآمر يعتبر مقدمة للتحضير والتنفيذ أي مرحلة سابقة مباشرة عليهما، فإنه ينطوي على خطورة عالية يستحق بسببها النص على تجريمه ومعاقبته حتى لا يقدم المتآمرين على تآمرهم خشية العقاب ونتفادى بالتالي الوصول إلى التحضير والتنفيذ للجريمة التي كان يمكن أن تكون موضوعاً للتآمر.

ولما كانت الجرائم الدولية السابقة (الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية) جرائم خطيرة يترتب على وقوعها تهديداً خطيراً للمصالح الأساسية والجوهرية للمجتمع الدولي، فإن التآمر على ارتكابها تكون له نفس الخطورة، ولا تقتصر تلك الخطورة على الجرائم ضد السلام فقط. ومن ثم يجب عدم تقييد نطاق جريمة التآمر على الجرائم ضد السلام فقط، وإنما يجب أن تمتد لتغطي التآمر على ارتكاب كل الجرائم الدولية السابقة.

وهذا هو ما نصت عليه الفقرة ١٣ من المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية التي جعلت نطاق التآمر عاماً دون حصره بجرائم السلام كما فعلت لائحتا طوكيو ونورمبرج.

وفي جميع الأحوال لا يكفي أن يكون موضوع الاتفاق أو التآمر مجرد أماني أو آمال غير محددة المقاصد أو الوسائل، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة نورمبرج أن المؤامرة يجب أن تكون محددة في غرضها الإجرامي، فهي مرحلة قريبة من العزم ومن الفعل، وهي لا تتكون من مجرد الإعلان عن برنامج سياسي كبرنامج حزب النازي المكون من ٣٥ مسألة والمعلن في سنة ١٩٢٠، ولا من التأكيدات العلنية التي أظهرها

هتلر بعد ذلك ببضع سنوات في كتابه كفاحي، وإنما يجب أن تكون هناك خطة مرسومة للحرب مشتملة على المساهمين فيها[١].

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ١١٠٠.

الفصل الثاني
الركن المعنوي

جريمة التآمر جريمة مقصودة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويكفي لتحققها توافر القصد العام فقط الذي يتكون من العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم المتآمر أنه يتفق مع غيره على ارتكاب جريمة دولية، أي يجب أن يعلم أن موضوع الاتفاق هو ارتكاب جريمة دولية، ويجب أن يتوافر هذا العلم لدى كل أطراف الاتفاق سواء من كان منهم موجوداً وقت بدء الاتفاق أم من انضم إليه بعد ذلك.

ولا يشترط بعد ذلك أن يكون المتآمر عالماً بجميع تفاصيل الخطة المرسومة لتلك الجريمة، وإنما يكفي أن يكون عالماً ببعض مراحلها، حتى ولو جهل الشخص الذي سيرتكب تلك الجريمة أو الكيفية التي سيتحقق بها التنفيذ.

ويجب أن تتجه إرادة المتآمر إلى المساهمة في ارتكاب الجريمة موضوع الاتفاق. وعلي ذلك لا يتوافر القصد الجنائي إذا لم تتجه إرادة الجاني إلى المساهمة في تنفيذ تلك الجريمة، كأن تكون إرادته اتجهت إلى الانضمام بقصد إبلاغ أمر الجريمة إلى السلطات.

الفصل الثالث

الركن الدولي

لكي يتحقق الركن الدولي يجب أولاً أن يكون التآمر مستنداً إلى خطة وضعتها الدولة بقصد ارتكاب جريمة دولية. ووضع الخطط والاتفاق على كيفية تنفيذها لا يتصور إلا من كبار القادة العسكريين وكبار المسؤولين المدنيين لأن هؤلاء وأولئك يملكون السلطة والقدرة على القيام بذلك. وهذا يعني أن التآمر يتم باسم الدولة ولحسابها. وقد أكدت محكمة نورمبرج على ضرورة توافر هذا الركن بقولها أنه لا يمكن لهتلر وحده القيام بحرب عدوانية، وإنما لا بد من تعضيد كبار رجال الدولة العسكريين والمدنيين وأصحاب المال، إذ أن كل هؤلاء يساهمون في رسم الخطة العدوانية وفي ذلك يقول القاضي «بيركيت» أن الحرب ضد بولندا لم تحدث فجأة من سماء صافية، فالأدلة تفصح بجلاء عن أن هذه الجريمة، التي تمثلت في احتلال النمسا وتشيكوسلوفاكيا ـ كانت متعمدة ومتقنة الإعداد، ولم يقدم عليها إلا في الوقت الذي رؤي أنه مناسب لتنفيذها كجزء من خطة مقررة من قبل[1].

فإذا كان المتآمر لا يتوافر لديه إمكانية القدرة على التخطيط أو التنفيذ وقت التآمر فلا يسأل عن جريمة التآمر حتى ولو كان يتمتع بذلك

(١) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٨٩.

قبل هذا الوقت أو بعده، فلا يعد متآمراً القائد العسكري الذي عزل أو استقال من منصبه ثم تآمر بعد ذلك.

ويجب ثانياً أن تكون خطة التآمر المرسومة مستهدفة الاعتداء على دولة أخرى، لأن الجريمة الدولية لا تقع إلا بين دولتين أو أكثر. وهو يكون كذلك حين يكون موضوع التآمر جرائم ضد السلام أو جرائم الحرب، أما حين يكون موضوع التآمر هو جرائم ضد الإنسانية فإن الركن الدولي يرد عليه استثناء سبق بيانه عند دراسة هذه الجرائم، إذ يمكن أن يتوافر هذا الركن حتى ولو كانت الجريمة موضوع التآمر مخطط لوقوعها على فئة أو جماعة تنتمي إلى نفس الدولة.

القسم الثاني
المحاكم الدولية الجنائية

إذا وقعت جريمة دولية نشأ للمجتمع الدولي الحق في معاقبة مرتكب أو مرتكبي تلك الجريمة. ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنها قضائية، أي يجب أن يصدر بها حكم من محكمة جنائية مختصة وفقاً لإجراءات محددة، فإنه كان من الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة مرتكب الجريمة الدولية، وهذه الوسيلة هي الدعوى الجنائية أو دعوى الحق العام التي تقام أمام الجهة القضائية الدولية التي ينعقد لها الاختصاص وهذه الجهة القضائية لا بد أن تكون محكمة دولية جنائية.

ومن المتصور أن تكون الجريمة الدولية ذاتها منصوصاً عليها في القانون الداخلي، أو أن تكون الوقائع المكونة لها كلها أو بعضها تعتبر جرائم في القانون الداخلي؛ وفي هذه الحالة تكون تلك الجريمة خاضعة في نفس الوقت ـ من حيث الاختصاص بنظرها ـ للقضاء الوطني الداخلي، ويكون لهذا الأخير سلطة الفصل فيها وفقاً لقانون العقوبات الوطني الداخلي.

وفي جميع الأحوال فإن القضاء الدولي أو الداخلي يطبق على الوقائع المعروضة عليه القانون الدولي الجنائي أو قانون العقوبات

الداخلي. فالتلازم حتمي وضروري بين الجهة القضائية المختصة والقانون الموضوعي الذي يفصل على أساسه في النزاع المعروض عليها، فلا وجود لأحدهما بدون الآخر، وعدم وجود أحدهما يجعل وجود الآخر عديم الفائدة.

هذا الارتباط نلمسه بوضوح في مجال القانون الداخلي فلا فائدة من وجود قانون الإجراءات الجنائية إذا لم يوجد قانون العقوبات، ولا قيمة لقانون العقوبات إذا لم يوجد قانون الإجراءات الجنائية. أما في المجال الدولي فإن الأمر مختلف لأن المجتمع الدولي يفتقر إلى وجود سلطات عامة تنظم علاقاته وتضبطها مثل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في المجتمع الداخلي، وإن كانت توجد بعض الأدوات والأجهزة الدولية التي يمكن أن تقترب من وظيفة هذه السلطات.

وهذا هو ما لاحظناه عند دراسة الجانب الموضوعي من القانون الدولي الجنائي حيث تلعب المعاهدات الدولية الشارعة إلى جانب العرف الدولي دوراً قريباً من دور السلطة التشريعية في القانون الداخلي.

وكان لا بد لكي يكون لهذه القواعد الدولية الجنائية قيمة قانونية وعملية، أي حتى تبصر النور ويكون لها حظ في التطبيق العملي، أن يوجد معها جنباً إلى جنب قواعد شكلية أو إجرائية تحدد الجهة القضائية الدولية الجنائية التي تتولى تطبيق هذه القواعد وتنقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة.

وكان من المأمول أن يسير التطور في الجانبين معاً (الجانب الموضوعي والجانب الإجرائي) بنفس الدرجة، ولكن الواقع كشف غير ذلك، فبينما تطور القانون الدولي الجنائي الموضوعي منذ أواخر القرن الثامن عشر من جرائم الحرب إلى الجرائم ضد السلام (وخاصة الحرب

العدوانية)، إلى الجرائم ضد الإنسانية... الخ واستعان في تطوره بنظريات وأحكام القانون الجنائي الداخلي، فإن القانون الدولي الجنائي الإجرائي تعثر في تطوره واستمر لفترة طويلة مجرد آمال وطموحات يعبر عنها في كتابات الفقهاء أو في المؤتمرات العلمية أو المشروعات الدولية. وفي التطبيق العملي ما زال حظه محدوداً للغاية إذ تمثل في صورة محاكم دولية جنائية مؤقتة تعقد وتزول في فترات زمنية محددة وفي ظروف خاصة، ومع ذلك فإن هذا القضاء الدولي الجنائي الموقت غني بالتجارب وأرسى مبادىء وقواعد دولية في هذا الخصوص كانت بمثابة الموجهات نحو الوصول إلى قضاء دولي جنائي دائم والذي توج بصدور نظام روما الأساسي المتضمن إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة لم تبصر النور حتى الآن بسبب عدم اكتمال التصديقات اللازمة لنفاذ هذا النظام.

وهكذا يعرف المجتمع الدولي الآن تطبيقات قضائية دولية جنائية مؤقتة ويأمل في القريب العاجل أن يرى الميلاد الحقيقي لمحكمة دولية جنائية دائمة. وكان قد سبق ذلك جدل فقهي حول ضرورته.

ونظراً لأهمية التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي والجدل الدائر حوله، فإننا سنعرض هذا التطور والجدل في فصل تمهيدي، ثم نعرض بابين القضاء الدولي الجنائي المؤقت والقضاء الدولي الجنائي الدائم.

وعلى ذلك تقسم الدراسة في هذا القسم إلى ما يلي:

فصل تمهيدي: التطور التاريخي للقضاء الدولي الجنائي والجدل الدائر حوله.

باب أول: القضاء الدولي الجنائي المؤقت.

باب ثان: القضاء الدولي الجنائي الدائم.

فصل تمهيدي
تطور القضاء الدولي الجنائي

يمكن تقسيم المراحل التي مر بها تطور القضاء الدولي الجنائي إلى أربعة مراحل: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، مرحلة ما بين الحرب العالمية الاولى والحرب العالمية الثانية، ومرحلة الحرب العالمية الثانية ومرحلة جهود الامم المتحدة.

أولاً: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولى:

يذهب بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى أن أول تطبيقات للقضاء الدولي الجنائي ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد سنة ١٢٨٦ قبل الميلاد[١]. وأن بختنصر Nebucadnetsar ملك بابل قد أجرى محاكمة ضد سيديزياس Sedecias ملك يودا Juda المهزوم، كما جرت محاكمات مماثلة في صقليا قبل القرن الخامس للميلاد[٢]. كما عرفت الأيام الأخيرة من القرون الوسطى وتحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية فكرة توقيع جزاء جنائي على جرائم الحرب تتولاه محاكم مستقلة، كما أشار فقهاء

---

(١) الدكتور حسنين عبيد: القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ١٠ هامش (١).

(٢) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ٣٢٤.

القانون الدولي العام القدامى أمثال فيتوريا Vitoria وسواريز Suarez وجروسيوس Grotius وفاتيل Vattel إلى وجود سلطة قضائية دولية تابعة للدول المنتصرة لمقاضاة رعايا الدولة المنهزمة عن الأضرار التي سببتها[١].

وفي التاريخ الحديث عقدت محكمة دولية شاركت سويسرا في إنشائها سنة ١٤٧٤ للنظر في قضية Sire Pierre de Hagenbach الذي كان آشيدوق النمسا في ذلك الحين والذي تعرض لضائقة مالية اضطر على أثرها إلى التنازل عن ممتلكاته الواقعة في إقليم Bourgogne. وعندها بدأ في شن الهجمات والغارات الوحشية على الدول والمدن المجاورة التي استسلمت له مؤقتاً. ثم قامت كل من فرنسا والنمسا واتحاد المدن السوسرية وصغار الأمراء المتوطنين على نهر الراين الأعلى بإنشاء حلف فيما بينهم وتمكنوا من القبض على Hagenbach في ١١/ ٤/ ١٤٧٤. ولم يمض أكثر من شهر حتى قدم للمحاكمة أمام محكمة عليا غير عادية اشترك فيها بعض قضاة سويسرا، والتي انتهت بعد مداولات عديدة إلى الحكم عليه بالإعدام[٢].

---

(١) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها.
وقد نادى جورج بوديبر George Bodiebrad الذي توج ملكاً على بوهيميا سة ١٤٥٨ بفكرة إقامة «الاتحاد المسيحي» ووضع مشروعاً لهذا الاتحاد في شكل معاهدة سياسية بين الدول المسيحية وجاء في هذا المشرع أنه في حالة نشوب حرب بين الدول الأعضاء في الاتحاد فإنه يتعين إحالة حاكم الدولة المعتدية أو ممثله أمام البرلمان لمحاكمته كي ينال جزاء عدوانه وذلك وفقاً لإجراءات قضائية معينة، أي أن هذا البرلمان كان يعتبر بمثابة محكمة دولية جنائية تنظر في جريمة حرب الاعتداء وتفصل فيها وتحدد المسؤول عنها الذي قد يكون الحاكم الشرعي للدولة المعتدية أو من يمثله ومجازاته تحقيقاً للعدالة.

(٢) أشار الفقيه سوتيل Sottile في مؤلفه Le probleme de la creation d'une cour penale international permanante, Paris 1951 p. 1، نقلاً عن جرافين Graven (Jean): Vers une cour criminelle internationale, cour de Doctorat, le Caire 1972, p. 28.
إلى هذه الواقعة، انظر الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق ص ٦٩ هامش (١٥).

وبعد الثورة الفرنسية وانتشار أفكارها في أقطار أوروبا، وبصفة خاصة مبادىء الحرية والاخاء والمساواة وما تؤدي إليه من حرية الشعوب في تقرير مصيرها والاهتمام بالمشاكل الدولية، ما جعل هذه الثورة ليست وطنية محدودة فحسب، بل كانت أممية أو دولية. فقد نادت بحرية كل شعب في المجتمع الدولي، وناصرت المبادىء القومية في الاستقلال الوطني، وحاولت تنفيذاً لتلك المبادىء ـ التدخل لتحرير الشعوب المضطهدة، الأمر الذي كان له عظيم الأثر في تغيير أساليب الحكم السائدة في أقطار عديدة من أوروبا بحيث أخذ نور الحرية والتسامح يلوح في سماء الملكيات المستبدة[١].

وفي هذه الأثناء برزت فكرة «تقنين قانون الشعوب»، وتلقف نابليون بونابرت هذه الفكرة وكلف اللجنة التي قامت بوضع القانون المدني سنة ١٨١٠ بأن تقوم بوضع مشروع لقانون الشعوب التي أسرعت إلى إنجازه في نفس العام. ولم يكن نابليون يهدف من وراء هذا التقنين خدمة المجتمع الدولي وتحقيق السلام بين ربوعه، وإنما كانت فكرة يتستر خلفها لكي يخفي مطامعه التوسعية على أقطار أوروبا وبعض بقاع أخرى في العالم، إذ راوده الأمل في إعادة تكوين امبراطورية شارلمان في أوروبا، خاصة بعد فشله في إخضاع الشرق، وعودة حملته الفرنسية على مصر بخفي حنين[٢].

وفي سبيل تحقيق أمله دخل نابليون في حروب متوالية ضد دول أوروبا (إنجلترا والنمسا وبروسيا ثم روسيا). وقد أحس ملوك وقادة تلك

(١) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ٧١./

(٢) الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٤٠.

الدول بالخطر العظيم الذي يمثله نابليون على دولهم فتحالفوا فيما بينهم ضد الجيوش الفرنسية مما أدى إلى اندحارها وتراجع نابليون أمامها وسقطت باريس ودخلها الحلفاء في ٣١/ ٣/ ١٨١٤ الذين قضوا بعزل نابليون ووضعه في جزيرة ألبا في ١٠/ ٤/ ١٨١٤ ثم تنازل عن العرش بدون قيد أو شرط في ١١/ ٤/ ١٨١٤. ولكنه عاد ثانية إلى باريس حيث هرب من جزيرته عندما سمع بانقسام الحلفاء حول اقتسام المغانم والمستعمرات وسخط الشعب الفرنسي على حكومة آل بربون (أثناء حكم الملك لويس الثامن عشر) وذلك في ١٦/ ٢/ ١٨١٥ حيث أعلن أمام العالم أنه لا سلام ولا مهادنة وأنه لن يتنازل عن استعادة مجده وأمعن في اتخاذ الكثير من الإجراءات التعسفية، مما أزعج الحلفاء وبث الذعر في نفوسهم فتناسوا خلافاتهم وتضامنوا في سبيل القضاء على محاولة نابليون الجديدة. وأصدروا تصريحاً في ١٣/ ٣/ ١٨١٥ جاء فيه أن بونابرت محروم من حماية القوانين وخارج عن العلاقات المدنية والاجتماعية وأنه عدو للعالم وأنه سيعهد به للقصاص العام «il s'est livré à la vindicte public» لمعاقبته عن جريمته ضد المجتمع الدولي[١]. ثم تمكن الحلفاء من هزيمة نابليون نهائياً ـ بعد حوادث المائة يوم ـ في واترلو بواسطة الإنجليز والبروسيين في ١٨/ ٦/ ١٨١٥ وقبض عليه في ٢٢/ ٦/ ١٨١٥ وأكره على التنازل عن العرش للمرة الثانية.

ولكن بعد هذه الهزيمة النهائية لنابليون لم يطالب أحد من دول الحلفاء إقامة الدعوى الجنائية عليه لمحاكمته وعقابه بربطه إلى قائم من الخشب وقتله رمياً بالرصاص كما كانت تريد بروسيا أو بشنقه كما كانت

---

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق ص ٣١٦.

تطالب إنجلترا، ولكنها اكتفت بالاتفاق في ٢/٨/١٨١٥ على الإبقاء عليه كسجين مع اتخاذ بعض التدابير. وعهدت إلى الحكومة البريطانية أمر حراسته واختيار مكان لإبعاده واعتقاله فيه، وتقرر نقله إلى جزيرة «سانت هيلين» في جنوب المحيط الأطلنطي حيث أمضى بقية حياته حتى مات في ٥/٥/١٨٢١. ولعل السبب الذي دفع دول الحلفاء إلى اتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الاعتداء وكذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة ويمثل أمامها المتهم لمحاكمته ومعاقبته عنها. ولذلك لا تعد هذه السابقة ـ ولا الحالات السابقة عليها ـ محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية، وإنما هي من قبيل التعبير عن إرادة الدول المنتصرة في الانتقام ممن ارتكب جريمة دولية عليها أو على مواطنيها[١].

ولعل أول من نادى بإنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيمه الفقيه السويسري Moynnier، إذ اقترح سنة ١٨٧٢ تنظيم قضاء دولي لمعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد قانون الشعوب، ونادى بإنشاء محكمة تتألف من خمسة قضاة إثنان منهم يعينان بمعرفة المتحاربين ويعين الثلاثة الباقون من قبل الدول المحايدة، ولكن هذا الاقتراح لم يحظ بقبول الدول التي كانت تري وقتئذ أن القضاء الوطني هو المختص بنظر هذه الجرائم. وفي سنة ١٨٩٥ قدم الفقيه Moynnier اقتراحه السابق بعد أن طوره أمام معهد القانون الدولي في دورته التي عقدت في كامبردج حيث طالب بأن تكون

(١) ومن السوابق التاريخية المماثلة ما حدث في بداية القرن العشرين عندما قامت الحرب التركية الإيطالية سنة ١٩١٢ إذ ارتكب بعض الطرابلسيين جريمة الإجهاز على الجرحى من الجنود الإيطاليين فتقرر إعدامهم. الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق ص ٣٢٥.

المحكمة الدولية المقترحة تختص بالتحقيق والاستجواب إلى جانب المحاكمة، ومع ذلك لم تلق اقتراحاته نجاحاً يومئذ، ولكن الفكرة ذاتها لم تمت، بل كان لها صدى على المستوى الدولي[1].

فقد تضمنت اتفاقية لاهاي الثانية عشرة سنة ١٩٠٧ نصاً بشأن نشاء محكمة دولية تختص بنظر المسائل الخاصة بأسر سفينة من قبل سفينة أخرى تابعة لدولة غير دولة السفينة الأولى، إلا أن هذه المحاولة قد باءت ـ هي الأخرى بالفشل رغم ضيق نطاقها[2].

ثانياً: مرحلة ما بين الحربين العالميتين:

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الأولى أوزارها اقترحت لجنة المسؤوليات التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في ١٩١٩/١/٢٥ بأن يحاكم مجرمي تلك الحرب أمام محكمة دولية مستقلة، إلا أن الوفود الأمريكية واليابانية عارضت ذلك الاقتراح بشدة، وعدل الاقتراح في معاهدة فرساي إلى إنشاء محكمة من دول الحلفاء لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق وكذلك مجرمي الحرب الذين وقعت جرائمهم ضد رعايا عدة دول (المادتان ٢٢٧، ٢٢٩)، غير أن تلك المحكمة لم تنشأ ولم يحاكم أمامها أحد. وتفصيل ذلك أن الظروف الدولية في مطلع سنة ١٩١٤ كانت تنذر بالخطر الجسيم، إذ كانت أوروبا مقسمة إلى معسكرين: المعسكر الأول ويضم ألمانيا والنمسا وإيطاليا، والمعسكر الثاني مكون من فرنسا وروسيا القيصرية، أما إنكلترا فلم تكن منضمة إلى جهة معينة، بل كانت تراقب الموقف عن كثب وتتخذ ما تراه يحقق

(١) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ٣٢٥ـ ٣٢٦.

(٢) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ٣٢٥ـ ٣٢٦.

مصالحها وأطماعها. وباقي الدول الأوروبية بعضها كان في حالة حياد دولي معترف به ويشمل سويسرا وبلجيكا ولوكسمبرج والبعض الأخير كان يميل إلى أحد المعسكرين دون وجود معاهدة تلزمه بذلك.

وترجع أسباب الحرب العالمية الأولى في ظاهرها إلى أحداث فردية كانت بمثابة الشرارة التي انطلقت منها ولكن الحقيقة كانت غير ذلك[١]. وتبدأ هذه الأحداث باغتيال ولي عهد النمسا في المجر بتاريخ ٢٨/ ٦/ ١٩١٤ الذي رأت فيه حكومة النمسا أن حكومة صربيا هي المسؤولة عن تلك الجريمة فوجهت إليها إنذاراً شديد اللهجة أعقبه إعلان الحرب عليها في ٢٨/ ٧/ ١٩١٤. ولما كانت روسيا تحيط صربيا برعايتها فقد أعلنت التعبئة العامة التي اعترض عليها إمبراطور ألمانيا ولأن روسيا لم تأبه باعتراضه، فأعلن الحرب عليها في ١/ ٨/ ١٩١٤ وأخذت جيوشه تزحف باتجاه الغرب فخرق بذلك حياد لوكسمبرج وبلجيكا وأعلن الحرب على فرنسا التي كانت حليفة روسيا كما ذكرنا. وأعلنت لوكسمبرج وبلجيكا انضمامها إلى المعسكر الفرنسي الروسي - بسبب خرق حيادهما - كما انضم إلى نفس المعسكر إنكلترا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، أما الدولة العثمانية فقد انضمت إلى ألمانيا حيث كانت حليفة لها. واستمرت الحرب بأهوالها أكثر من أربع سنوات حيث انتهت الأعمال القتالية في ١١/ ١١/ ١٩١٨

---

(١) الأسباب الحقيقية لتلك الحرب ترجع إلى الرغبة في التوسع الاستعماري والسيطرة على موارد وأسواق جديدة، أي التنافس بين الدول الرأسمالية في ذلك الوقت حول فتح سواق جديدة لتصريف الناتج الضخم الذي نجم عن الثورة الصناعية والتقدم الصناعي، وكذلك للبحث عن مواد خام تستخدم في الصناعة في الدول التي تسيطر عليها.

بهزيمة ألمانيا وانتصار الحلفاء، إلا أنها كانت قد أثارت الرأي العام العالمي الذي طالب بمعاقبة مجرمي الحرب ومثيريها أمام محكمة دولية جنائية وعودة السلام إلى ربوع المجتمع الدولي. وعقد لهذا السبب المؤتمر التمهيدي للسلام الذي شكل في جلسته المنعقدة في ٢٥/١/١٩١٩ لجنة أطلق عليها اسم «لجنة المسؤوليات» والتي قدمت تقريرها للمؤتمر الذي انتهى إلى إبرام معاهدة السلام بمدينة فرساي الفرنسية مع ألمانيا في ٢٨/٦/١٩١٩، كما أبرمت معاهدات أخرى في نفس الاتجاه[١].

وقد ركزت كافة المعاهدات السابقة على نقطتين أساسيتين: **الأولى** تبعية الدول الصغيرة والضعيفة للدول الكبرى في صورة الانتداب كما حدث في العالم العربي، وفي بعض بلدان أوروبا حيث أعيد تكوين بولونيا التي كانت ممزقة بين روسيا وألمانيا والنمسا، كما انفصلت كل من يوغوسلافيا وتشكيوسلوفاكيا والمجر عن النمسا وأصبحت ممالك مستقلة. **والثانية** الدعوة الصريحة إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي ومنظمة دولية دائمة يتكفلان بحفظ السلام في المستقبل[٢].

---

(١) المعاهدات الأخرى التي تم إبرامها غير معاهدة فرساي معاهدة سان جرمان مع النمسا بتاريخ ١٠/٩/١٩١٩، ومعاهدة نويي مع بلغاريا بتاريخ ٢٧/١١/١٩١٩ ومعاهدة تريانون مع المجر بتاريخ ٢٦/٦/١٩٢٠، ومعاهدة سيفر مع تركيا بتاريخ ١٠/٨/١٩٢٠ التي استبدلت لعدم التصديق عليها بمعاهدة لوزان في ١/٧/١٩٢٣.

(٢) تبادلت الولايات المتحدة وإنكلترا وجهات النظر في أعقاب الحرب العالمية الأولى حول إنشاء منظمة دولية، فتم الاتفاق على تكوين «لجنة مشتركة» لدراسة الموضوع ووضع مشروع به فلما فرغت اللجنة من عملها دعيت الدول إلى مؤتمر عام في نيسان (أبريل) ١٩١٩ للمناقشة وإبداء الرأي فأقرت الدول الممثلة في المؤتمر المشروع المقترح بتأسيس المنظمة الدولية التي سميت بعصبة الأمم وأصبح عهدها (أو ميثاقها) نافذ المفعول سنة ١٩٢٠.

وقد كلف مؤتمر السلام المشار إليه لجنة المسؤوليات بالبحث في خمس نقاط منها تكوين محكمة خاصة عن جرائم حرب الاعتداء وجرائم الحرب ووضع إجراءات لها. وقد اقترحت اللجنة ـ بالأغلبية ـ إنشاء محكمة دولية عليا تتكون من ٢٢ قاضياً يعينون بنسبة ثلاثة عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان) وواحد عن كل دولة من الدول الآتية: بلجيكا، بولونيا، اليونان، البرتغال، رومانيا، صربيا، تشيكوسلوفاكيا.

ويمكن تقسيم هذه المحكمة الدولية إلى دوائر يتكون كل منها من خمسة قضاة على الأقل. كما تضمن الاقتراح تحديد اختصاص المحكمة ومبادىء وإجراءات المحاكمة أمامها وواجبات الدول في هذا الشأن.

وقد تحفظ على الاقتراح السابق مندوبي اليابان والولايات المتحدة الأمريكية على أساس عدم وجود سابقة دولية تفرض إقامة محكمة عليها بمعرفة المحاربين لتحاكم عند انتهاء الحرب كل شخص يتبع الخصم وتفترض إدانته في جريمة ضد قوانين وعادات الحرب، كما لا يوجد قانون دولي جنائي تطبقه تلك المحكمة، وأنه لا يجوز لها في جميع الأحوال محاكمة رؤوساء الدول، وأن الاختصاص بنظر الجرائم المشار إليها سابقاً ينعقد أساساً لقضاء الدول التي وقعت فيها هذه الجرائم أو لجنة عسكرية مختلطة تؤلف من دول الحلفاء[1].

هذا ويلاحظ أنه عقب انهزام ألمانيا عسكرياً التمست من الرئيس ولسن التوسط في الصلح فاشترط أن يتنازل الامبراطور غليوم الثاني عن

---

(١) أشار إلى هذه التحفظات بالتفصيل الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق ص ٣٣١ وما بعدها.

العرش فرضخ لذلك ولاذ بالفرار لاجئاً إلى هولندا. ولما كانت لجنة المسؤوليات قد أغفلت مسألة مسؤولية الامبراطور فقد وجد المؤتمر التمهيدي للسلام ضرورة استشارة عميد كلية الحقوق بباريس الأستاذ لارنود Larnaude والفقيه دي لابراديل De Lapradelle الأستاذ بنفس الكلية حول مسؤولية غليوم الثاني الجنائية من جهةٍ وطلب تسليمه من جهة ثانية والجهة المختصة بمحاكمته من جهة ثالثة والقانون الواجب التطبيق. وقدم الفقيهان تقريراً بهذا الشأن إلى مؤتمر السلام أكدا فيه مسؤولية الامبراطور جنائياً عن إثارة جريمة حرب الاعتداء وعن جرائم الحرب وأفتيا بصحة وجواز المطالبة بتسليمه كمجرم حرب، ودعيا إلى إنشاء محكمة دولية جنائية تمثل فيها الدول المتحالفة دون المحايدة يحاكم أمامها مجرمي الحرب.

وقد أخذ مؤتمر السلام في الاعتبار تحفظات مندوبي الولايات المتحدة واليابان وتقرير الفقيهان الفرنسيان السابقان بشأن القضاء الدولي الجنائي. فلم تأخذ معاهدة فرساي للسلام الموقعة في ٢٨/٦/١٩١٩ باقتراح لجنة المسؤوليات بإنشاء محكمة دولية عليا مستقلة، وإنما نصت المادة ٢٢٧ من تلك الاتفاقية على أن « . . .تنشأ محكمة خاصة لمحاكمة المتهم (الامبراطور غليوم الثاني) مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حقه في الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة. . . الدول الكبرى الخمسة». وبالنسبة لمجرمي الحرب الآخرين فقد نصت المادة ٢٢٩ من الاتفاقية ذاتها على أن « . . .المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن. . .».

وهذا يعني أن المحكمة الدولية التي أقرتها معاهدة فرساي محكمة مقيدة من حيث أعضائها إذ يقتصر هؤلاء الأعضاء على دول الحلفاء الخمسة فقط بالنسبة للامبراطور وعلى الدول التي وقعت فيها الجريمة الدولية إذا وقعت تلك الجريمة على رعايا أكثر من دولة.

ومع ذلك في مجال التطبيق العملي لم تنشأ المحاكم الدولية الجنائية ذات التشكيل المقيد السابق، فلم توافق هولندا على تسليم الامبراطور السابق غليوم الثاني، ولم تقبل ألمانيا بتسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دول الحلفاء أو أمام المحكمة الدولية. وقد رفضت هولندا تسليم الامبراطور لأن الجرائم المنسوبة إليه لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز التسليم فيها طبقاً للقانون الهولندي ولا في قوانين الدول طالبة التسليم. كما أن الدستور الهولندي ينص في مادته الرابعة على أنه يضمن لكل الأفراد الموجودين على أرض الاقليم ـ أياً كانت جنسيتهم ـ حقوقاً متساوية فيما يتعلق بحماية أشخاصهم وأموالهم. فضلاً عن أنه لا توجد قواعد دولية جنائية يحاكم على أساسها الامبراطور، أي عدم وجود قواعد تقرر أن ما صدر عنه يعتبر جريمة.

وطالبت ألمانيا بمحاكمة رعاياها أمام محكمة ألمانية وتقدمت باقتراح بهذا الشأن إلى مؤتمر السلام فوافق الحلفاء على ذلك محتفظين لأنفسهم بالحق مع ذلك في المطالبة بتسليم هؤلاء الرعايا طبقاً لنصوص المادة ٢٢٨ من معاهدة السلام في الأحوال التي لا تؤدي فيها المحاكمات أمام المحكمة الألمانية إلى نتائج سليمة. وبناء على ذلك صدر قانون ألماني بإنشاء المحكمة الامبراطورية العليا في مدينة ليبزج لنظر الجنايات والجنح المرتكبة من ألماني سواء في ألمانيا أو في الخارج أثناء الحرب وحتى ١٩١٩/٦/٢٨.

وأقل ما يقال في محاكمات ليبزج أن أحكام الإدانة فيها كانت أحكاماً صورية وصادرة بعقوبات بسيطة جداً وكثرت فيها أحكام البراءة مما جعل الحلفاء ينسحبون منها ولا يهتمون بها وطالبوا بإعادة المحاكمة أمام محاكمهم الوطنية أو المحكمة الدولية الخاصة حسب الأحوال، إلا أن الحكومة الألمانية لم ترد على طلبهم واستمرت في نظر المحاكمات الصورية والهزلية في نفس الوقت. وهكذا لم تسفر الحرب العالمية الأولى إلا عن محاكمات داخلية بحتة، فلم يحاكم غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق، حيث امتنعت حكومة هولندا عن تسليمه وظل هناك في أمان ـ بعد صدور مرسوم ملكي بتحديد محل إقامته ـ حتى مات في ٤/ ٦/ ١٩٤١، ولم تنشأ بالتالي المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمته، كما لم تنشأ المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة باقي الرعايا الألمان مجرمي الحرب[١]. ومع ذلك فقد تركت دراسات مستفيضة وقيّمة حول المسؤلية عن الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب وحول فكرة القضاء الدولي الجنائي فتحت الطريق نحو التطور في هذا الشأن.

فقد كلف مجلس عصبة الأمم في شباط (فبراير) ١٩٢٠ لجنة

(١) وقد لقيت معاهدة سيفر التي أبرمت بين الحلفاء وتركيا في ١٠/ ٨/ ١٩٢٠ نفس مصير معاهدة فرساي من الفشل الذريع بخصوص محاكمة مجرمي الحرب الأتراك، حيث وردت النصوص المتعلقة بمحاكمتهم في المواد ٢٢٦ـ ٢٣٠. وقد تضمن النص الأخير الإفصاح عن جريمة إبادة الجنس Ginocide بالإضافة إلى المطالبة بإنشاء محكمة دولية جنائية تتبع عصبة الأمم. إلا أن هذه النصوص لم تطبق ولم تنشأ المحكمة المشار إليها لعدم التصديق على تلك الاتفاقية. وغندما حلت محلها معاهدة لوزان (سويسرا) في ٢٤/ ٧/ ١٩٢٢ حذفت منها كافة النصوص العقابية التي تضمنتها معاهدة سيفر. انظر الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ٧٩، هامش (٣٧).

استشارية مكونة من عشرة أعضاء من رجال القانون لوضع مشروع لمحكمة عدل دولية دائمة وفقاً لأحكام المادة ١٤ من ميثاق عصبة الأمم وكان يرأس هذه اللجنة البارون دي كامب Descamps البلجيكي ومن أعضائها الأستاذ الفرنسي دي لابراديل De Lapradelle واللورد الإنكليزي فيليمور Phillimore. وتقدمت هذه اللجنة إلى جمعية العصبة ومجلسها بتوصية تنصح فيها بإنشاء محكمة عليا مستقلة عن محكمة العدل الدولية، ومختلفة عنها بتنظيمها واختصاصها لمحاكمة الجرائم ضد النظام العام الدولي وقانون الشعوب. وقررت جمعية العصبة إحالة الموضوع إلى لجنة خاصة (اللجنة الثالثة) لدراسته، وقد انتهت هذه اللجنة إلى أنه لا يوجد قانون دولي جزائي تعترف به الأمم، وأنه حين الضرورة يمكن إنشاء غرفة خاصة في محكمة العدل الدولية، ونصحت الجمعية العامة بألا تتخذ قراراً بهذا الشأن، وصرح مقرر تلك اللجنة في الجمعية العامة بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٢٠ بأن إنشاء محكمة عدل دولية أمر لا فائدة منه[١].

ولكن الجهود العلمية التي تسعى إلى إقامة محكمة دولية جنائية لم تتوقف سواء من خلال المؤسسات والجمعيات العلمية أو من خلال الجهود الفردية للفقهاء أو من خلال المؤتمرات الرسمية والسياسية. فقد

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ٢٧٦ وما بعدها. وقد أيدت الجمعية العمومية للعصبة رأي لجنتها فأصدرت توصية فحواها ـ أن الجمعية العمومية لعصبة الأمم تفوض المجلس في الاتصال بالهيئات التي كرست جهودها لدراسة القانون الدولي ودعوتها إلى التعاون ومناقشة خطط العمل التي تراها أكثر مناسبة لوضع تعريف أكثر وضوحاً وإيجاد تنسيق أكثر كمالاً لقواعد القانون الدولي في تطبيقها على العلاقات بين الأمم. ولم توافق الجمعية على المشروع قائلة «إن حل مسألة خطيرة كهذه هو على الأقل سابق لأوانه في الوقت الحاضر. الدكتور محمد محيي الدين عوض المرجع السابق ص ٢٤٠ وما بعدها.

عقدت جمعية القانون الدولي Association de droit international[1] مؤتمر علمياً في بيونس إيرس في الأرجنتين بتاريخ ٢٤ـ ٣٠ آب (أغسطس) ١٩٢٢ قدم فيه سكرتيرها الأستاذ بيلوت Bellot تقريراً يدعو فيه إلى إنشاء قضاء دولي جنائي، فوافق المؤتمر على هذا الاقتراح الذي وصف بأنه جوهري وعاجل، وكُلف الأستاذ Bellot نفسه بوضع نظام المحكمة المقترحة، الذي تقدم به إلى المؤتمر التالي للجمعية الذي عقد في مدينة استكهولم من ٨ـ ١٣ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٢٤ وكان مبنياً على أساس المبادىء والأسس التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد جرت مناقشة المشروع دون أن يطرح على التصويت وأحاله على لجنة لاستكمال دراسته. عرضت اللجنة تقريرها مصحوباً بمشروع إنشاء محكمة دولية جنائية على مؤتمر الجمعية الذي عقد في ڤينا في الفترة من ٥ـ ١٠ آب (أغسطس) سنة ١٩٢٦، وبحث المؤتمر تقرير اللجنة واشترك في المناقشات العلامة الإيطالي أنريكو فري وأدخلت على المشروع بعض التعديلات ثم أقر المؤتمر المشروع المعدل بما يقرب من الإجماع. وينص المشروع عن أن تكون المحكمة الدولية الجنائية المقترحة دائرة من دوائر محكمة العدل الدولي الدائمة وأن تؤلف من خمسة عشر قاضياً عشرة منهم أصليون وخمسة احتياطيون. وقد أودعت جمعية القانون الدولي هذا المشروع مقر عصبة الأمم.

---

(١) كانت هذه الجمعية قد تأسست في بروكسل بتاريخ ١ب/ ١٠/ ١٨٧٣ وكان اسمها عند إنشائها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب:

Association pour la reforme et la codification du droit des gens.

انظر الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ٩٠ وما بعدها؛ الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق ص ٢٠٣ وما بعدها.

وقد ساهم **الاتحاد البرلماني الدولي** L'union interparlementaire[1] في إنشاء وتطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كان له الفضل في الدفاع عن فكرة القضاء الدولي الجنائي. ففي المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد الذي عقد في برن وجنيف من ٢٢ـ ٢٤ آب (أغسطس) سنة ١٩٢٤ طرح العلامة الروماني بلا Pella موضوع منع المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وقدم بحثا عن إجرام الدول، كما أوضح في تقريره أن المسؤولية الدولية الجنائية لا تقع على الدول المجرمة فحسب وإنما تقع على الأفراد أيضاً الذين يعملون بوحي منها. وقد نالت اقتراحات العلامة بللا استحسان رجال القانون واللجان البرلمانية الدولية فتقرر مناقشتها في المؤتمر القادم. وفي المؤتمر الثالث والعشرين الذي عقد في واشنطن وأتوا سنة ١٩٢٥ تكلم بللا باسم اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية وقدم تقريره بشأن الحرب العدوانية وما يجب لها من عقاب. واقترح أن تحدد العقوبة في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، وأكد على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي، وأنه من الممكن إقامة محكمة دولية جنائية خاصة، ونيابة عامة، وغرفة اتهام إلى جانب محكمة العدل الدولي الدائمة وكجزء منها. ويكون اختصاص هذه المحكمة الجنائية المحاكمة عن كل الجرائم الدولية التي تنص عليها اتفاقية دولية.

---

(١) أنشىء هذا الاتحاد في ٣١/ ١٠/ ١٨٨٨ بباريس وكان عند إنشائه يسمى بالمؤتمر الدولي للتحكيم والسلام ثم سمي ابتداء من سنة ١٩٠٤ بالاتحاد الدولي. وكانت أعمال الاتحاد قبل الحرب العالمية الأولى تهدف إلى حل المنازعات والخلافات التي تقع بين الدول بالوسائل السلمية وبصفة خاصة التحكيم الدولي.

وبعد الحرب العالمية الأولى تعاون الاتحاد مع عصبة الأمم واصطلح بمسائل سياسية وقانونية واقتصادية واجتماعية منها تقنين القانون الدولي الجنائي وتنظيم قضاء دولي جنائي. انظر الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ٢٠٦ وما بعدها.

أما عن أعمال **الجمعية الدولية للقانون الجنائي** Association international de droit penal وهي الجمعية التي تأسست ٢٨/ ٣/ ١٩٢٤ بناء على اقتراح الأستاذ سالدانا Saldana الأستاذ بجامعة مدريد والأستاذ دوند يودي فابر Donnedieu de vabres الأستاذ بجامعة باريس، والتي اتخذت باريس مقراً ثابتاً لها، وهذه الجمعية في الحقيقة امتداد للاتحاد الدولي للقانون الجنائي l'union international de droit penal الذي أنشأه في ١٥/ ٥/ ١٨٨٩ الأستاذ الألماني فون ليست von liszt والبلجيكي برانس prince والهولندي فان هامل van Hamel، وقد واصل هذا الاتحاد نشاطه حتى توقف بسبب وفاة مؤسسيه وبسبب الحرب العالمية الأولى.

وقد عقدت الجمعية الدولية للقانون الجنائي أول مؤتمر دولي لها ببروكسل من ٢٦ـ ٢٩ تموز (يوليه) ١٩٢٦، وقد ورد في جدول أعمال هذا المؤتمر الأول موضوع إنشاء قضاء دولي جنائي. وكان من بين أعضاء هذا المؤتمر الأستاذ سالدانا Saldana (عن أسبانيا) والأستاذ دونديودي فابر Donnedieu de Vabres (عن فرنسا) والأستاذ بوليتيس Politis (عن اليونان) والأستاذ بيلوت Bellot (عن إنكلترا) والأستاذ جاروفالو Garofalo (عن إيطاليا) والأستاذ بيللا Pella (عن رومانيا). ولقد وافق المؤتمر على فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي تعهد إليه مهمة النظر في الجرائم الدولية على أن يكون تابعا لمحكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي. وقد شكل المؤتمر لجنة خاصة لإعداد مشروع لائحة للمحكمة المذكورة. وكلفت اللجنة الأستاذ بيللا Pella باعتباره مقررها بوضع مشروع اللائحة. وقد أعد بيللا المشروع وقدمه إلى رئيس اللجنة الذي أقرته الجمعية في ١٦/ ١/ ١٩٢٨ مع تعديلات طفيفة، ثم أرسل هذا المشروع إلى السكرتارية العامة لعصبة الأمم وإلى جميع الحكومات التي شاركت في

المؤتمر الأول. ويتكون مشروع اللائحة من سبعين مادة تتضمن: تنظيم المحكمة الدولية الجنائية وتكوينها وعدد قضاتها وهيئات التحقيق والدعاوى التي تنظرها والاختصاص وإجراءات التحقيق وطرق الطعن وتنفيذ الأحكام. وتتكون من خمسة عشر قاضياً أصلياً وثمان قضاة احتياطيين، وهؤلاء القضاة يختارون من بين المتخصصين في القانون الجنائي.

وإلى جانب جهود الجمعيات الدولية العلمية السابقة توجد أعمال الفقهاء التي ساهمت في تلك الفترة في إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي، نذكر منهم على سبيل المثال[1]:

الفقيه دنديو دي فابر H. Donnedieu de Vabres الذي ساهم بأبحاثه ومؤلفاته العديدة في لفت الانتباه إلى أهمية معاقبة الجرائم الدولية وضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي خاص بها. وقد أصبح فيما بعد أحد قضاة محكمة نورمبرج التي شكلت عقب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان.

الفقيه سالدانا Saldana الذي ألقى محاضرة بكلية حقوق باريس في ٢٩/ ٣/ ١٩٢٤ بمناسبة إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي جاء فيها أن اختصاص محكمة العدل الدولية الدائمة يجب أن يمتد إلى المسائل الجنائية، وذلك بإنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية سواء من الدول أم من الأفراد. كما أوضح أفكاره هذه في محاضراته التي ألقاها في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي في آب (أغسطس) سنة ١٩٢٥ وفيها وضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي.

---

(١) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ٩٤ وما بعدها، الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق ص ٢٢١ وما بعدها.

الفقيه بيللا Pella الذي طرح أفكاره أمام المؤتمر الذي عقده في جنيف الاتحاد البرلماني الدولي سنة ١٩٢٤ حول المنازعات التي تؤدي إلى جريمة حرب الاعتداء، وتقدم ببحث عن تجريم تلك الحرب والعقاب عليها إلى المؤتمر الذي عقده الاتحاد في واشنطن سنة ١٩٢٥، وألف كتابه الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل سنة ١٩٢٥. وفي عام ١٩٢٧ حاضر في أكاديمية القانون الدولي وله أبحاث ودراسات أخرى عديدة. ومن أهم آرائه أنه يدعو إلى إنشاء نيابة عامة دولية (هيئة إدعاء عام) تمثل عصبة الأمم أمام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة. وأن الجرائم الدولية ينشأ عنها دعويان: دعوى دولية عمومية ودعوى تعويض عن الأضرار التي تنجم عنها. وبحث مسألة البوليس القضائي الدولي وأيد فكرة نظام لجان التحقيق التي قررها مؤتمر لاهاي الدولي الأول سنة ١٨٩٩، وتتدخل هذه اللجان في الأحوال التي ترتكب فيها جريمة دولية فقط. وأشار إلى الطعن في الأحكام ولم يقر إلا طريقاً واحداً استثنائياً هو طريق التماس إعادة النظر كما أجاز حق المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدر على الأفراد ويرى تطبيق باقي القواعد الإجرائية الجنائية العادية. وفي سنة ١٩٣٥ اختارت هيئات جمعية القانون الدولي والاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي الأستاذ بيللا مقرراً عاماً لها جميعاً، وبصفته هذه قام بوضع مخططاً دقيقاً لمجموعة عقابية دولية بغية بحثه ومناقشته في الهيئات العلمية الثلاث ومنها إقامة دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية الدائمة.

الفقيه بوليتيس Politis: أصدر مؤلفاً سنة ١٩٢٧ باسم الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي أفرد فيه فصلاً للقانون الدولي الجنائي وتكلم فيه عن ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة

العدل الدولية الدائمة تختص في نظر جرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها.

الفقيه رو Raux وهو أحد أساتذة القانون الجنائي المشهورين في فرنسا. وقد حاضر في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي وكان موضوع محاضراته عن «المعونة المتبادلة بين الدول في الصراع ضد الإجرام»، ودعا رو في هذه المحاضرات إلى ضرورة إيجاد سلطة دولية عقابية للنظر في الجرائم التي ترتكبها دولة ضد أمن دولة أخرى وسلامتها، وتنظر أيضاً في جرائم الحرب، وذلك دون إخلال بمبدأ سيادة الدول، ولذلك يجب أن تقام المحكمة الدولية الجنائية بناء على اتفاق بين الدول، وتطبق هذه المحكمة القانون باسم السيادات المتحدة، وباسم كل الدول المتعاقدة أو المنضمة، والتي يمثلها في المحكمة مندوبون مفوضون.

جهود الفقهاء الأمريكان: تحت تأثير الجهد العلمي الذي بذله الفقهاء والجمعيات العلمية في أوروبا من أجل وضع قانون دولي جنائي ومحكمة دولية جنائية، نشر الأستاذ الأمريكي لفيت Levitt مشروع تقنين للقانون الدولي الجنائي سنة ١٩٢٧ يتضمن نصوصاً موضوعية وأخرى إجرائية، ونادى بقيام محكمة دولية جنائية مستقلة، لا مجرد دائرة من دوائر محكمة العدل الدولية الدائمة، على أن تنشأ بقرار من عصبة الأمم وليس بمقتضى اتفاق دولي، كما نادى بالتمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبمبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والأفراد.

هذا عن الجهود العلمية الفردية والجماعية حول إنشاء قضاء دولي جنائي بعد معاهدة فرساي والمطالبة بمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا السابق. وواضح أن هذه الجهود تدول حول فكرتين أساسيتين في هذا الشأن: الأولى تدعو إلى إنشاء غرفة جنائية أو دائرة ضمن محكمة العدل الدولية الدائمة، والثانية تفضل إنشاء قضاء دولي جنائي مستقل.

وفي ١٩٣٤/١٠/٩ وقع حادث إرهابي أليم حيث اغتيل الملك إسكندر الأول ملك يوغسلافيا ووزير خارجية فرنسا السيد بارثو Parthou الذي كان بصحبته بمرسيليا من قبل جمعية كرواتية متطرفة تطالب باستقلال بلدها عن يوغسلافيا(١). وعلى أثر هذا الحادث ـ الذي اهتزت له الضمائر ـ تقدمت الحكومة الفرنسية في ١٩٣٤/١٢/٩ إلى سكرتير عام عصبة الأمم بمذكرة تطلب فيها ضرورة تأمين معاقبة حاسمة على الجرائم التي ترتكب بغرض الإرهاب السياسي، ومعها اقتراح بمبادىء محددة تصلح أن تكون أساساً لاتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب ومعاقبته مع تأسيس محكمة دولية جنائية لهذا الغرض.

وبناء على هذه المذكرة الفرنسية قرر مجلس عصبة الأمم تشكيل لجنة يناط بها دراسة الاقتراح الفرنسي، وأن تدعى الحكومات التي يكون لديها مقترحات في هذا الشأن أن تقدمها إلى السكرتارية العامة للعصبة لفحصها بمعرفة اللجنة(٢). ووضعت اللجنة سنة ١٩٣٥ مشروع معاهدة للعقاب على الإرهاب، ومشروع آخر بإنشاء محكمة دولية جنائية. ولكن مشروع المحكمة لم يقره من أعضاء اللجنة سوى ممثلي بلجيكا وأسبانيا وفرنسا ورومانيا، واعترض عليه مندوب بريطانيا قائلاً بأن الوقت لم يحن بعد لإنشاء مثل تلك المحكمة، كما عارض مندوب

---

(١) وهرب القاتلان بعد ارتكاب جريمتهما إلى إيطاليا، ورفضت هذه الأخيرة تسليمها إلى فرنسا بحجة أن الجريمة سياسية وأن معاهدة التسليم الفرنسية الإيطالية لسنة ١٨٧٠ المعمول بها بينهما لم يرد بها شرط الاعتداء (الشرط البلجيكي). انظر الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٢٤٦ وما بعدها.

(٢) تكونت هذه اللجنة برئاسة الكونت كارتون دي فيار Carton de Viart (بلجيكا) وكان من أعضائها الأستاذ باسديفون Basdevant (فرنسا) والأستاذ الوازي Aloisic (إيطاليا) والأستاذ بيللا Pella (رومانيا) والأستاذ ديلاكيس Delaquis (سويسرا).

روسيا أيضاً ذلك المشروع.

ومع ذلك فإن اللجنة في اجتماعها الثاني سنة ١٩٣٦ أقرت مشروع إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، وعرض المشروعان معدلان طبقاً لملاحظات الحكومات على مجلس عصبة الأمم الذي أوصى بعرضهما على الجمعية العامة في أيلول (سبتمبر) ١٩٣٦. وفي تشرين أول (أكتوبر) ١٩٣٦ أصدرت الجمعية العامة قرار بإعادة المشروع إلى اللجنة لإعادة النظر فيها جيداً على ضوء الملاحظات التي تحتويها ردود الحكومات أو التي أبديت أثناء المناقشات لعرضهما على مؤتمر دبلوماسي يدعو إليه المجلس سنة ١٩٣٧. وأعادت اللجنة تحرير مشروع الاتفاقيتين في صيغتهما النهائية بجنيف في نيسان (ابريل) ١٩٣٧ وعرضتهما على مجلس العصبة الذي دعا الدول الأعضاء وبعض دول أخرى من غير الأعضاء إلى حضور مؤتمر دبلوماسي يعقد بجنيف في تشرين ثان (نوفمبر) ١٩٣٧ برئاسة الكونت دي فيار لمناقشة وإقرار نصوص الاتفاقيتين، وكان مقرر المؤتمر الأستاذ بيللا.

أقر المؤتمر في ١٦ تشرين ثان (نوفمبر) ١٩٣٧ المشروعين على الوجه التالي: - أقرت الاتفاقية الأولى الخاصة بتحريم وعقاب الإرهاب ٢٤ دولة.

- أقرت الاتفاقية الثانية الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية ١٣ دولة.

ومن أهم الأحكام التي وردت في اتفاقية المحكمة المذكورة أن اختصاص هذه المحكمة يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٢، ٣ من اتفاقية تحريم وعقاب الإرهاب، وأن هذا

الاختصاص ذا صفة اختيارية، وأنها تشكل بصفة دائمة، ولا تجتمع إلا إذا أحيلت عليها قضية تدخل في اختصاصها، وأنها تتكون من خمسة قضاة أصليين وخمسة احتياطيين ومقرها الدائم لاهاي، وينتمي أعضاء المحكمة إلى جنسيات مختلفة تختارهم محكمة العدل الدولية الدائمة من بين الفقهاء الذين لهم دراية معترف بها في القانون الجنائي.

وعلى الرغم من أن مشروع الاتفاقيتين السابقتين يعد خطوة كبيرة إلى الأمام نحو تطوير القانون الدولي الجنائي وإنشاء محكمة دولية جنائية إلا أنهما لم يكن لهما حظ من التنفيذ أو التطبيق العملي. فلم تصدق عليهما سوى الدول التي وقعتها وهكذا شاءت الأقدار أن تتوقف الجهود العلمية والسياسية السابقة بسبب نشوب الحرب العالمية الثانية في ٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٠ بين دول المحور: ألمانيا وإيطاليا واليابان وبين الحلفاء إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوڤيتي وفرنسا والصين.

ثالثاً: مرحلة الحرب العالمية الثانية:

ولكن الأهوال التي وقعت منذ نشوب تلك الحرب وأثناءها، وهي أهوال يشيب لها شعر الولدان ويعجز القلم عن وصف بشاعتها وفظاعتها وبربريتها، والأحداث التي جرت خلالها ساهمت في تقدم ونضوج كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي وبصفة خاصة ما تعلق منها بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب.

وكان أول الغيث في هذا الشأن تصريحات تصدر عن دول الحلفاء فرادى ومجتمعين تعبر فيها عن نيتها في ضرورة محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور. فقد أصدرت الحكومة البولندية المؤقتة

في لندن قراراً في ٢٠/ ١٠/ ١٩٤٠ يتضمن وجوب محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الجسيمة أمام محكمة دولية. كما تصادف أن أعلن ذلك كل من تشرشل رئيس وزراء بريطانيا وروزفلت رئيس الولايات المتحدة الأمريكية - بغير اتفاق سابق - في ٢٥/ ١٠/ ١٩٤١، وقد جاء في تصريح تشرشل أن معاقبة مرتكبي هذه الجرائم يجب أن يكون هدفاً من أهداف هذه الحرب منذ الآن. وفي ٢٥/ ١١/ ١٩٤١ تقدم مولوتوف وزير خارجية الاتحاد السوفيتي بثلاث مذكرات باسم حكومته إلى الدول التي ترتبط معها بعلاقات دبلوماسية، تكشف فيها عن فظائع ومذابح الألمان في الأراضي الروسية، وتعلن رغبتها في وجوب محاكمتهم أمام **محكمة دولية خاصة** لينالوا أقسى عقاب (المذكرة الثالثة) عن كافة الجرائم الخطيرة التي ارتكبوها.

وفي ١٢/ ١/ ١٩٤٢ صدر تصريح سان جيمس بالاس عن تسع من الدول الأوروبية التي مزقها العدوان النازي الغاشم[١]، بالإضافة إلى تسع دول أخرى اشتركت فيه بصفة مراقب[٢]. وقد أكد هذا التصريح الذي صدر عقب مؤتمر ضم ممثلين عن هذه الدول مجتمعة على ضرورة الإسراع بمحاكمة مجرمي الحرب الألمان، على أن يكون ذلك أمام **هيئة قضائية دولية** عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم ضد السلام. وفي أعقاب ذلك التصريح مباشرة تعددت الإعلانات الصادرة عن دول الحلفاء متضمنة - على لسان الرئيس

---

(١) هذه الدول هي: بلجيكا، تشيكوسلوفاكيا، اللجنة الوطنية لفرنسا الحرة، اليونان، هولندا، لوكسمبورج، النرويج، بولندا، يوغسلافيا، اليونان.

(٢) هذه الدول هي: بريطانيا، استراليا، كندا، الهند، نيوزيلندا، اتحاد جنوب افريقيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، الصين.

الأمريكي روزفلت ووزيري العدل الإنكليزي والسوفيتي ـ الرغبة في وجوب قيام تلك المحاكمة وإنزال العقاب الرادع بالمجرمين الألمان[1].

وفي ٣/ ١٠/ ١٩٤٢ اقترحت الحكومة البريطانية على الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس تشكيل لجنة خاصة لتحقق في جرائم الحرب وجمع التحريات عنها على أن تكون مكونة من ممثلي ١٧ دولة. وفي ٧/ ١٠/ ١٩٤٢ صرح وزير العدل البريطاني بأن الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى قد قررتا الاشتراك مع دول الحلفاء في تكوين لجنة لبحث جرائم الحرب وسوف تكون لهذه اللجنة الدولية فروع في الدول المتحدة لإجراء التحقيقات في أراضيها. وهو ما صرح به أيضاً الرئيس الأمريكي روزفلت في نفس التاريخ. وفي ١٤/ ١٠/ ١٩٤٢ أرسل وزير خارجية الاتحاد السوفيتي مولوتوف مذكرة جوابية إلى الدول الموقعة على تصريح سان جيمس بالاس يعلن فيها موافقة حكومته على كل إجراء عملي تتخذه القوى المتحالفة. وقامت اللجنة بعملها تحت اسم «لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب»، ولم ينضم إليها الاتحاد

---

(١) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ١١٦ وما بعدها؛ الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق ص ٥٧ـ ٥٨. وعقدت اللجنة الدولية لإصلاح وتطوير القانون الجنائي بلندن مؤتمراً دولياً في جامعة كمبرج في ١٤/ ١١/ ١٩٤١ حضره ممثلو جامعات البلاد المحتلة والحليفة لدراسة المشاكل التي لها علاقة بعقاب جرائم الحرب وكذلك المسائل الخاصة بالأمر الأعلى والتسليم. وقد أقر المؤتمر تقريراً في ١٥/ ٧/ ١٩٤٢ جاء فيه: أن جرائم الحرب تنظرها المحاكم الوطنية للدول المختلفة تبعاً لقوانينها. وبالنسبة للجرائم الجسيمة مثل جرائم الجماعات المرتكبة ضد اليهود (الجرائم ضد الإنسانية) اقترح المؤتمر إقامة **محكمة دولية**، تتكون من قضاة من الدول المتحالفة وقضاة محايدين لكفالة عدم تحيزها، للنظر فيها. انظر الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٥٣٦؛ الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص ٢٧٩.

السوفيتي لأنه اشترط لكي ينضم إلى أعمال تلك اللجنة أن تمثل فيها الست عشرة جمهورية التي يتكون منها الاتحاد السوفيتي الأمر الذي عارضه الحلفاء، وشكل لجنة خاصة به سميت «لجنة الدول غير العادية» لجمع المعلومات والحقائق عن الجرائم التي ارتكبها الغزاة المحتلون[1].

وبسبب استمرار الأعمال الوحشية التي يرتكبها الألمان اجتمع وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنكلترا وروسيا للتنديد بهذه الأعمال في ٣٠/ ١٠/ ١٩٤٣. وصدر في أعقاب هذا الاجتماع تصريح موسكو الشهير الذي وقعه كل من روزفلت وتشرشل وستالين، وهو تصريح رسمي صادر باسم حكومات الدول الثلاث عن أعمال القسوة الألمانية. ومما جاء فيه أنه يجب محاكمة القادة الألمان عن الفظائع التي ارتكبوها بأسرع وقت، وأنه يجب القبض عليهم وتسليمهم إلى الدول التي ارتكبوا فيها جرائمهم لتتولى محاكمتهم أمام محاكمها، فإذا تعذر حصر جرائمهم في نطاق جغرافي معين فإنهم يحاكمون أمام **محكمة خاصة** يصدر بتشكيلها قرار مشترك من الحلفاء مع التأكيد على فكرة محاكمة كبار مجرمي الحرب على أن يكون ذلك في وقت

(١) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ١١٨ وما بعدها.
وقد عقد في لندن بتاريخ ٢٠/ ١٠/ ١٩٤٣ مؤتمر دبلوماسي، حضره ممثلو الدول الحليفة، وقر إنشاء لجنة للتحري عن جرائم الحرب، وهي «لجنة الأمم المتحدة من أجل جرائم الحرب». وقد درست هذه اللجنة، من بين أمور أخرى، مسألة إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وأقرت مشروع اتفاقية دولية بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٤٤ يتضمن إنشاءها. ومما جاء في هذا المشروع أن تتشكل المحكمة من قضاة من الدول المتعاقدة وتطبق القانون الدولي الجزائي.
انظر الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ٢٧٩ـ ٢٨٠.

لاحق[1]. ولكن الاتحاد السوفيتي تحفظ على المبدأ الأخير وتمسك بضرورة إجراء محاكمة فورية لكبار مجرمي الحرب الألمان. وتصدت المحكمة العسكرية السوفيتية للنظر في محاكمة عدد كبير من المجرمين عرفت باسم قضية خاركوف، وأصدرت أحكاماً غيابية على عدد كبير منهم، بينما أصدرت أربعة أحكام حضورية بالإعدام من بينهم الحكم بإعدام خائن روسي وذلك في ١٨/ ١٢/ ١٩٤٣. وقد أثارت هذه الأحكام حفيظة القادة الألمان فهددوا بقتل الطيارين الأمريكيين والإنكليز الذين قاموا بقصف المدن الألمانية. ولهذا السبب أجلت هذه المحاكمات إلى ما بعد وقف القتال تفادياً لحدوث أعمال انتقامية، وهذا هو ما أخذت به دول الحلفاء بعد قضية خاركوف.

وعندما لاحت في الأفق بشائر النصر أخذ رجال الساسة من دول الحلفاء يؤكدون على عزمهم محاكمة مجرمي الحرب الألمان بواسطة القضاء العادل أو بواسطة محكمة دولية. من ذلك تصريح لورد سيمون أمام مجلس اللوردات البريطاني بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٤٣، وتصريح الأستاذ سيسل رئيس لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في ٣١/ ٨/ ١٩٤٤، ثم مرة أخرى اللورد سيمون أمام مجلس اللوردات في ١٣/ ١٠/ ١٩٤٤.

وفي مؤتمر يالتا الذي انعقد في القرم ـ على شاطىء البحر الأسود ـ

---

(١) وقد أقرت الجمعية الدولية بلندن ـ وهي هيئة غير رسمية أنشئت في سنة ١٩٤١ تحت رعاية الاتحاد المكون من ممثلي الحكومات المتحالفة اللاجئة والمستقرة في لندن ـ في شهر تشرين أول (اكتوبر) سنة ١٩٤٣ مشروع اتفاق إنشاء محكمة دولية جنائية. واستمدت الجمعية نصوص هذا المشروع من مشروع الاتفاقية الخاصة بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الجرائم الإرهابية سنة ١٩٣٧ المشار إليها سابقاً. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ٢٧٩؛ الدكتور محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٥٣١ وما بعدها.

في الفترة من ٣ـ ١١/٢/١٩٤٥ أكد كل من تشرشل وروزفلت وستالين عزمهم على تقديم مجرمي الحرب إلى القضاء لمحاكمتهم ومعاقبتهم عقاباً عادلاً وسريعاً، وجاء في المذكرة التي قدمت إلى المؤتمر من الوزراء الأمريكيين أن كبار مجرمي الحرب سوف يحاكموا أمام محكمة دولية عسكرية.

وفي مؤتمر سان فرانسيسكو في ٣٠/٤/١٩٤٥ الذي انعقد بين وفود يمثلون فرنسا والاتحاد السوفيتي وإنكلترا والولايات المتحدة، والذي تقرر فيه إنشاء منظمة الأمم المتحدة، قدمت أمريكا خلال المحادثات فكرة إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين[١].

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أي بعد انتهاء العمليات الحربية، ثم التوقيع في REIMS في ٨/٥/١٩٤٥ على تسليم ألمانيا، ثم صدر بتاريخ ٥/٦/١٩٤٥ تصريح يتضمن هزيمة ألمانيا وتسلمت حكومات الولايات المتحدة وإنكلترا وفرنسا ناصية السلطة العليا فيها. ثم أوفدت الولايات المتحدة القاضي جاكسون[٢] للتفاوض مع ممثلي الدولي الأخرى بشأن تحقيق فكرة محاكمة مجرمي الحرب. وبعد أن قام بجولة في إنكلترا وفرنسا وألمانيا المحتلة وجمع حقائق ومعلومات غزيرة واستمع إلى عدد من الأسرى والشهود عاد إلى بلاده ورفع تقرير خطيراً إلى الرئيس

---

(١) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ١٢٣ـ ١٢٤.

(٢) كان روبرت جاكسون أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية ومثل بلاده في محاكمات نورمبرج باعتباره نائباً عاماً. وكان قد انتدبه الرئيس ترومان لتمثيل بلاده أيضاً في المؤتمر الذي عقدته لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة في ٢٠/١٠/١٩٤٣ والذي كان مكوناً من ١٧ وفداً للدول المتحدة.

ترومان في ١٩٤٥/٦/٦ أوضح فيه الجرائم التي ارتكبها زعماء النازية ومنظماتها بصفة عامة وتصوره للمحكمة الدولية التي ستختص بمحاكمتهم وحصر اختصاص هذه المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة مجرمي الحرب الكبار الذين ليس لجرائمهم مكان جغرافي معين وتشكيلها وإجراءات المحاكمة أمامها.

وفي مؤتمر بوتسدام (روسيا) في الفترة من ١٧/ ٧ـ ٢/٨/ ١٩٤٥ بين ترومان وستالين وتشرشل (ثم حل إتلي محل تشرشل ابتداء من ٢٨/ ٧ بسبب سقوط هذا الأخير في الانتخابات)، حيث خصص الفصل الرابع من الاتفاق الذي توصل الرؤساء إليه في هذا المؤتمر لمحاكمة مجرمي الحرب وجاء فيه أن الحكومات الثلاث قد أحاطت علماً بالخلاف حول وجهات النظر الذي حصل في الأسابيع الأخيرة في لندن بين ممثلي بريطانيا وأمريكا وفرنسا للوصول إلى اتفاق حول طرق محاكمة كبار مجرمي عن جرائمهم التي ليس لها محل جغرافي معين (طبقاً لتصريح موسكو في تشرين أول/ أكتوبر ١٩٤٣). وتعيد الحكومات الثلاث تأكيد عزمها على أنها ستطبق على أولئك المجرمين عدالة سريعة وحقيقية، وتأمل أن تؤدي مفاوضات لندن (التي كانت ما زالت منعقدة) إلى اتفاق عاجل في هذا الصدد. وتعتبر أن نظر قضية هؤلاء المجرمين الكبار في أقرب وقت ممكن من الأمور ذات الأهمية الخاصة.

وكان قد اجتمع في مدينة لندن في ١٩٤٥/٦/٢٦ مندوبون عن الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وفرنسا والاتحاد السوفيتي للتشاور في تنفيذ ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر موسكو سنة ١٩٤٣ في شأن وجوب محاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية. وتقدم المندوب الأمريكي (القاضي روبرت جاكسون) في ١٩٤٥/٦/٣٠ بمشروع اتفاق

دولي لإقامة محكمة دولية يحاكم أمامها مجرمو الحرب التابعون للمحور الأوروبي ومشروع آخر يتضمن الأفعال التي تعد جرائم دولية معاقباً عليها، كما تقدم باقي الوفود بمشاريع عن نظام المحكمة العسكرية الدولية المقترح.

وقد اختلف المجتمعون فيما بينهم وكانت وجهات نظرهم متباعدة حول محاكمة كبار مجرمي الحرب. فكان من رأي البعض عدم الالتجاء إلى محاكمتهم اكتفاء بإصدار قرار مشترك يقضي بأن مجرمي الحرب الكبار خارجون على القانون كما حصل بالنسبة لنابليون حيث أصدر مؤتمر ڤينا في ١٣/ ٣/ ١٨١٥ قراراً باعتباره خارجاً عن حماية القانون وعن العلاقات المدنية والاجتماعية وأنه عدو للعالم ومعكر لسلامه. وكان من رأي البعض الآخر محاكمتهم حتى تتخذ العدالة مجراها.

وقد أشار مؤتمر بوتسدام المشار إليه سابقاً إلى هذا الخلاف وأيد الرأي الثاني. وبعد مناقشات وتبادل وجهات النظر اتفق المجتمعون في مؤتمر لندن على إنشاء المحكمة الدولية الجنائية التي تتولى محاكمة مجرمي الحرب الكبار، وانتهت اجتماعات هذا المؤتمر بعقد اتفاقية لندن الشهيرة بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٤٥. وقررت المادة الأولى من تلك الاتفاقية إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو بالصفتين معاً. ونصت المادة الثانية على أن تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وسلطاتها تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق، وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً متمماً له. وقد وضعت هذه اللائحة فعلاً وألحقت باتفاق ٨/ ٨/ ١٩٤٥ تاريخ الاتفاق. ويطلق على الاتفاقية اتفاقية أو نظام نورمبرج، وعلى اللائحة لائحة نورمبرج أو نظام

نورمبرج. ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١٠ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٠ لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين. وفي ١٩٤٦/١/١٩ صدر إعلان القيادة العليا لقوات الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى يطلق عليها محكمة طوكيو لانعقاد المحاكمات في مدينة طوكيو باليابان.

وأنشئت فعلاً محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، اللتين شكلتا من أعضاء يمثلون الدول المنتصرة (باستثناء الممثل الهندي في محكمة طوكيو)، وقضت بإعدام عدد من المجرمين وبحبس آخرين. وتعتبر محكمتي نورمبرج وطوكيو والمحاكمات التي جرت أمامها والأحكام التي أصدرها كل منهما أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمي الحرب أمام محاكم دولية جنائية، وبذلك يكون قد تحقق عملياً وواقعياً الحلم الذي طالما راود مخيلة الفقهاء والجمعيات العلمية والمجتمع الدولي بأسره. ولهذا السبب سوف تكون دراسة هاتين المحكمتين والمحاكمات التي جرت أمامهما محل دراسة تفصيلية لاحقاً. ومع ذلك وجهت إلى هذه المحاكم عدة انتقادات أهمها أنها محاكم مؤقتة وجدت من أجل جرائم معينة، وقعت قبل النص على المعاقبة عليها، وعلى إنشاء المحكمة، وأنها مشكلة من قضاة متحيزين. وبسبب هذه الانتقادات وغيرها اتجه البحث نحو وضع قانون للجرائم والعقوبات وإلى إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة.

رابعاً: جهود الأمم المتحدة:

وقد تصدت الأمم المتحدة منذ نشأتها للقيام بهذا الدور[1]. فقد

---

(١) كانت أحداث الحرب العالمية الثانية بمثابة الصخرة التي تحطمت عليها عصبة الأمم

أقرت في دورتها الأولى في ١١/١٢/١٩٤٦ مبادىء القانون الدولي التي تضمنتها لائحة محكمة نورمبرج وأوصت اللجنة التحضيرية لتدوين القانون الدولي بصياغة هذه المبادىء وكذلك المبادىء الدولية الأخرى التي تسفر عنها إجراءات المحاكمة أمام تلك المحكمة. ولكن اللجنة التحضيرية لم تتمكن من إنجاز مهمتها فاقترحت إنشاء لجنة قانونية دائمة أطلق عليها لجنة القانون الدولي أسند إليها هذه المهمة بقرار صدر عن الجمعية العامة في دورتها الثانية في ٢١/١١/١٩٤٧.

المتحدة حيث كشفت ضعفها الشديد، وعدم قدرتها على مواجهة الانتهاكات الخطيرة للنظام الدولي، وعدم نجاحها في حفظ السلم والأمن الدوليين. ولقد أدرك دول الحلفاء هذه الحقيقة أثناء الحرب. فقد جاء في ميثاق الأطلنطي الذي أبرم في ١٤/٨/١٩٤١ بين روزفلت وتشرشل أن الرئيسين يأملان بعد القضاء على النازية في أن تتمكن جميع الأمم من التحرر من الخوف والعوز كما تتمكن من الحياة في ظل السلم والأمن الدولي، وسوف يكفل ذلك التنظيم الدولي الجديد المزمع إقامته بعد انتهاء الأعمال الحربية. وفي أول كانون الثاني/ يناير ١٩٤٢ اجتمع ممثلو ست وعشرين دولة في واشنطن وأصدروا تصريحاً أطلق عليه اسم تصريح الأمم المتحدة جاء فيه أن سيبذلون جهودهم في سبيل الوصول إلى تنظيم دولي جديد يكفل استتباب السلم والأمن الدولي في العالم. وفي ٣٠/١٠/١٩٤٣ صدر تصريح موسكو الشهير جاء فيه فقرة تعبر عن رغبة ممثلي الدول الأربع في إنشاء هيئة دولية عامة تحل محل عصبة الأمم.

وقد أكد مؤتمر يالتا العزم على دعوة الأمم لعقد مؤتمر سان فرانسيسكو. وقد عقد مؤتمر تمهيدي لهذه الغاية في دمبرتون أوكش بواشنطن في ١٧/١٠/١٩٤٤ بين ممثلي بريطانيا والولايات المتحدة وروسيا والصين وانتهى بوضع مشروع تمهيدي لإقامة هيئة دولية جديدة. ثم دعيت الدول إلى مؤتمر في سان فرانسيسكو عقد في الفترة من ٢٥/٤ إلى ٢٦/٦/١٩٤٥ للنظر في ذلك المشروع، وقد حضر هذا المؤتمر ممثلو خمسين دولة. وفي ٢٦/٦/١٩٤٥ وافقت الدول الخمسين على ميثاق لهيئة الأمم المتحدة بعد إدخال بعض التعديلات على مشروع دمبرتون أوكس، وأصبح نافذاً في ٢٤/١٠/١٩٤٥. انظر الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ١٢٨، والدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق ص ٢٥٦.

ونظراً لما أسفرت عنه الحرب العالمية الثانية من فظائع ومنها القتل بالجملة والإبادة الجماعية التي حدثت خلالها اقترحت بعض وفود الدول في الجمعية العامة في دورتها الأولى اعتبار الإبادة الجماعية جريمة دولية وطالبت بإعداد مشروع اتفاق دولي عن مكافحة جريمة إبادة الجنس باعتبارها جريمة دولية. أعدت السكرتارية العامة للأمم المتحدة هذا المشرع بعد الاستعانة باللجان المختصة وبعض فقهاء القانون الدولي والجنائي. وقد ألحق بهذا المشروع ملحقين عن إقامة محكمة دولية جنائية دائمة أحدهما خاص بإقامة محكمة دولية جنائية دائمة ذات اختصاص عام بما فيها جرائم إبادة الجنس، والثاني يتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية تخصص لنظر جرائم إبادة الجنس فقط. وجعل المشروع اختصاص المحكمة الدولية الجنائية إلزامي إذا كان مرتكب جريمة إبادة الجنس أحد كبار القادة في الدولة، واختياري إذا كان أحد الأفراد العاديين.

ولكن هذا المشروع لم يتم إقراره من الجمعية العامة في دورتها الثانية سنة ١٩٤٧ وأعيد لمزيد من الدراسة والبحث، ثم عرض بعد إدخال التعديلات اللازمة عليه في الدورة الثالثة سنة ١٩٤٨. وقد أقرت الجمعية بالإجماع في ١٩٤٨/١٢/٩ اتفاقية تحريم وعقاب فعل إبادة الجنس والتي عرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزاء عليها وحدد لتنفيذها ١٢/ ١/ ١٩٥١.

وقد جاء في المادة السادسة من تلك الاتفاقية أنه يحاكم الأشخاص المهتمون بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو أي فعل آخر نصت عليه المادة الثالثة (من تلك الاتفاقية) أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل علىَ أرضها أو أمام محكمة جزائية دولية تكون

ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف قد قبل بولايتها. وهذا يعني أنه وفقاً لهذه المادة فإن الاختصاص بمحاكمة مرتكبي جريمة إبادة الجنس البشري يكون اختياري، فيحاكم هؤلاء الأشخاص إما أمام محاكم الدولة التي وقعت تلك الجريمة على أرضها وإما أمام محكمة دولية لم تنشأ حتى لحظة الموافقة على الاتفاقية المذكورة، ولكنها ـ كما أشارت المادة السادسة السابقة في نهايتها ـ تحتاج لكي توجد اتفاقية جديدة لاحقة[1].

وفي هذا الخصوص أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ الموافقة على الاتفاقية مشروعاً تدعو فيه لجنة القانون الدولي إلى دراسة مسألة ما إذا كان من المرغوب فيه ومن الممكن إنشاء هيئة قضائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب جريمة إبادة الجنس أو غيرها من الجرائم التي يسند إليها اختصاص المحاكمة عنها بمقتضى اتفاقات دولية، وما إذا كان من المناسب ـ في حالة الموافقة ـ إنشاء دائرة خاصة جنائية بمحكمة العدل الدولية.

وبناء على هذا القرار كلفت لجنة القانون الدولي في ١٩٤٩/٦/٣ الدكتور ريكاردو ألفارو (مندوب بنما) Ricardo Alfaro والأستاذ ساند

(١) ومن الجهود العلمية الأخرى المطالبة بإنشاء محكمة دولية جنائية المجلس العلمي الذي عقد في باريس في ١٩٤٦/١٠/٢٥ بناء على دعوة النائب العام Bosserie والمؤتمر الدولي للمكتب الدولي لتوحيد القانون الجنائي الذي عقد في بروكسل في ١٩٤٧/٧/١٠ بناء على دعوة Carton de Wiart، والمؤتمر الخامس للجمعية الدولية للقانون الجنائي المنعقد في جنيف من ٢٨ـ ١٩٤٧/٧/٣٠، والمؤتمر الدولي السابع والثلاثين للاتحاد البرلماني الذي عقد في روما من ٦ـ ١٩٤٨/٩/١١. انظر الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق ص ١٠٢ هامش ١٥، الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق ص ٢١٣، ٢٢٠.

ستروم (مندوب السويد) A.E.F. Sandstrôm بتقديم تقرير عن هذه المسألة.

وفي ٣٠/٣/١٩٥٠ تقدم الدكتور ألفارو بتقريره الذي جاء فيه أن إنشاء محكمة دولية جنائية أمر ممكن استناداً إلى السوابق الدولية السابقة (معاهدة فرساي ومحاكمات نورمبرج وطوكيو)، وأن تنشئها الأمم المتحدة إما في صورة محكمة دولية جنائية مستقلة وإما في صورة دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية وتختص بمحاكمة الدول والأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد السلام وأمن الإنسانية وجرائم إبادة الجنس وأي جريمة دولية أخرى يسند إليها اختصاص نظرها بمقتضى اتفاقات دولية، ويختار قضاة المحكمة المستقلة أو الدائرة الجنائية من بين الفقهاء ذوي الكفاءة العالية وبنفس الطريقة التي يختار بها قضاة محكمة العدل الدولية ودون تفرقة من حيث الجنسية، وتكون المحكمة المستقلة أو الدائرة منظمة دائمة ولكنها لا تنعقد إلا إذا أحيلت إليها جريمة تدخل في اختصاصها من قبل القسم الدائم من المحكمة أو الدائرة، ولا تتخذ الإجراءات الدولية الجنائية إلا بمعرفة مجلس الأمن، أو بواسطة دولة ذات خبرة عالية في هذا المجال يفوضها مجلس الأمن، ويجب أن يتمتع المتهمون أمام المحكمة بكافة الضمانات الضرورية وفي مقدمتها كفالة حق الدفاع، وأن تكون جلسات المحاكمة علنية.

أما تقرير الأستاذ سانسدستروم ـ الذي تقدم به في ٣٠/٣/١٩٥٠ أيضاً ـ فقد جاء فيه أنه يرفض قيام محكمة دولية جنائية لأن ظروف المجتمع الدولي لا تسمح بإنشاء هذا النوع من القضاء وأن إنشائه يعود بالضرر أكثر مما يحققه من نفع. وإذا كان من الضروري إنشاء هذه المحكمة، فإنها يجب أن تكون دائرة من محكمة العدل الدولية تخفيفاً للضرر في هذه الحالة.

ثم اجتمعت لجنة القانون الدولي لمناقشة التقريرين السابقين، وانقسمت على نفسها إلى قسمين قسم يعارض إنشاء محكمة دولية جنائية وهو الأقلية، وقسم يؤيد إنشاء تلك المحكمة ويضم الأغلبية وكان يرى أن ذلك ممكن ومرغوب فيه، وأنه يفضل أن تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية لأن تخصيص دائرة جنائية في هذه الأخيرة يتطلب تعديل ميثاق الأمم المتحدة وهو أمر صعب، كما رأت اللجنة أن الوسيلة المثلى لإقامة تلك المحكمة هي عقد اتفاق دولي يقضي بإنشائها ويضع لها نظامها ولائحتها ويبين اختصاصها.

ثم أحيل تقرير لجنة القانون الدول إلى اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)، وعند مناقشته في ١٦/ ١١/ ١٩٥٠ انقسم أعضاء تلك أيضاً إلى فريقين: فريق يعارض وهو الأقلية، وفريق يؤيد إنشاء هذا النوع من القضاء وهو الأغلبية ويرى ضرورته[١]. وأمام هذا الانقسام رأت غالبية اللجنة القانونية ضرورة تجاوز هذا البحث النظري المجرد، وأن الأمر يتطلب وضع مشروع بالنظام الأساسي لهذه المحكمة وآخر بالقانون الواجب التطبيق يكون تحت نظر الباحث أثناء المناقشة. وأصدرت قراراً بتشكيل لجنة من سبع عشرة دولة على أن تجتمع في جنيف في ١/٨/ ١٩٥١ لإعداد مشروع أو أكثر في هذا الخصوص[٢]. وقد أقرت الأمم المتحدة هذا القرار في ١٢/ ١٢/ ١٩٥٠.

---

(١) من الدول المعارضة لإنشاء محكمة دولية جنائية إنكلترا، روسيا، بولونيا تشيكوسلوفاكيا. ومن الدول المؤيدة لهذه المحكمة فرنسا، كوبا، الولايات المتحدة، مصر، وإيران.

(٢) هي استراليا، البرازيل، أورجواي، بيرو، كوبا، الدانمرك الولايات المتحدة، فرنسا، إنكلترا، هولندا، باكستان، الصين، الهند، إيران، مصر، سوريا، إسرائيل.

وبناء على هذا القرار اجتمعت لجنة السبعة عشر أو لجنة جنيف في ١٩٥١/٨/١ في جنيف وقدم إليها تقريران عن إنشاء محكمة دولية جنائية تقدم بأحدهما السكرتير العام للأمم المتحدة وأعد الثاني الفقيه الروماني فسباسيان بلا رئيس الجمعية الدولية للقانون الجنائي وقتئذ[١].

تقرير سكرتير عام الأمم المتحدة. من الموضوعات التي تعرض لها هذا التقرير كيفية إنشاء محكمة دولية جنائية وأقترح أن يكون ذلك من خلال ثلاث طرق: **الأولى** أن تنشأ بقرار من الأمم المتحدة وتعتبر في هذه الحالة أحد أجهزة هذه الهيئة المكملة أو المساعدة وذلك استناداً إلى المادتين ٧/ ٢، ٢٢ من الميثاق تفادياً للإجراءات الطويلة والعسيرة الخاصة بتعديل هذا الميثاق. والطريق **الثاني** عن طريق معاهدة دولية، تنضم إليها الدول الراغبة وتعتبر هيئة مستقلة عن الأمم المتحدة في هذه الحالة. والطريق **الثالث** يجمع بين الطريقين السابقين، أي تنشأ المحكمة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، بينما تتحدد التزامات الدول بمقتضى معاهدة دولية تقرها الجمعية العامة وتسمح للدول بالانضمام إليها. كما ورد في هذا التقرير أن اختصاص المحكمة اختياري، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يتهمون بارتكاب جريمة من الجرائم الدولية. وتحال إليها القضايا من سكرتير عام الأمم المتحدة بناء على قرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن، كما يمكن أن تحال إليها من حكومات الدول في الأحوال التي ينص فيها صراحة على ذلك وأن تجرى المحاكمة والنطق بالأحكام بصورة علنية، وأن تكون نهائية، وإن كان يمكن الطعن عليها بصفة استثنائية أمام محكمة العدل الدولية في الأحوال المنصوص عليها.

---

(١) بخصوص هذين التقريرين انظر الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٢٧٦ وما بعدها، الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

تقرير الأستاذ بلا: تناول تقرير الأستاذ بلا مشروعين أولهما يتناول النظام الأساسي للمحكمة المقترحة، وثانيهما يتخذ شكل بروتوكول يحدد اختصاص تلك المحكمة. وأهم ما جاء في المشروعين السابقين أن إنشاء المحكمة يكون بقرار من الجمعية العامة للنظر فيما يرتكب من جرائم مخالفة لقانون الشعوب، وأن تتألف من خمسة عشر قاضياً من جنسيات مختلفة، وأن يكون منتمياً إلى دولة عضو في الأمم المتحدة. وتختص بمحاكمة الأفراد الطبيعيين، وتحال إليها الدعوى إما من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين بشرط أن يكون من بينهم ثلاثة من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وإما من مجلس الأمن. وتكون جلسات المحاكمة علنية وكذلك النطق بالحكم بينما تكون المداولة سرية ووجوب صدور الحكم مسبباً وبالأغلبية. ولم يأخذ التقرير بالمبدأ المستقر في القانون الداخلي والذي يقضي بعدم جواز محاكمة ذات الشخص عن الفعل الواحد مرتين استناداً إلى سيادة وعلو القانون الدولي العام على القانون الداخلي، كما رفض أسباب التبرير أو الإباحة للجريمة الدولية.

وبعد مناقشة لجنة جنيف (لجنة السبعة عشر) المشار إليها سابقاً التقريرين السابقين على مدى شهر آب (أغسطس) أي من ١ـ ٣١/٨/ ١٩٥١ وضعت مشروعاً متكاملاً يتألف من ٥٥ مادة يقترب إلى حد بعيد من مشروع السكرتير العام للأمم المتحدة. ومن أهم ما جاء في مشروع تلك اللجنة أن تنشأ المحكمة الدولية بمقتضى اتفاقية دولية تعقد لهذا الغرض بين الدول التي ترغب في ذلك[1]، وأن تحدد تلك الاتفاقية في

---

(١) وإن كانت اللجنة قد عدلت فيما بعد عن تلك الطريقة مفضلة عليها إنشاء المحكمة عن طريق قرار من الجمعية العامة، وهو الطريق الذي أخذ به الأستاذ بيللا في

نفس الوقت الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بنظرها والإجراءات التي تتبع أمامها. وأن تحال الدعوى إلى المحكمة بمعرفة الجمعية العامة للأمم المتحدة أو عن طريق أية منظمة دولية أخرى تخولها الأمم المتحدة هذا الحق أو بواسطة إحدى الدول الموقعة على اتفاق إنشائها، وفي جميع الأحوال فإن مباشرة الدعوى تكون عن طريق ممثل الاتهام الذي نص المشروع على ضرورة تعيينه بالإضافة إلى لجنة التحقيق، كما ورد النص على كثير الضمانات للمتهم وبصفة خاصة كفالة حقه في الدفاع.

ثم تقدمت لجنة جنيف بمشروعها السابق إلى اللجنة القانونية (اللجنة السادسة) التي بدأت بدراسته ومناقشته في ١٩٥٢/١١/٧ بمقر الأمم المتحدة. وبرز أثناء المناقشة اتجاهين رئيسيين متعارضين[1]: يرفض الأول فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية على أساس أن ذلك ليس ممكناً ولا عملياً في الظروف الدولية القائمة، بل ذهب بعض أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن إنشاء هذا القضاء ليس فقط غير مفيد وإنما هو ضار بالمجتمع الدولي. بينما يؤيد الاتجاه الثاني فكرة إنشاء هذه المحكمة لما له فائدة لا تنكر على مستوى المجتمع الدولي، ونادى بسرعة وضعه موضع التنفيذ، وإن كان أنصاره قد اختلفوا فيما بينهم حول

تقريره. لأن هذا الطريق يكفل سرعة وبساطة إجراءات إقامة المحكمة ويسهل تعديل نظامها الأساسي لأن التعديل سوف يتم في هذه الحالة بناء على قرار من الجمعية العامة أيضاً. الدكتور محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٢٨٥.

(١) يمثل الاتجاه المعارض إنكلترا، الاتحاد السوفيتي، البرازيل، فنزويلا، استراليا، الهند، أندونيسيا.

ويمثل الاتجاه المؤيد كوبا واليونان وإيران وليبيرها وهولندا والصين والدانمرك وسلفادور وسوريا والولايات المتحدة الأمريكية والفليبين ويوغسلافيا.

الطريقة التي يتم بها إنشاء هذه المحكمة.

وأمام هذا الانقسام رأت اللجنة القانونية إحالة الموضوع بأكمله ـ بناء على اقتراح المندوب السويدي ـ على الجمعية العامة للأمم المتحدة كما هو دون تحديد تاريخ معين لإعادته. وعرض الموضوع على الجمعية العامة التي أصدرت بشأنه قراراً في ٥/١٢/١٩٥٢ يقضي بإنشاء لجنة جديدة من ممثلي سبع عشرة دولة يختارهم رئيس الجمعية العامة بعد أخذ رأي رئيس اللجنة القانونية على أن تجتمع هذه اللجنة الجديدة في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك سنة ١٩٥٣ لإعادة النظر في مشروع جنيف السابق ودراسة العقبات التي تعترض قيام هذه المحكمة ومحاولة التغلب عليها وطريقة إنشائها وتحديد علاقاتها بمنظمة الأمم المتحدة وهيئاتها، على أن تقدم تقريراً شاملاً عن عملها للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول (سبتمبر) ١٩٥٤[١].

وبناء على هذا القرار اجتمعت لجنة نيويورك (أو لجنة ١٩٥٣ أو لجنة السبعة عشر الجديدة) بنيويورك من ٢٧ تموز (يوليو) إلى ٢٠ آب (أغسطس) سنة ١٩٥٣ ودرست تقرير لجنة جنيف والمشروع الذي وضعته وتتبعت التطور التاريخي للموضوع منذ معاهدة فرساي والجهود العلمية التي بذلت في هذا الشأن منذ سنة ١٩٢٤ في سبيل إنشاء قضاء دولي جنائي. وانتهت إلى وضع تقرير مفصل عن الموضوع يحيط به من جميع جوانبه والحلول التي تراها مناسبة. ويتضمن هذا التقرير بعض المبادىء

(١) تشكلت هذه اللجنة من استراليا، الولايات المتحدة، الأرجنتين، الفلبين، بيرو، فنزويلا، بنما، فرنسا، بلجيكا، هولندا، الدانمرك، إنكلترا، باكستان، مصر، يوغسلافيا، إسرائيل.

العامة في هذا الصدد والنظام الأساسي المقترح للمحكمة الدولية الجنائية.

ومن المبادىء التي تضمنها تقرير لجنة نيويورك مبدأ القضاء الدولي الجنائي وطريقة إنشاء المحكمة وعلاقتها بمنظمة الأمم المتحدة.

مبدأ القضاء الدولي الجنائي:

انقسم الرأي في لجنة نيويورك ـ كما هو الحال في اللجان السابقة ـ حول مدى ملاءمة إنشاء القضاء الدولي الجنائي إلى رأيين: رأي يعارض نشأة تلك المحكمة وآخر يؤيد ذلك، ولكل رأي أسانيده وحججه.

أسانيد الرأي المعارض لإنشاء القضاء الدولي الجنائي

يدعم هذا الاتجاه وجه نظره بالحجج التالية:

١ـ أن القضاء الجنائي الداخلي مظهر من مظاهر سيادة الدولة، ووجود محكمة جنائية دولية يعني انتقاص من هذه السيادة. فجميع الجرائم يختص بنظرها القضاء الداخلي، واقتطاع جزء من هذه الجرائم حتى ولو كانت جرائم دولية معناه الحد من سيادة الدولة. كما ثبت عملياً نجاح القضاء الوطني في مكافحة الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية وذلك بملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

٢ـ أن وجود محكمة دولية جنائية يفترض وجود سلطة دولية عليا تختص بتنفيذ أحكام تلك المحكمة، وهذه السلطة غير موجودة، كما أن وجود تلك المحكمة يفترض قبل ذلك وجود قانون دولي جنائي تطبق أحكامه ومثل هذا القانون لم يوجد حتى الآن. وحتى لو وجد ذلك القانون والسلطة الدولية العليا التي تضطلع بمهمة تنفيذ أحكام المحكمة

الدولية الجنائية، فإذا ذلك يتطلب تنازل الدول عن جزء من سيادتها، ولا توافق الدول على ذلك. أي أن وجود المحكمة يصطدم في جميع الأحوال بسيادة الدول.

فإذا فرض ولم تتنازل الدول عن سيادتها، فإن ذلك يعني أن إنشاء محكمة دولية جنائية يكون دون جدوى ولا يكون سوى عمل مظهري لا فائدة تذكر له.

وإذا فرض وقبلت الدول التنازل عن جزء من سيادتها، فإن وجود السلطة الدولية العليا يؤدي في ظروف كثيرة إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وتصبح المحكمة مسرحاً للصراع السياسي، وقد تتخذ وسيلة أو غطاء شرعي للحروب العسكرية العدوانية.

٣ـ أن إنشاء هذه المحكمة يخالف مبدأ العالمية فيما يتعلق بالعقاب على بعض الجرائم مثل القرصنة، وسيكون متعارضاً مع معاهدات التسليم القائمة. لأن تسليم مرتكبي الجرائم الدولية واجب على الدول التي يوجد على إقليمها هؤلاء المجرمين حتى ولو كانت الجريمة سياسية.

٤ـ أن وجود هذه المحكمة مرتبط بقيام الحروب، أي أن أنها تقوم بعملها بصفة مؤقتة، ولذلك يكون إنشاء محكمة دائمة لا مبرر له. ولذلك يكون من الأفضل إنشاء محاكم خاصة إذا دعت الظروف إلى ذلك مثل محكمة نورمبرج وطوكيو.

أسانيد الرأي المؤيد لإنشاء القضاء الدولي الجنائي

يذهب أنصار الاتجاه المؤيد لإنشاء محكمة دولية جنائية إلى تأييد وجهة نظره بالحجج التالية:

١ ـ أن فكرة السيادة بمعناها المطلق لم يعد لها وجود اليوم. إذ فرضت العلاقات بين أعضاء الجماعة الدولية قيام تكتلات إقليمية من شأنها بلا شك أن تفرض قيوداً على مفهوم السيادة مثل الجماعة الأوروبية وجامعة الدول العربية، بل إن قبول الدول بالمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ما يفيد الحد من فكرة السيادة المطلقة، كما أن الدول ذاتها أصبحت تقبل الآن بصورة عادية مسؤوليتها عن أعمال الإدارة وعن أعمال موظفيها أمام القضاء الإداري والعادي. ولذلك لا تُقبل حجة الرأي المعارض التي تستند إلى الحد من سيادة الدولة في رفض فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية لأن إنشاء تلك المحكمة لا يتعارض مع المفهوم الحديث لفكرة سيادة الدولة طبقاً للمفهوم المرن وليس المطلق ـ لتلك السيادة.

٢ ـ أن وجود هذه المحكمة يساهم بدرجة كبيرة في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي، إذ أن الجزء الأكبر من هذه القواعد مصدره العرف الدولي كما هو معلوم، وأن المحاكم المؤقتة التي أنشئت من قبل (مثل محكمة نورمبرج) اعتمدت على القواعد العرفية لهذا القانون إلى جانب الاتفاقات الدولية التي تتضمن جرائم دولية. وإذا كانت القواعد العرفية ليست مصدراً مباشراً للتجريم والعقاب في القانون الداخلي، إلا أنها ليست كذلك في القانون الدولي العام بصفة عامة والقانون الدولي العام الجنائي بصفة خاصة لأنه فرع حديث النشأة كما ذكرنا قبل. ووجود محكمة دولية جنائية دائمة يدفع الدول إلى عقد اتفاقات دولية تتضمن الجرائم الدولية المختلفة وهو ما نشاهده ونلمسه اليوم مثل اتفاقية مكافحة جريمة الجنس البشري واتفاقية تجريم التمييز العنصري والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تتضمن

الجرائم ضد الإنسانية، إذ تعد هذه الاتفاقيات خطوة متقدمة نحو تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي ولذلك يكون من الخطأ الاعتقاد بعدم وجود هذا القانون، فهو موجود وقائم ومطبق وقابل للتطبيق حتى ولو لم يكتمل نموه تماماً.

أما عن عدم وجود سلطة عليا دولية، فإن هذه السلطة بمعناها الداخلي غير قائمة فعلاً، ولكن المجتمع الدولي يعرف تنظيمه وجود سلطات تتلاءم مع طبيعته على رأسها مجلس الأمن والجمعية العامة والتزامات الدول التي تفرضها المعاهدات الدولية ومبادىء وقواعد القانون الدولي. بل إن المحاكم المؤقتة (مثل محكمة نورمبرج وطوكيو) التي أنشئت من قبل تضمنت لوائحها آلية لتنفيذ أحكامها ونفذت فعلاً هذه الأحكام دون مشاكل تذكر. ولذلك فإن وجود محكمة دولية جنائية تتضمن اللائحة المنظمة لها آلية معينة لتنفيذ أحكامها ما يضمن تنفيذ هذه الأحكام دون انتظار تكوين سلطة دولية عليا مثل تلك التي نراها في المجتمع الداخلي لكي تضطلع بمهمة تنفيذ أحكام تلك المحكمة.

أما الخشية من أن يؤدي إنشاء المحكمة الدولية إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وإلى جعل هذه المحكمة مسرحاً للصراع السياسي فهي خشية في غير محلها، لأن المحكمة الدولية الجنائية المزمع إنشاؤها محكمة قضائية وليست محكمة سياسية تلتزم بالأصول والإجراءات والمبادىء التي تضمن لها استقلالها ونزاهتها وحيدتها وهي في أغلبها مبادىء مستمدة من القوانين الإجرائية الداخلية ولعل التجربة الأولى للقضاء الدولي الجنائي تشهد بذلك (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو)، وهو ما نلمسه أيضاً في المحاكمات الدولية الجنائية الحالية (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندي).

٣ ـ أن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية لا يتعارض مع الاختصاص الشامل للمحاكم الوطنية، إذ أن المحكمة الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية، وهي جرائم قد لا تعاقب عليها القوانين الداخلية. وفي جميع الأحوال فإن المحكمة الدولية لا تنزع اختصاص المحاكم الداخلية بصفة مطلقة. بمعنى أنه إذا تصادف وكانت الجريمة الدولية يعاقب عليها في نفس الوقت في القوانين الداخلية، فإن الاختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد للمحاكم الداخلية والمحكمة الدولية معاً وتوضع قواعد لفض هذا التنازع يتحدد بمقتضاها اختصاص كل محكمة وسلطتها. وحتى لا يفلت مرتكبي هذه الجرائم نزعت عنها الصفة السياسية حتى تقبل تسليم المتهمين بارتكابها.

٤ ـ أن في الاكتفاء بمحكمة خاصة ومؤقتة تهديد للعدالة الجنائية، لأن هذه المحاكم كانت محل نقد شديد من رجال القانون لوجود شبهة عدم الحيدة والنزاهة، إذ قد تتأثر بظروف نشأتها وقد يكون تشكيلها من عناصر غير محايدة، وقد تأخذ صورة محاكمة المنتصر للمهزوم كما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو. أما المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي تتفادى الاعتبارات السابقة تتمتع بالاستقلال والحيدة الذي يسمح لها بتحقيق العدالة الجنائية على نحو أفضل، ولأن وجودها سابق على وقوع الجريمة التي تنظرها.

٥ ـ أن الإنسان أصبح الآن من أشخاص القانون الدولي العام الذي يتمتع بالحقوق التي يمنحها هذا القانون، ويكون من الواجب عليه بنفس الدرجة أن يتحمل بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون أيضاً، ومن ثم تكون مسؤوليته عن الجرائم الدولية أمر مسلم به. بل إن وجود محكمة جنائية دولية دائمة تحاكمه عن هذه الجرائم ما يضمن له محاكمة عادلة وسريعة.

٦ ـ أن في وجود محكمة جنائية دولية دائمة ما يساعد على تحقيق تفسير موحد للجرائم الدولية من ناحية، وتساهم مع وجود القانون الدولي الجنائي أيضاً بدور وقائي أو تربوي يردع كل من تسول له نفسه ارتكاب جريمة دولية من ناحية أخرى، وتحقق بأحكامها التي تصدرها الردع العام والخاص في المجتمع الدولي من ناحية ثالثة، وهو ما يحقق في النهاية الحد من الجرائم الدولية ومكافحتها. كما أنها توفر محاكمة عادلة ومتساوية لمجرمي الحرب في الدول المنتصرة وأقرانهم في الدول المغلوبة بدون تحيز أو رغبة في الانتقام، كما أنها تشجع الدول المنهزمة على تسليم رعاياها من مجرمي الحرب.

وبعد مناقشة أسانيد الرأي المعارض والرأي المؤيد لإنشاء محكمة دولية جنائية، انتهت لجنة نيويورك إلى تبني الرأي الأخير، كما حددت بعض الخصائص التي يجب توافرها في المحكمة المقترحة، وهذه الخصائص هي: الثبات والدوام والاستقلال والفاعلية والعالمية[١].

● طريقة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية

ناقشت لجنة نيويورك طريقة إنشاء المحكمة وتعددت الآراء كما حدث في السابق حول هذه الطريقة إلى أربعة آراء: **الأول** ويرى أنصاره إقامة تلك المحكمة عن طريق تعديل المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بمحكمة العدل الدولية الدائمة بحيث ينطوي هذا التعديل على إنشاء دائرة جنائية ملحقة بها. ولكن هذه الطريقة أخذ عليها أن إجراءات تعديل الميثاق معقدة وتعترضها صعوبات كثيرة. **والثاني** ويرى مؤيدوه أن تنشأ المحكمة الدولية الجنائية بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة،

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٢٩١.

وتفضل هذه الطريقة سابقتها إذ تتميز بالسرعة والسهولة، على أن يحدد اختصاصها سواء باتفاقات دولية أم بتصريحات فردية من الدول. ولكن أخذ على هذه الطريقة أنها تجعل تلك المحكمة تابعة بصفة مطلقة للأمم المتحدة وتفقدها بذلك صفتي الاستقلال والاستقرار. أما **الثالث** فيذهب أنصاره إلى إقامة المحكمة المقترحة عن طريق اتفاقية دولية متعددة الأطراف، إما من تلقاء الدول نفسها في مؤتمر تعقده لهذا الغرض، وإما بناء على توصية الجمعية العامة. والرأي **الرابع** والأخير يطالب بإنشاء هذه المحكمة بطريقة مختلطة، أي بأن تصدر الجمعية العامة قراراً توصي فيه بقيام المحكمة، ولكن تلك المحكمة لا تنشأ استناداً إلى هذا القرار وحده، وإنما يجب أن تعقد الدول اتفاقاً دولياً يمنحها الاختصاص بنظر الجرائم الدولية. ولكن أخذ على هذا الرأي الانتقادات السابقة التي وجهت إلى الرأي الثاني المشار إليه.

وانتهت اللجنة بعد المناقشة إلى أن أفضل طريقة تتبع لإنشاء المحكمة الدولية الجنائية هي طريقة الاتفاقية التي يبرمها مؤتمر دبلوماسي دولي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة (الرأي الثالث). ولكن يشترط حتى تقام تلك المحكمة أن يحدد نظامها الأساسي اختصاصها، وأن يصادق عدد من الدول على هذا النظام. وتتميز هذه الطريقة بأنها ذات طابع عملي، وتضمن الاستقلال والاستقرار لها.

● علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

ذهب رأي إلى وجوب توافر الاستقلال التام للمحكمة الدولية الجنائية عن الأمم المتحدة حتى يتحقق لها صفتي الاستقلال والاستقرار وحتى لا تؤدي العلاقة الوثيقة بينهما إلى زيادة التوتر الدولي والخلافات

الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة وحتى لا تكون المحكمة الدولية ستاراً يتدخل من خلفه بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى مما يؤثر على السلام العالمي.

ولكن رأي الغالبية في لجنة نيويورك اتجه إلى ضرورة قيام تعاون وثيق بين المحكمة والمنظمة فكل منهما هيئة دولية وتمثل المنظمة المجتمع الدولي وتحتاج المحكمة إلى الاستفادة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في المجال المالي والإداري. كما أن العدالة الدولية الجنائية تساهم في حفظ السلام العالمي ولا يتصور أن الأحكام التي تصدرها تلك المحكمة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية تعرض هذا السلام للخطر.

ولهذا انتهت اللجنة إلى إقرار رأي الأغلبية الذي ينادي بوجوب قيام علاقة بين المحكمة والمنظمة حتى يتحقق التعاون الدولي في تحديد اختصاص تلك المحكمة وفي تنفيذ أحكامها.

● مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إلى جانب المبادىء التي وضعتها لجنة نيويورك والتي عرضنا بعضها سابقاً، وضعت اللجنة مشروعاً يتضمن النظام الأساسي للمحكمة المقترحة يتكون من ٥٤ مادة (مشروع جنيف كان مكوناً من ٥٥ مادة) مقسمة إلى سبعة فصول هي: المبادىء العامة، نظام المحكمة، اختصاص المحكمة، العقوبات، طرق الطعن في الأحكام، لجنة العفو والإفراج الشرطي، وأخيراً المحاكم الخاصة.

ومن المبادىء التي نص عليها المشروع أن المحكمة لها صفة الدوام وليست مؤقتة، كما أنها تتميز بالأسبقية في نشأتها على وقوع

الجريمة أو الجرائم التي تنظرها، وأنها لا تنظر سوى الجرائم الدولية أي تلك التي تكون محل اعتراف كامل من المجتمع الدولي أو منصوصاً عليها في اتفاقية دولية، ولا تحاكم سوى الأشخاص الطبيعيين مرتكبي هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بنظام المحكمة، فقد نص المشروع على بيان شروط أهلية القضاة، وعددهم (وهو خمسة عشر قاضياً) وجنسيتهم وإجراءات ترشيحهم وانتخابهم، وحصانتهم، ومدة عضويتهم، وكيفية وأحوال ردهم وعزلهم، وعدم اشتغالهم بأي عمل يتعارض مع وظيفتهم، وكيفية إنشاء قلم الكتاب. وحدد مركز المحكمة بمدينة لاهاي، وأنها هي التي تضع اللائحة الخاصة بإجراءات المحاكمة والمبادىء العامة للإثبات التي ترى ضرورة النص عليها.

وبالنسبة لاختصاص المحكمة فهي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا حكاماً مسؤولين دستورياً أم موظفين أم من آحاد الناس. ولا ينعقد لها الاختصاص إلا إذا قبلت به الدولة التي يتبعها الجاني وتلك التي وقعت الجريمة على إقليمها سواء كانت هذه الموافقة تمت في معاهدة دولية أو في تصريح فردي. ولا تحرك الدعوى ولا تباشر أمامها إلا من الدولة مانحة الاختصاص أو عن طريق إحدى الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وإذا خلصت إلى إدانته المتهم فلها أن تحكم عليه بأية عقوبة تراها مناسبة (وهو ما يتعارض مع مبدأ شرعية العقوبات بالمفهوم المحدد له في القانون الداخلي).

أما عن الهيئات المعاونة للمحكمة فهي هيئة الاتهام والإحالة التي تتكون من خمسة قضاة يختارون سنوياً بشرط ألا يجمع أحدهم بين سلطتي التحقيق والحكم، والمدعي العام الذي يجب أن يكون فقيهاً

يعينه الشاكي وهو الذي يختص بطرح الدعوى أمام المحكمة استناداً إلى تقارير هيئة الاتهام والإحالة. كما بين المشروع الإجراءات التي يجب اتباعها أمام المحكمة منذ مرحلة الاتهام حتى مرحلة المحاكمة وضمانات المتهم وحقه في الدفاع عن نفسه، وسلطة المحكمة في الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطياً والإفراج عنه بالشروط التي تراها، وسلطة إدارة الجلسة، وفي تكوين عقيدتها تطبيقاً لمبدأ حرية القاضي في الاقتناع. ويجب أن تصدر حكمها بحضور سبعة قضاة على الأقل. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الحكم مسبباً وموقعاً عليه من القضاة الذين أصدروه ومن رئيس المحكمة وكبار كتابها.

ولا تقبل أحكامها الطعن بالاستئناف، وإن كانت تقبل الطعن عليها بإعادة النظر بشروط معينة. ونص المشروع على لجنة العفو والإفراج الشرطي وأنها تتكون من خمسة أعضاء يضعون بأنفسهم لائحة إجراءاتها مع مراعاة نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالموضوع.

وأخيراً فإن المشروع أعطى لكل دولة من الدول مانحة الاختصاص للمحكمة الحق في إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تكون المعاقبة عليها من اختصاص كل من هذه الدول وفقاً للمبادىء العامة في القانون الدولي. وهذا يعني أن تلك المحاكم الخاصة من شأنها أن تقلص من اختصاص المحكمة الدولية الجنائية المقترحة.

تقدمت لجنة نيويورك بتقريرها السابق وبمشروع إنشاء المحكمة المقترحة إلى الجمعية العامة في ١٩٥٣/٨/٢٠. ثم أحيل التقرير والمشروع على اللجنة السادسة (اللجنة القانونية) فدرسته من ٢٣ ـ ٢٩/ ١/ ١٩٥٤ ورأت أنها لا تستطيع إقراره، قبل تحديد معنى العدوان، وشكلت لهذا الغرض لجنة خاصة، وأوصت في النهاية بتأجيل دراسة

مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية حتى يتم الاتفاق على تعريف العدوان.

وبعد الاطلاع على تقرير لجنة نيويورك ومشروع المحكمة وتوصية اللجنة السادسة قررت الجمعية العامة في دور انعقادها التاسع سنة ١٩٥٤ أنه لما كانت توجد علاقة وثيقة بين مسألتيَ تعريف العدوان ومشروع وضع قانون للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية من ناحية ومسألة القضاء الجنائي الدولي من ناحية أخرى، فإن الجمعية ترى تأجيل فحص مسألة القضاء الدولي الجنائي حتى تتم الجمعية العامة دراسة تقرير اللجنة الخاصة بمسألة تعريف العدوان ووضع مشروع للجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، وأجلت الموضوع إلى الدورة الحادية عشرة (سبتمبر/ أيلول ١٩٥٦). وبسبب تأخر اللجنة في إنجاز مهمتها، طلب السكرتير العام للأمم المتحدة تأجيل نظر الموضوع إلى الدورة الثانية عشرة في سبتمبر ١٩٥٧. ولكن قبل موعد انعقاد تلك الدورة انضم اثنتان وعشرون دولة إلى الأمم المتحدة، مما حمل السكرتير العام أثناء انعقاد الدورة الثانية عشرة إلى طلب تأجيل مناقشة موضوع العدوان والجرائم الدولية والقضاء الدولي إلى الدورة الرابعة عشرة سنة ١٩٥٩ حتى يتسنى لتلك الدول التي انضمت حديثاً دراسة هذه القضايا، مع تشكيل لجنة لهذا الغرض. واجتمعت هذه اللجنة في ١٤/ ٤/ ١٩٥٩ بنيويورك، واستعرضت أعمالها، ثم أجلت جلساتها حتى ٢/ ٤/ ١٩٦٢. وعادت للاجتماع في ٢/ ٤/ ١٩٦٢[١]، ثم أجلت جلساتها مرة أخرى حتى نيسان/أبريل ١٩٦٥ إلى

---

(١) ومع ذلك استمرت الجمعية العامة في لفت الانتباه نحو جدية وسرعة إنجاز هذا العمل العظيم. من ذلك ما أورده السكرتير العام «ثانت .Thant» في تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين من ضرورة إنشاء مثل هذه =

أن تتحدد ملامح المشروع الخاص بتعريف العدوان وبعد استطلاع رأي الدول التي انضمت حديثاً إلى الأمم المتحدة في هذا الخصوص. كما أن الجمعية العامة أجلت نظر موضوع إنشاء المحكمة حتى يتم الاتفاق على العدوان.

وقد ذكرنا من قبل أن الجمعية العامة أصدرت قرارها رقم ٣٣١٤ في ١٤/١٢/١٩٧٤ بتعريف العدوان، ومع ذلم لم يتم دعوة اللجنة الخاصة المشار إليها لدراسة موضوع الجرائم الدولية وموضوع إنشاء محكمة دولية جنائية.

ولكن لجنة القانون الدولي تعرضت بمناسبة دراستها لوضع مشروع للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية إلى موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية سنوات ١٩٨٦، ١٩٨٧، ١٩٨٨، ١٩٨٩. وكان قد جاء في تقرير اللجنة الذي قدمته للجمعية العامة عن أعمال دورتها (أي دورة اللجنة) سنة ١٩٨٣ أنها تطلب من الجمعية العامة أن توضح ما إذا كانت ولاية المحكمة تتضمن إعداد النظام الأساسي لولاية جنائية دولية مختصة بالنسبة للأفراد، ولكن رد الجمعية العامة تأخر حتى سنة ١٩٨٩. فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في ٤/١٢/١٩٨٩ تطلب فيه من لجنة القانون الدولي أن تدرس موضوع إنشاء محكمة دولية جنائية أو أية آلية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية للنظر في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الدول وفي الجرائم الدولية الأخرى التي تتقرر مستقبلاً في قانون الجرائم الدولية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم من

= المحكمة المقترحة للنظر في جرائم خطف الطائرات التي ذاعت حينذاك، فضلاً عن كفالة الحماية اللازمة للمجتمع الدولي في مجموعة وليس لدولة معينة. الدكتور حسنين عبيد: المرجع السابق، ص ١٢٠ هامش (٦٦).

الأشخاص الطبيعيين[1]. ثم توالت قرارات الجمعية العامة التي تدعو فيها لجنة القانون الدولي إلى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما في ذلك مسألة إنشاء محكمة دولية جنائية باعتبار ذلك مسألة تتمتع بالأولية، وبصفة خاصة بعد الأحداث الدامية والأليمة التي وقعت في يوغسلافيا السابقة[2].

وتنفيذاً لقرارات الجمعية العامة السابقة ناقشت لجنة القانون الدولي مسألة إنشاء المحكمة الدولية الجنائية منذ دورتها الثانية والأربعين سنة ١٩٩٠ وحتى دورتها السادسة والأربعين سنة ١٩٩٤. وفي الدورة الأخيرة انتهت اللجنة من دراستها ووضعت مشروعاً يتضمن النظام الأساسي لمحكمة دولية جنائية قدمته إلى الجمعية العامة.

في هذه الأثناء ظلت أحداث يوغسلافيا السابقة تلقي بظلالها الحزينة على المجتمع الدولي مما دفع مجلس الأمن إلى إصدار قرار في ١٩٩٣/٢/٢٢ بإنشاء محكمة مؤقتة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية منذ سنة ١٩٩١ وعلى الرغم من أهمية الدور الذي تقوم به هذه المحكمة، إلا أنها تعرضت للنقد. كما أصدر قرار ثانياً في ١٩٩٤/١١/٨ بإنشاء محكمة مؤقتة ثانية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية في رواندا في عام ١٩٩٤.

وفي ١٩٩٤/١٢/٩ أصدرت الجمعية العامة قراراً[3] بإنشاء لجنة

---

(١) J. Dehaussy: Travaux de la commission du droit international, A.F.D.I. 1989 p. 63, et 1992 p. 739.

(٢) القرارين رقم ٤١/٤٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨، والقرار رقم ٤٥/٤٦ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٩، والقرارين رقم ٣٣/٤٧ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٥ والقرار رقم ٣١/٤٨ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٩.

(٣) وهو القرار رقم ٥٣/٤٩ بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٩.

متخصصة لاستعراض المسائل الفنية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن تنظر بالإضافة إلى ذلك في أمر إعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين. وقد اجتمعت اللجنة المتخصصة لهذا الغرض في الفترة من ٣ ـ ١٣/ ٤/ ١٩٩٥، ومن ١٤ ـ ٢٥/ ٨/ ١٩٩٥.

ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً في ١١/ ١٢/ ١٩٩٥ بإنشاء لجنة تحضيرية مهمتها مواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وصياغة النصوص التي تعبر عن الآراء المختلفة في الجلسات ثم إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة دولية جنائية، يتم بحثه في خطوة تالية في مؤتمر المفوضين.

واجتمعت اللجنة التحضيرية من ٢٥/ ٣ ـ ١٢/ ٤/ ١٩٩٦، ومن ١٢ ـ ٣٠/ ٨/ ١٩٩٦ وناقشت المسائل المتعلقة بمشروع النظام، وشرعت في إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية.

ثم أصدرت الجمعية العامة قراراً سنة ١٩٩٦ بأن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في سنة ١٩٩٨ لإنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن تجتمع اللجنة التحضيرية للانتهاء من صياغة نص المشروع وتقديمه إلى المؤتمر.

وواصلت اللجنة التحضيرية اجتماعاتها في سنوات ١٩٩٦، ١٩٩٧، ١٩٩٨، وانتهت في اجتماعها الأخير الذي عقد في الفترة من ١٦/ ٣ ـ ٣/ ٤/ ١٩٩٨ من تحضير مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية

دولية الذي أحالته إلى مؤتمر الأمم المتحدة للدبلوماسي للمفوضين المعني باعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة دولية جنائية[١].

وبعد طول انتظار، اجتمع المؤتمر الدولي الدبلوماسي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة من ١٥/٦ ـ ١٧/٧/١٩٩٨ وانتخب رئيساً له ونواباً للرئيس[٢]. وقرر المؤتمر تشكيل عدة لجان هي: لجنة المكتب ولجنة التجميع ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض.

وعهد المؤتمر إلى لجنة التجميع النظر في مشروع الاتفاقية الذي أحالته إليه اللجنة التحضيرية ودراسته. كما كلف لجنة الصياغة بتدقيق وتنسيق صياغة جميع النصوص والمشاريع التي تحال إليها، دون تعديل

---

(١) اجتمعت اللجنة التحضيرية في الفترة من ١١ـ ٢١/١١/١٩٩٦ ومن ٤ـ ١٥/٨/١٩٩٧ ومن ١ـ ١٢/١٢/١٩٩٧. ثم طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الصادر في ١٥/١٢/١٩٩٧ من تلك اللجنة أن تستمر في عملها وأن تحيل إلى المؤتمر في نهاية دوراتها نص مشروع اتفاقية لإنشاء محكمة جنائية دولية. وقد اجتمعت اللجنة التحضيرية لهذا الغرض في الفترة من ١٦/ ٣ـ ٣/ ٤/١٩٩٨ حيث انتهت من عملها.

(٢) وقد قبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة مع بالغ التقدير عرض الحكومة الإيطالية استضافة المؤتمر وذلك في قرارها رقم ٥٢/ ١٦٠ سنة ١٩٩٧.
وطلبت الجمعية العامة في هذا القرار من الأمين العام دعوة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأعضاء الولاكات المتخصصة، وأعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر. وطلبت أيضاً دعوة ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دوراتها بصفة مراقبين، وكذلك دعوة ممثلي القطاعات الحكومية والاقليمية المهتمة، بما فيها المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة وروواندا بصفة مراقبين في المؤتمر، وعملاً بذات القرار دعا الأمين العام المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمشاركة في المؤتمر.

في الجوهر ودون إعادة فتح باب المناقشة الموضوعية حول أي مسألة من المسائل، وتقديم تقرير إلى المؤتمر أو إلى لجنة التجميع حسب الأحوال.

وبعد اطلاع المؤتمر على محاضر لجنة التجميع والتقرير الذي قدمته وكذلك تقارير لجنة الصياغة جرت مناقشات ساخنة ومداولات حول مشروع اتفاقية المحكمة المقترح، وضع المؤتمر الصيغة النهائية لمشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، الذي اعتمده المؤتمر تحت اسم «نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية» في ١٧/ ٧/ ١٩٩٨ انتظاراً للتصديق عليه. كما تضمنت الموافقة في روما أيضاً على إنشاء لجنة تحضيرية لاتخاذ اللازم نحو وضع هذه الاتفاقية ـ بعد التصديق اللازم لنفاذها ـ موضع التنفيذ وذلك في صورة اقتراحات تتعلق بالإجراءات الفنية والعملية التي يتعين اتخاذها لتكوين أجهزة المحكمة لكي تستطيع البدء في القيام بوظيفتها، وكذلك وضع مشروع بالإجراءات الواجب اتباعها أمام تلك المحكمة والإثبات والنصوص المتعلقة بأركان الجرائم. وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثالثة والخمسين في ٨/ ١٢/ ١٩٩٨ نظام روما الأساسي وإنشاء لجنة تحضيرية بالقرار رقم ١٠٥/ ٥٣[1].

---

(١) كانت نتيجة التصويت على مشروع النظام الأساسي في مؤتمر روما للدبلوماسيين المفوضين على النحو التالي: لصالح النظام ١٢٠ صوتاً، ضد النظام ٧ أصوات، امتناع ٢١ صوتاً، ١٢ صوتاً لم تأخذ موقفاً واضحاً. ومن الدول التي عارضت النظام الأساسي الولايات المتحدة والصين وإسرائيل والهند. ومن الدول التي امتنعت على التصويت غالبية الدول العربية وتركيا وسنغافورة وسيرلانكا.

وقد وقع على نظام روما حتى الآن ما يقرب من ١٣٠ دولة، ولم يصدق عليه سوى ٢٤ دولة. ويحتاج هذا النظام لكي يصبح نافذاً تصديق ٦٠ دولة على الأقل. =

وفي جميع الأحوال لن تر المحكمة الجنائية الدولية النور وتوضع موضع التنفيذ وتصبح حقيقة واقعة وملموسة إلا بعد تصديق ٦٠ دولة على نظام روما الأساسي، وهو أمر قد يحتاج إلى بعض الوقت.

ومع ذلك فإن هذا النظام جاء تتويجاً لجهود شاقة ومضنية لا تعرف الكلل ولا اليأس منذ الحرب العالمية الثانية، أي ما يزيد على نصف قرن من الزمان. وأصبح حلم وأمل إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة حقيقة.

ولكن وجود هذه المحكمة الفعلي لا ينزع اختصاص المحاكم الدولية المؤقتة، بل ولا يحول دون إنشاء محاكم دولية مؤقتة في ظروف وفي حالات معينة.

ولذلك يعرف القضاء الدولي الجنائي المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة وهو ما سنعالجه في البابين التاليين: الباب الأول: المحاكم الدولية المؤقتة. والباب الثاني المحكمة الدولية الدائمة.

= ومن الدول العربية التي وقعت على النظام جيبوتي والأردن، والسنغال، وصرحت مصر على لسان رئيس الجمهورية ووزير الخارجية أن سوف تتخذ إجراءات التوقيع قريباً وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية في عهد الرئيس بيل كلينتون. أما إسرائيل فقد علقت توقيعها على تحفظات تضعها على النظام وهي تعلم أن تحفظات الدول محظورة طبقاً للمادة ١٢٠ من النظام.

ومن الدول العربية التي صادقت على النظام السنغال.



الباب الأول

المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة

عرف المجتمع الدولي تطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة كلها حدثت في خلال القرن العشرين، اثنتان منهما زالت ولايتهما هما: محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، واثنتان ما زالت تنظر في الدعاوي التي أنشئت من أجلها هما: محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا. ولما كانت محاكمات نورمبرج هي أول محاكمات شهدها في الواقع المجتمع الدولي، وأول تجربة عملية لإقامة قضاء دولي جنائي، بل يؤرخ معها نشأة القانون الدولي الجنائي في الواقع الدولي، فإننا سوف نتعرض لنظام هذه المحكمة بالتفصيل، وكذلك محكمة طوكيو رغم زوال ولاية هاتين المحكمتين كما ذكرنا لأنهما تمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة دولية جنائية، وكانت كذلك فعلاً عند إقامة محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، بل وعند التفكير في إنشاء محكمة جنائية دولية جنائية دائمة.

وتعتبر محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا خطوة إلى الأمام نحو وضع نظام لمحكمة دولية جنائية تتفادى الانتقادات التي وجهت لمحكمتي نورمبرج وطوكيو من قبل، رغم أهميتهما العظيمة في هذا المجال.

ولكن الخلاف بين مجموعتي المحاكم السابقة ليس فقط في زوال إحداها واستمرار الأخرى، وإنما في مصدر نشأة كل منهما. فالمجموعة الأولى (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو) نشأت بمقتضى اتفاق دولي بين دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية انضم إليه فيما بعد تسع عشرة دولة، بينما نشأت المجموعة الثانية (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) بقرار من مجلس الأمن. وهذا الخلاف في النشأة له أثر - بدون شك - علي النظام القانوني لكل مجموعة وعلى سلطتها القضائية في هذا المجال.

ولذلك يكون من المفيد دراسة المحاكم الأربع السابقة، ليس فقط لفهم نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة التي أنشأها نظام روما الأساسي، وإنما لأن القضاء الدولي الجنائي الموقت ما زال له وجود، بل ومرشح لإمكانية نشوء محاكم دولية جنائية مؤقتة حسب ظروف المجتمع الدولي وذلك لسببين: أولهما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لم تر النور حتى الآن لأنها في انتظار نفاذ نظام روما الأساسي بتصديق ستين دولة عليه ثم اتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية والمالية اللازمة لوضعها موضع التنفيذ الفعلي، وهو أمر قد يطول انتظاره. وثانيهما أنه حتى في ظل وجود محكمة دولية جنائية دائمة، فإن هذه الأخيرة لا تختص بنظر جميع الجرائم الدولية، كما أن اختصاصها يقتصر على نظر جرائم دولية محددة تقع بعد نشأتها بالفعل، ولذلك تظل الحاجة قائمة لإنشاء قضاء دولي جنائي مؤقت لنظر الجرائم الدولية التي لا تختص بنظرها المحكمة الدائمة أو تلك التي تقع قبل نشأتها.

وبناء على ما سبق ندرس المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة في فصلين: نخصص أولهما لدراسة المحاكم التي زالت ولايتها وثانيهما للمحاكم التي ما زالت قائمة.

الفصل الأول
المحاكم التي زالت ولايتها

أنشأت اتفاقية لندن في ٨/٨/ ١٩٤٥ واللائحة الملحقة بها محكمة نورمبرج للنظر في الجرائم الدولية التي ارتكبها كبار مجرمي الحرب الألمان أثناء الحرب العالمية الثانية، وتنفيذاً لتصريح بوتسدام أصدر القائد العام لقوات الحلفاء في اليابان إعلاناً خاصاً في ١٩/١/١٩٤٦ بشأن إنشاء محكمة طوكيو لمحاكمة كبار مجرمي تلك الحرب في الشرق الأقصى، والذي تم التصديق عليه في ذلك التاريخ.

ونتعرض في المبحثين التاليين لهاتين المحكمتين: محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو.

المبحث الأول
محكمة نورمبرج

نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن «تنشأ محكمة عسكرية دولية ـ بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا ـ لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معاً. كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء تلك المحكمة واختصاصها ووظائفها تنص عليها اللائحة الملحقة بالاتفاق وأن تلك اللائحة تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

ولقد تضمنت اللائحة الملحقة المذكورة ـ والتي أطلق عليها لائحة المحكمة أو لائحة محكمة نورمبرج ـ ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام: تشكيل المحكمة (المواد من ١ ـ ٥)، اختصاصها وبعض المبادىء العامة، (المواد من ٦ ـ ١٣) لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد من ١٤ ـ ١٥)، ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين، (المادة ١٦) سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (المواد ١٧ ـ ٢٥) الحكم بالعقوبة (المواد من ٢٦ ـ ٢٩)، المصاريف (المادة ٣٠).

وقد تلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرار اتهام في ١٨/ ١٠/ ١٩٤٥، وعقدت أولى جلساتها في ٢٠/ ١١/ ١٩٤٥ وأصدرت حكمها في ٣٠ أيلول/ سبتمبر، وأول تشرين أول/ اكتوبر/ ١٩٤٦.

ونبين فيما يلي نظام المحكمة والتطبيق العملي للمحاكمة في المطلبين التاليين.

المطلب الأول
نظام محكمة نورمبرج

نصت على هذا النظام لائحة محكمة نورمبرج المشار إليها، وكذلك القواعد الإجرائية الخاصة التي وضعتها المحكمة نفسها بعد تشكيلها استناداً إلى المادة ١٣ من اللائحة.

ويتضمن هذا النظام بيان أجهزة المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها.

أولاً: أجهزة المحكمة

تشمل هذه الأجهزة هيئة المحكمة وهيئة الادعاء العام والتحقيق والهيئة الإدارية.

أ ـ هيئة المحكمة

١ ـ تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة طبقاً للمادة الثانية من اللائحة ـ من أربعة قضاة لكل منهم نائب. وتعين كل دولة من الدول الأربع ـ الموقعة على اتفاق لندن واللائحة الملحقة ـ قاضياً ونائباً له من مواطنيها. ويبدو على هذا التشكيل أنه يأخذ بقاعدة التساوي بين الدول الموقعة، إلا أنه يؤخذ عليه أنه لم يسمح باشتراك دول الحلفاء الصغرى واقتصر فقط على الدول الكبرى، كما أنه لم يسمح بمساهمة دول محايدة، بل كان من الأفضل

أن يكون تشكيل تلك المحكمة من قضاة ينتمون إلى دول محايدة تحقيقاً لعدالة جنائية أكمل. إذ أن اقتصار تشكيل المحكمة على قضاة يمثلون دول الحلفاء والعظمى منها فقط، يجعل من هذه المحكمة مقاضاة المنتصر للمنهزم، وهو ما يعني أن المنتصر يجمع بين صفتي الخصم والحكم وهو ما يتعارض مع صفة الحياد التي يجب أن تتمتع بها أي محكمة.

وإن كان يمكن تبرير التشكيل السابق على أساس أن المحكمة التي أنشئت ليست محكمة دائمة وإنما هي محكمة مؤقتة نشأت لمواجهة ظروف وقتية وأن نظامها مؤقت من أجل دعوى معينة بذاتها. ولكن هذا التبرير مهما كانت وجاهته إلا أنه غير مقنع لأنه يتعارض مع صفة جوهرية لا تعرف الاستثناء يجب توافرها لكي يصدق على التشكيل وصف المحكمة وهي صفة الحياد.

تشكل المحكمة إذن من أربعة قضاة لكل منهم نائب على النحو السابق. ويجب على نواب القضاة حضور جميع جلسات المحاكمة بقدر الإمكان.

وفي حالة مرض القاضي الأصيل أو تعذر قيامه بعمله لأي سبب آخر لا يجوز استبداله بآخر، وإنما يحل محله نائبه وتستمر المحاكمة ويكون له حقوق الأصيل إلى أن يعود. وفي هذا مخالفة لمبدأ شفوية المحاكمة الذي يعد من المبادىء الجوهرية والذي يفيد حضور هيئة المحكمة كل جلسات المحاكمة، فإذا استبدل قاض بآخر، فإنه يتعين إعادة الإجراءات أمام القاضي الجديد لكي تتكون قناعته بناء على إجراءات تمت أمامه.

ولكن يخفف من إمكانية حلول النائب محل الأصيل في حالة غياب هذا الأخير في محكمة نورمبرج أن اللائحة نصت على ضرورة حضور النائب جميع جلسات المحاكمة بقدر الإمكان. ولم يحدث في الواقع فعلاً أن تغيب أحد القضاء، بل حضر الجميع جلسات المحاكمة، ولم يتغيب عنها قاض واحد. ويحضر النواب الجلسات العلنية والإدارية وجلسات المداولة، ولكن دورهم استشاري فقط، ولا يكون لهم الحق في الاشتراك في التصويت عند حضور القضاة الأصلاء.

ولتفادي إطالة أمد الإجراءات وعرقلة سير المحاكمة، نصت المادة الثالثة، على أنه لا يجوز رد المحكمة أو القضاة أو نوابهم سواء من قبل النيابة العامة أو المتهمين أو محاميهم. ويحق لكل دولة موقعة أن تستبدل بالقاضي أو بالنائب غيره لأسباب صحية أو لأي سبب آخر مقبول، ولكن لا يجوز استبدال أحد بغيره أثناء الدعوى، إلا أن يحل العضو النائب محل الأصيل (المادة الثالثة).

ولضمان الاستقلال يجب على القضاة أثناء المحاكمات أن يتخلصوا من وطنيتهم أو قوميتهم، لأنهم قضاة بحكم وظيفتهم ولا يمثلون مصالح دولهم بل يمثلون ـ بمجرد تعينهم ـ المجتمع الدولي والعدالة، على عكس ممثلي الادعاء العام[1].

٢ ـ انعقاد المحكمة

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور أربعة قضاة سواء كانوا جميعاً من القضاة الأصلاء أو النواب. وهذا يعني أن كل دولة كانت قادرة على تعطيل إجراءات المحاكمة فيما لو سحبت قاضيها.

---

(١) الدكتور حميد السعيد: المرجع السابق، ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

ولكن هذا الأمر لم يحدث أبداً. وقد عقدت المحكمة ما بين ٢٠/١١/ ١٩٤٥ و ٣٠/٨/١٩٤٦، ٤٠٣ جلسة لم يتغيب عنها قاض أصيل واحد، بل إن النواب كانوا يحضرون مع الأصلاء[١].

ويتفق أعضاء المحكمة على تعيين أحدهم رئيساً، قبل افتتاح كل دعوى. ويقوم الرئيس بأعباء مهمته طوال المدة التي تستغرقها الدعوى بكاملها، إلا إذا قرر الأعضاء غير ذلك بأغلبية ثلاثة أعضاء. ويتناوب الأعضاء في الرئاسة في الدعاوى التالية. ومع ذلك إذا عقدت المحكمة جلساتها في بلد إحدى الدول الموقعة، فإن الرئاسة تكون لممثلها (المادة الرابعة).

ولما كانت دعوى نورمبرج دعوى واحدة، فإن رئاسة الرئيس الذي انتخب استمرت خلال جميع جلساتها. وقد انتخب القاضي البريطاني اللورد لورانس Lord Laurence رئيساً لمحكمة نورمبرج احتراماً لشخصه وتكريماً للقضاء البريطاني.

ونصت المادة ٢٢ من اللائحة على أن المقر الدائم للمحكمة هو مدينة برلين. ويتم في هذه المدينة الاجتماع الأول لأعضاء المحكمة وممثلي النيابة العامة، في وقت يحدده مجلس الرقابة على ألمانيا،

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ١٥٦.

ويلاحظ على التشكيل المبين في المتن للمحكمة أن النيابة العامة لا تعتبر جزءاً متمماً للمحكمة إذ يكون انعقادها صحيحاً بالقضاة الأربعة. وهو ما يعني أن لائحة محكمة نورمبرج تأثرت بالنظام الأنجلوسكوني الذي يعتبر النيابة العامة طرف مستقل في مواجهة المتهمين وفي نفس المستوى من الحقوق والواجبات. بعكس النظام اللاتيني الذي يجعل من النيابة العامة جزءاً متمماً للمحكمة بحيث لا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضورها وتجلس على القوس بجوار أعضاء هيئة المحكمة.

وتجرى المحاكمة الأولى في مدينة نورمبرج، ثم تختار المحكمة الأمكنة التي تنعقد فيها من أجل الدعاوى التالية.

كما نصت المادة الخامسة أنه يجوز في حالة الضرورة، وحسب عدد القضايا، إنشاء محاكم أخرى مماثلة في تشكيلها واختصاصها وإجراءاتها وتخضع للائحة المحكمة.

٣ ـ الصفة العسكرية للمحكمة

لقد وصفت المادة الأولى والثانية من اتفاق لندن وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالاتفاق المذكور (لائحة المحكمة) المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية. وقد أرادت الدول الموقعة من اختيار تلك الصفة أن تتفادى كل نزاع حول اختصاصها فيما لو كانت محكمة قضائية عادية. إذ أن اختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة ولا بنطاق جغرافي محدد، فهو يمتد ليغطي الجرائم التي تختص بنظرها المحاكم العادية، كما لا يتقيد عادة بالاقليم الذي وقعت فيه الجريمة، ذلك لأنه من الثابت في القانون الدولي ـ كما أشار إلى ذلك اللورد سيمون الذي كان وزير عدل بريطانيا ومن كبار مشرعيها ـ أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت ارتكابه لعمل عدائي أو أعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها أينما كان مكان ارتكابها[1]، دون التقيد بمبدأ الاقليمية.

يضاف إلى ما سبق أن في اللجوء إلى محكمة عسكرية ما يحقق العدالة والسرعة، إذ يمكن الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع

---

(١) الدكتور محمد محي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٥٥٤، الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ٣٣٤، ٣٣٥.

المتهم فيها أن يدافع عن نفسه وسرعة الإجراءات التي يمكن اتخاذها دون الوقوع في تعقيدات الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي التي تسمح بإطالة أمد هذه الإجراءات[1].

ب ـ هيئة الادعاء العام والتحقيق:

نصت المادة ١٤ من لائحة المحكمة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة، وهي تتكون من ممثل لكل دولة من الدول الأربع، وذلك بأن تعين كل دولة من هذه الدول ممثلاً للنيابة العامة ونائب أو أكثر بالإضافة إلى وفد يعاونه من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب. ويشكل ممثلو النيابة العامة لجنة حددت اختصاصاتها المواد ١٤، ١٥، ٢٩ من اللائحة، وهذه الاختصاصات قد تكون قبل المحاكمة أو قبل وأثناء المحاكمة، أو بعد المحاكمة.

١ ـ اختصاص لجنة الادعاء (أو لجنة التحقيق والملاحقة) قبل المحاكمة:

تختص هذه اللجنة بما يلي (المادة ١٤):

- إقرار خطة لتوزيع العمل بين ممثلي النيابة العامة، بحيث يتحدد لكل ممثل للنيابة العامة ونائبه أو نوابه وهيئة الموظفين التي تعاونه اختصاص محدد في إطار خطة عامة لعمل لجنة الادعاء.

- حصر وتحديد كبار مجرمي الحرب الذين تجب إحالتهم أمام المحكمة العسكرية الدولية.

---

(١) الدكتور محمد عبد المنعم رياض: عن محكمة دولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب. المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٤٥، ص ١٢١ وما بعدها.

● التصديق على ورقة الاتهام والوثائق الملحقة بها.

● إحالة ورقة الاتهام إلى المحكمة مع المستندات المتصلة بها وطلب إجراءات المحاكمة بشأنها حتى تضع المحكمة يدها على الدعوى.

● وضع مشروع بقواعد الإجراءات التي تتبعها المحكمة تنفيذاً للمادة ١٣ من اللائحة وتقديمه للمحكمة للموافقة عليه مع تعديله أو بدون تعديله أو رفضه[1].

ويجب على اللجنة المذكورة أن تتخذ قراراتها بشأن المسائل المذكورة أعلاه بالتصويت عليها وإقرارها بالأغلبية، وعليها أن تعين رئيساً لها، بطريق التناوب عند الضرورة، فإذا تساوت الأصوات بشأن

---

(١) وضعت لجنة الادعاء إحدى عشر قاعدة خاصة بالإجراءات الواجب اتباعها أمام المحكمة وهي:
القاعدة الأولى: حول السلطة المختصة بالتصديق على قواعد الإجراءات.
القاعدة الثانة: حول كيفية تبليغ المتهمين بالتهم وحق المتهمين في تعيين المحامين عنهم.
القاعدة الثالثة: حول إعداد نسخ الوثائق الإضافية.
القاعدة الرابعة: حول أدلة الدفاع.
القاعدة الخامسة: حول المحافظة على النظام خلال الجلسات.
القاعدة السادسة: حول حلف اليمين والشهود.
القاعدة السابعة: حول الالتماسات والطلبات قبل المحاكمة وأصول الإجراءات خلال المرافعة.
القاعدة الثامنة: حول سكرتارية المحكمة.
القاعدة التاسعة: حول المرافعة والوثائق الخطيرة.
القاعدة العاشرة: حول حفظ الوثائق المهمة.
اقاعدة الحادية عشرة: حول تاريخ نفاذ القواعد وحق تعديلها.
انظر الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

إحالة متهم على المحكمة أو الجرائم المنسوبة إليه، فإنه يؤخذ باقتراح النيابة العامة التي طلبت إحالة هذا المتهم إلى المحكمة، وقدمت التهم ضده.

٢ ـ اختصاص لجنة الادعاء قبل وأثناء المحاكمة:

حددت هذه الاختصاصات المادة ١٥ من اللائحة والتي جاء فيها أنه يقوم أعضاء النيابة بصورة فردية أو جماعية بالوظائف التالية:

- البحث والتحري عن الأدلة الضرورية وجمعها وفحصها وتقديمها قبل المحاكمة أو أثناءها.

- إعداد تقرير الاتهام وتقديمه إلى لجنة المدعين للتصديق عليه طبقاً للفقرة حـ من المادة الرابعة عشرة.

- القيام باستجواب المتهمين استجواباً تمهيدياً أو أولياً، وكذلك سماع الشهود الذين يكون سماعهم ضرورياً بصفة تمهيدية أو أولية.

- تمثيل النيابة العامة أثناء المحاكمة وممارسة وظيفة الادعاء العام أمامها.

- تعيين ممثلين للقيام بالأعمال التي يمكن أن تسند إليهم، وبصفة خاصة تعيين من يقوم بوظيفة الادعاء العام.

- القيام بكل عمل يبدو لهم ضرورياً لتهيئة وإعداد الدعوى ومتابعتها أثناء سيرها.

ولا يجوز سحب أي شاهد أو متهم تحتجزه إحدى الدول الموقعة من حراستها دون موافقتها. ويلاحظ على هذا القيد أنه قد يؤثر، بل قد يعرقل، أداء لجنة التحقيق والادعاء لوظيفتها. وتنص المادة ٢٣ من

اللائحة في فقرتها الأولى أن يتولى مهمة الاتهام في كل دعوى، واحد أو أكثر من ممثلي النيابة العامة، ويحق لكل واحد من هؤلاء القيام بأعباء مهمته، بذاته، أو بتكليف أي شخص آخر يفوضه في ذلك.

٣ ـ اختصاص لجنة الادعاء بعد المحاكمة:

نصت المادة ٢٩ من اللائحة على أنه في حالة الإدانة... إذا اكتشف مجلس الرقابة على ألمانيا، بعد إدانة أحد المتهمين والحكم عليه، أدلة جديدة يرى أن من شأنها أن تشكل تهمة جديدة ضد هذا المتهم، فإنه يرسلها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ (أي لجنة الادعاء والتحقيق) لكي تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة في مصلحة العدالة.

ويلاحظ على الاختصاصات السابقة للنيابة العامة وتشكيلها، ودور النيابة العامة في الدعوى، أنها لا تعتبر جزءاً متمماً للمحكمة، وإنما هي طرف مستقل من أطراف الدعوى شأنها شأن المتهمين وهيئة الدفاع عنهم، تجلس في مواجهتهم على أرض قاعة المحكمة وليس على القوس بجانب القضاة. وهذا النظام للنيابة العامة التي تمثل الادعاء أمام محكمة نورمبرج مستوحى من النظام الاتهامي الذي تأخذ به البلاد الأنجلوسكسونية، وبعيد عن نظام التنقيب والتحري التي تأخذ به البلاد اللاتينية ومن يسير في مجراها.

والنيابة العامة التي أنشأتها لائحة محكمة نورمبرج هي في الحقيقة جهاز واحد متكامل يندمج فيه النيابات الأربع المتعددة التي تمثل كل دولة، وكل نيابة تمثل هيئة النيابة كلها. والتحقيق الذي تقوم به ليس هو التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق في لبنان وسوريا، أو

النيابة العامة في مصر والكويت، وإنما هو تحقيق أولي أو تمهيدي يمكنها من تحديد المتهمين وجرائمهم وإحالتهم بمقتضى ورقة الاتهام إلى المحكمة.

جـ ـ الهيئة الإدارية:

أشارت إلى هذه الهيئة القاعدة الثامنة التي وضعتها لجنة المدعين والتي عرضتها ضمن قواعد الإجراءات الأخرى على المحكمة للموافقة عليها طبقاً للمادة ١٣ من اللائحة. وتضم هذه الهيئة[١]: ١ ـ السكرتير العام للمحكمة تعينه المحكمة ويشرف على ديوان المحكمة أي على الجهاز الإداري بها، ويعاونه أربعة سكرتيرين، ولكل منهم مساعدون. ٢ ـ أمناء سر القضاة. ٣ ـ مراقب عام المحكمة. ٤ ـ كتاب محاضر المحكمة. ٥ ـ حجاب المحكمة. ٦ ـ الموظفون المكلفون بالترجمة الفورية. ٧ ـ الموظفون المكلفون بتسجيل المرافعات على أسطوانات ومسجلات وأفلام. ٨ ـ كما تم تعيين مكتب للإعلام والصحافة وآخر للزيارات.

ويحفظ ديوان المحكمة جميع الوثائق التي تتقدم بها النيابة العامة أو المتهمون، والتي تقبلها المحكمة.

ثانياً: اختصاص المحكمة:

تحدد المواد من ٦ ـ ١٣ من لائحة المحكمة الاختصاص النوعي والشخصي للمحكمة.

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ١٦١؛ الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ٣٣٩.

أ ـ الاختصاص النوعي

تختص المحكمة بنظر الجنايات التي حددتها المادة السادسة، وهي:

١ ـ الجنايات ضد السلام: Les crimes contre la paix:

وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة أو متابعة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات والتأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة.

٢ ـ جنايات الحرب Les crimes de guerre:

وهي تتمثل في كل انتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف وعادات الحرب. وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل العمد (أي مع سبق الإصرار) وسوء المعاملة أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل أو من أجل القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أو لأي هدف آخر، وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر، وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة، وتخريب المدن والقرى دون سبب، أو اجتياحها إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقضي بذلك.

٣ ـ الجنايات ضد الإنسانية Les crimes contre l'humanité:

وهي أفعال القتل العمد (أي مع سبق الإصرار) والإبادة والاسترقاق والابعاد، وكل عمل غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها. وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية بشرط أن تكون مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في

اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها (الجريمة ضد السلام وجرائم الحرب)، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا.

ب ـ الاختصاص الشخصي

يتسع هذا الاختصاص لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وإسباغ الصفة الجرمية بالمنظمات والهيئات.

١ ـ محاكمة الأشخاص الطبيعيين:

تختص محكمة نورمبرج بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية. ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أن جرائمهم غير محددة بأقليم معين (المادة السادسة). أما غير هؤلاء من المجرمين فيحاكمون أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية حسب الأحوال. كما لا يحاكم أمام محكمة نورمبرج سوى كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، فلا يحاكم أمامها كبار مجرمي الحرب اليابانيين أو من دول الشرق الأقصى حيث تتم محاكمتهم أمام محكمة طوكيو. ولا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين على مسؤوليتهم الجنائية، أي أن مركز المتهمين الرسمي، سواء كان رئيس دولة أو من كبار القادة أو من كبار الموظفين لا يعتبر لا عذراً معفياً (أي محلاً) ولا سبباً لتخفيف العقوبة (المادة السابعة).

ولا يعتبر أمر الرئيس من أسباب التبرير أو الإعفاء من المسؤولية. ولذلك فإن ما يقوم به المتهم وفقاً لتعليمات حكومته أو رئيسه الأعلى في السلم الوظيفي لا يعفيه من المسؤولية، وإن يمكن أن يعتبر سبباً لتخفيف العقوبة، إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك (المادة الثامنة).

٢ ـ إسباغ الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات:

نصت المادة التاسعة من اللائحة على أنه تستطيع المحكمة أثناء نظر إحدى الدعاوي المقامة على عضو في هيئة أو منظمة ما، أن تقرر ـ بمناسبة كل فعل يمكن أن يعتبر هذا الفرد مسؤولاً عنه ـ أن هذه الهيئة أو المنظمة التي ينتمي إليها منظمة إجرامية.

وجاء في المادة العاشرة من اللائحة أنه إذا قررت المحكمة، أن هيئة أو منظمة ما، ذات طبيعية إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال بسبب انتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة. وفي هذه الحالة تعتبر الصفة الإجرامية للهيئة أو المنظمة ثابتة ولا يجوز مناقشتها. ومعنى ذلك أن قرار محكمة نورمبرج يكون في هذه الحالة قراراً باتاً أو مبرماً يحوز قوة الشيء المقضي أو قوة القضية المقضية أمام الجهات القضائية الأخرى وبصفة خاصة أمام المحاكم الوطنية التي يحال أمامها من ينتمون إلى هذه الهيئة أو المنظمة[١].

ثالثاً: إجراءات المحاكمة:

أ ـ ضمان المحاكمة العادلة للمتهمين:

لكفالة محاكمة عادلة للمتهمين، نصت المادة ١٦ من اللائحة على الإجراءات التالية:

١ ـ أن تتضمن ورقة الاتهام العناصر الكاملة التي تبين بالتفصيل

---

(١) الدكتور محمد محيي الدين عوض: المرجع السابق، ص ٥٦١ وهامش (١).

التهم المنسوبة إلى المتهمين، ويسلم المتهم صورة من ورقة الاتهام وكل المستندات الملحقة بها مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل المحاكمة بفترة معقولة.

٢ ـ يجب إجراء الاستجوابات الأولية والمحاكمة المتعلقة بالتهم الموجهة إليه، باللغة التي يفهمها المتهم، أو أن تترجم إلى تلك اللغة.

٣ ـ للمتهم الحق ـ أثناء أي تحقيق تمهيدي أو محاكمة ـ في أن يعطي أية إيضاحات متعلقة بالتهمة الموجهة إليه.

٤ ـ للمتهمين الحق في إدارة دفاعهم أمام المحكمة إما بأنفسهم أو أن يستعينوا بمحام يعاونهم في ذلك.

٥ ـ للمتهمين الحق في أن يقدموا شخصياً أو بواسطة محاميهم أثناء الدعوى كل دليل يدعم دفاعهم عن أنفسهم، وأن يطرحوا الأسئلة على الشهود الذي أحضرهم الادعاء ويناقشوهم فيها.

وتنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من اللائحة أنه يجوز أن يقوم بمهمة الدفاع ـ بناء على طلب المتهم ـ كل محام مصرح له قانوناً بالمرافعة أمام محاكم بلده، أو يعهد بها إلى أي شخص آخر تأذن له المحكمة صراحة في ذلك.

ب ـ سلطات المحكمة

تكون المحكمة مختصة ـ طبقاً للمادة ١٧ من اللائحة ـ بما يلي:

١ ـ دعوة الشهود أو استدعائهم للمثول أمام المحكمة للإدلاء بشهادتهم وسماع هذه الشهادة، وتوجيه الأسئلة إليهم.

٢ ـ تحليف الشهود اليمين قبل سماع شهادتهم.

٣ ـ استجواب المتهمين.

٤ ـ طلب عرض الوثائق والمستندات وغيرها من وسائل الإثبات.

٥ ـ تعيين المندوبين الرسميين للقيام بكل مهمة تحددها المحكمة وبخاصة جمع الأدلة بطريق الإنابة.

حـ ـ واجبات المحكمة:

لضمان محاكمة عاجلة دون تأخير أو تسويف، نصت المادة ١٨ وما بعدها من اللائحة على مجموعة من الإجراءات يجب على المحكمة اتخاذها، وهي:

١ ـ حصر الدعوى وذلك عن طريق فحص سريع للمسائل التي تثيرها الاتهامات والأدلة.

٢ ـ أن تتخذ الإجراءات والتدابير الدقيقة والحاسمة لتجنب كل عمل يمكن أن يتسبب في تأخير لا مبرر له، وأن تستبعد كل المسائل والتصريحات والأقوال الغريبة التي ليس لها علاقة بموضوع المحاكمة مهما كانت طبيعتها.

٣ ـ اتخاذ التدابير السريعة تجاه من يثير الشغب أو الضوضاء، وذلك بفرض عقوبة عادلة عليهم: ويجوز ـ لهذه الغاية ـ إبعاد المتهم أو محاميه من بعض مراحل الدعوى أو من كل المراحل التالية، دون أن يكون ذلك حائلاً دون اتخاذ القرار بناء على الأدلة. كما أن للمحكمة أن تتخذ إجراءات المحاكمة غيابياً إذا لم يضبط المتهم أو إذا رأت ذلك ضرورياً، لأي سبب كان، لمصلحة العدالة. ولذلك يجوز لها أن تحاكمه غيابياً حتى في حالة الادعاء بوفاته ما لم تثبت هذه الوفاة أمام

القضاء[1]. (انظر المادة ١٢ من اللائحة).

٤ ـ على المحكمة أن تجري ـ بقدر الإمكان ـ محاكمة سريعة وغير شكلية وتقبل كل دليل أو وسيلة تقدر أن لها قيمة في الإثبات، إذ هي غير مقيدة بالقواعد الفنية في الإثبات والخاصة بتنظيم الأدلة (المادة ١٩).

٥ ـ وللمحكمة أن تطلب إحاطتها علماً بطبيعة الدليل وأن تطلب الاطلاع عليه قبل تقديمه حتى يمكنها أن تقدر مدى أهميته ومناسبته (المادة ٢٠).

٦ ـ لا تتطلب المحكمة إقامة الدليل على الوقائع المعروفة بالشهرة العامة أو المعلومة للكافة، وإنما تحاط علماً بها، وتعتبر ثابتة. كما تعتبر أدلة صحيحة ورسمية الوثائق الحكومية الرسمية والتقارير الصادرة عن حكومات الأمم المتحدة، بما في ذلك ما كان منها منظماً من قبل اللجان المشكلة في دول الحلفاء للتحري والتحقيق عن جرائم الحرب، وكذلك محاضر جلسات وأحكام المحاكم العسكرية والمحاكم الأخرى التابعة لإحدى دول الأمم المتحدة (المادة ٢١).

د ـ سير المحاكمة والحكم:

١ ـ المحاكمة الحضورية أو الوجاهية:

بينت المادة ٢٤ من اللائحة إجراءات سير المحاكمة أثناء الجلسات، ووضعت لها ترتيباً كالتالي: تُقرأ ورقة الاتهام في الجلسة. ثم تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان مذنباً أم غير مذنب. ثم تلقي

(١) الدكتور محمد عبد المنعم رياض: المقال السابق، ص ١٣٠.

النيابة العامة (الادعاء العام) تقريراً تمهيدياً يتضمن مطالبها الأولية. ثم تسأل المحكمة كل من الاتهام والدفاع عن الأدلة التي يريد أن يتقدم بها إلى المحكمة، ثم تصدر قرارها في مبدأ ثبوت هذه الأدلة. ثم تستمع المحكمة إلى الشهود الذين يقدمهم الاتهام، ثم إلى شهود الدفاع، وبعدئذ يتقدم الدفاع والاتهام بالرد إذا أذنت له المحكمة بذلك. وللمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيداً على كل شاهد وكل متهم في أي وقت تشاء. ويحق للاتهام والدفاع مناقشة أي شاهد وأي متهم يتقدم للشهادة. ثم يقوم الدفاع بالمرافعه، ويليه الاتهام (النيابة العامة) لمساندة وتأييد التهمة. ويحق لكل متهم أن يدلي بأقواله أمام المحكمة. ثم تصدر المحكمة حكمها وتحدد العقوبة[١].

ولا تصدر الأحكام والعقوبات إلا بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل. أما غير ذلك من القرارات فتصدر بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس إلا إذا وجد نص يقضي بخلاف ذلك (المادة الرابعة).

٢ ـ المحاكمة الغيابية:

نصت المادة ١٢ من اللائحة أن المحكمة العسكرية الدولية تختص بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة، سواء لأن هذا المتهم هارب أو فار أي لم

---

(١) تُقدم كل الوثائق الرسمية وتُجرى جميع إجراءات المحاكمة أمام المحكمة باللغات الإنكليزية والفرنسية والروسية وبلغة المتهم، ويجوز ترجمة إجراءات المحاكمة ووقائع الجلسات إلى لغة البلد الذي تنعقد فيه جلسات المحاكمة، إذا رأت المحكمة أنها بذلك تخدم العدالة وتساهم في تنوير الرأي العام (المادة ٢٥ من اللائحة).

يعثر عليه أم أن المحكمة قدرت أن في محاكمته غيابياً، لأي سبب كان، تحقيق لمصلحة العدالة.

وتجرى محاكمة المتهم الغائب بنفس الإجراءات التي يحاكم بها المتهم الحاضر سوى فارق واحد وهو عدم حضوره إجراءات المحاكمة، فيكون له محام يدافع عنه وشهود نفي. وإذا ما صدر في مواجهته حكم بالإدانة وبعقوبة فإن هذا الحكم لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويصبح واجب النفاذ إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه. فلا يقبل الاعتراض ولا يسقط كما هو الشأن في القوانين الداخلية.

٣ ـ الحكم:

يجب أن يكون الحكم الصادر من المحكمة ـ سواء بالإدانة أم بالبراءة ـ مسبباً، وهذا الحكم يكون نهائي ولا يجوز الطعن فيه (المادة ٢٦). وللمحكمة أن تحكم على المتهمين الذين أدانتهم بعقوبة الإعدام أو بأية عقوبة أخرى ترى أنها عادلة (المادة ٢٧). ويجوز للمحكمة أن تحكم ـ بالإضافة إلى العقوبة الأصلية ـ أن تأمر بمصادرة جميع الأموال التي سرقها أو نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا (المادة ٢٩).

وتنفذ الأحكام الصادرة بالإدانة وفقاً لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا. ويكون من حق هذا المجلس في أي وقت تخفيض العقوبة أو تعديلها بأي صورة كانت، دون أن يكون من حقه تشديدها (المادة ٢٩). وتتحمل الدول الموقعة على اتفاق لندن (الدول الأربعة) نفقات المحكمة ومصاريف الدعاوى، على أن تستقطع من المبالغ المخصصة لمجلس الرقابة على ألمانيا (المادة ٣٠).

المطلب الثاني

التطبيق العملي لمحاكمات نورمبرج

عينت الدول الأربع الموقعة على اتفاق لندن من يمثلها في هيئة المحكمة من القضاة ونوابهم، ومن يمثلها في النيابة العامة ومعاونيهم. واختارت هيئة المحكمة العضو الأصلي لبريطانيا رئيساً لها وهو لورد لورانس Lord Laurence، واختارت لجنة الادعاء رئيساً لها هو القاضي الأمريكي جاكسون Robert Jackson[1]. ثم عينت المحكمة أجهزتها الإدارية المعاونة.

---

(١) القضاة الذي تتألف منهم محكمة نورمبرج العسكرية الدولية هم:

- بريطانيا: العضو الأصلي لورد لورانس (رئيساً) Lord Laurence
نائبه لورد بيركت .Lord Birkett
- الولايات المتحدة: العضو الأصلي فرانسيس بيدل Francis Biddle
نائبه جون باركر John J. Parker
- فرنسا: العضو الأصلي دونديي دي فابر Donnedieu de Vabres
نائبه المستشار روبرت فالكو Robert Falco
- الاتحاد السوفيتي: العضو الأصلي جنرال نيكيتشنكو Nikitchenko
نائبه كولونيل فولشكوف Volchkov

أما **النيابات العامة** الممثلة للدول الأربع كانت على النحو التالي:

- النيابة العامة الأمريكية ويرأسها القاضي جاكسون Jakson.
وكان هو رئيس لجنة الادعاء أو رئيس النيابات العامة.
- النيابة العامة البريطانية وكان يرأسها السير ديفيد ماكسويل فايف النائب العام وعضو حزب المحافظين، وقد حل محله السير هارتلي شوكروس Sir Hartley Schaucross.
- النيابة العامة الفرنسية وكان يرأسها السيد دي مانتو De Menthon وزير العدل سابقاً، ثم حل محله دي ريب Ch. De Ribes الوزير السابق، ورئيس مجلس الجمهورية، وكان يعاونه السيد إدجار فور Edgar Faure وعدة معاونين.
- النيابة العامة الروسية وكان يرأسها الجنرال رودنكو Rudenko.

وقد أعد الادعاء ورقة الاتهام التي صدق عليها لجنة الادعاء وأحيلت إلى المحكمة في ١٨/ ١٠/ ١٩٤٥. ثم أعلنت صورة من ورقة الاتهام لكل من المتهمين ـ مترجمة إلى اللغة الألمانية ـ في المعتقل حيث كان يوجد المتهمون وذلك قبل المحاكمة بثلاثين يوماً على الأقل، وكانت التهم مبينة في ورقة الاتهام بالتفصيل. وكانت ورقة الاتهام تتضمن أربعة اتهامات، وكانت التهم موجهة إلى أربع وعشرين متهماً من مجرمي الحرب الكبار وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية[1].

وعقدت المحكمة أولى جلساتها في مدينة نورمبرج بألمانيا في ٢٠/ ١١/ ١٩٤٥، واستمرت جلسات المحاكمة في تلك المدينة إلى أن انتهت في ٣١/ ٨/ ١٩٤٦، وذلك على الرغم من أن لائحة المحكمة قد نصت في مادتها الـ ٢٢ على أن المركز الرئيسي للمحكمة هو مدينة برلين، إلا أنها لم تنعقد في تلك المدينة مطلقاً، وعقد جلساتها باستمرار في مدينة نورمبرج. وأصدرت المحكمة حكمها في ٣٠/ ٩، ١/ ١٠/ ١٩٤٦[2].

---

(١) الدكتور محمد محيي الدي عوض: المرجع السابق، ص ٥٦٩ وهامش ().

التهم الأربعة هي: تهمة خاصة بالجرائم ضد السلام، تهمة خاصة بجرائم الحرب، تهمة خاصة بالجرائم ضد الإنسانية وتهمة خاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية.

أما المتهمون فهم: جورنج؛ هس؛ ريبنتروب؛ كيتل؛ كالتنبرونز؛ روزنبرج؛ فرانك؛ فريك؛ شتريخر؛ فونك؛ شاخت؛ دونيتز؛ ريدر؛ دون شيراخ؛ سوكل؛ جدودل؛ بورمان (هاربا)؛ فون بابن؛ سايس إنكارت؛ سبير؛ فون نيراث؛ فريتاش؛ لي (الذي انتحر في السجن بتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٩٤٥)؛ كروب (الذي أوقفت الإجراءات بحقه بسبب سوء حالته الصحية والعقلية).

أما المنظمات والهيئات الإجرامية فهي: مجلس وزراء الرايخ؛ هيئة قيادة الحزب النازي؛ منظمة الأس.أس؛ منظمة الجستابو، منظمة الأس. د؛ منظمة الأس.أ؛ هيئة أركان الحرب العامة والقيادة العليا للقوات المسلحة الألمانية.

(٢) وكان زي قضاة هذه المحكمة غير موحد فقد ارتدى القضاة الفرنسيون الرداء =

وفي بداية كل جلسة كان الحاجب يعلن دخول هيئة المحكمة (القضاة) فينهض كل من في القاعة احتراماً: المتهمون، هيئة الادعاء العام، المدعوون، الصحفيون. وكان يجري دخول القضاة حسب نظام جلوسهم على المنصة: الفرنسيون ثم الأمريكيون ثم البريطانيون ثم الروس.

وبعد جلوس الجميع يعلن رئيس المحكمة افتتاح الجلسة ثم ينادي على المتهمين. ثم بدأ المدعي العام الأمريكي بقراءة ورقة الاتهام، ثم تابع، بعده، المدعون العامون الآخرون، تلاوة الاتهامات حسب خطة توزيع العمل فيما بينهم. وبعد إعلان التهم، نهض الدفاع وطعن في اختصاص المحكمة الذي رفضته المحكمة. ثم نادت المحكمة بعد ذلك على المتهمين واحداً بعد الآخر، لكي يحدد موقفه من التهم الموجهة إليه، وما إذا كان مذنب أم غير مذنب، وأعلن كل منهم، في قفص الاتهام بأنه غير مذنب وبالتالي فهو ينكر التهم الموجهة إليه الأمر الذي يجعل دفاعه قائماً على أساس الأنكار[1].

ونجمل فيما يلي دفوع الدفاع ورد الاتهام عليها وموقف المحكمة والحكم الذي انتهت إليه.

= الرسمي للقاضي (الروب) مع شارته. وارتدى القضاة البريطانيون والأمريكيون (الروب) بدون شارات. أما القضاة السوفيت فقد ارتدوا البزة العسكرية. وارتدى المحامون الرداء وفقاً للتقاليد المتبعة في النقابات التي ينتمون إليها أو الرداء الرسمي لأساتذة الجامعات إذا كان ينتمون إلى هيئة التعليم. الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(١) الدكتور حميد السعدي: المرجع السابق ص ٣٩٦ وما بعدها.

أولاً: دفوع الدفاع:

دفع الدفاع عن المتهمين بعدم اختصاص المحكمة بمحاكمتهم، وبأن المسؤولية عن الجرائم المتهمين بها إنما تقع على عاتق الدولة وليس على عاتق الأفراد أياً كان موقعهم الرسمي، وأن في تطبيق الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرج عليهم ما يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية إلى الماضي.

وشرح الدفاع كل دفع من هذه الدفوع على النحو التالي:

١ ـ الدفع بعدم اختصاص المحكمة:

يرى الدفاع أن محكمة نورمبرج غير مختصة قانوناً بمحاكمة المتهمين المحالين إليها، لأنها تمثل قضاء المنتصر للمنهزم، وأن قضاة الدولة الحليفة ليست لهم صفة في محاكمة رجال الدولة الألمان، وإنما يرجع ذلك للدولة الألمانية ذاتها ولقضائها. وأن لائحة نورمبرج التي أنشأت المحكمة العسكرية الدولية وقعتها فقط الدول المنتصرة، ولا تتضمن بالتالي قاعدة من قواعد القانون الدولي ولا تعبر عن إرادة المجتمع الدولي.

٢ ـ الدفع بمسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية وليس الأفراد:

ويقوم هذا الدفع على أساس أن الوضع الحالي (أي في سنة ١٩٤٥) في القانون الدولي العام يرتكز على مبدأ أساسي وهو أن الدول صاحبة السيادة هي وحدها فقط المسؤولة وليس الفرد. فالدول هي أشخاص القانون الدولي وليس الأفراد، ومن ثم لا يمكن أن يكون الفرد مسؤولاً عن عمل الدولة.

وفي هذا الصدد جاء في أقوال المحامي عن المتهم ريبنتروب أن رجال الدولة مكلفون برعاية مصالح شعبهم فإذا فشلت سياستهم فإن البلد الذي يعملون من أجله هو الذي سيتحمل نتائج هذا الفشل وأن التاريخ هو الذي يقرر حكمه على هؤلاء الرجال، ولكن من الوجهة القانونية فهم غير مسؤولين إلا في مواجهة بلادهم عن الأفعال المتهمين بها وهي الأفعال التي اعتبرت انتهاكاً للقانون الدولي. وبالتالي فليس للبلد الأجنبي المتضرر من هذه الأفعال أن يجعل الفرد الذي ارتكبها مسؤولاً.

٣ ـ الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادىء الجوهرية التي يقوم عليها القانون الجنائي الداخلي. ونظراً لأهميته لا يقتصر النص عليه في قانون العقوبات فقط، بل تنص عليه بعض الدول في دساتيرها، كما تنص عليه معاهدات حقوق الإنسان المختلفة. وترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنه يمثل السياج الحقيقي لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. وهو يعني باختصار عدم ملاحقة شخص أو محاكمته وتوقيع عقوبة عليه إلا عن فعل سبق أن اعتبره المشرع جريمة وقرر له عقوبة محددة. وبالتالي لا تجوز محاكمة شخص عن فعل كان مباحاً وقت أن ارتكبه، أو توقيع عقوبة عليه على فعل لم يكن معاقباً عليه وقت ارتكابه.

ويذهب الدفاع عن المتهمين أمام محكمة نورمبرج إلى أن هذا المبدأ يجب احترامه في مجال القانون الدولي الجنائي، وعلى المحكمة أن تحترمه وتطبقه أيضاً. ومن الواضح أن الجرائم والعقوبات التي نصت عليها لائحة نورمبرج لم يكن لها وجود في القانون الدولي الجنائي قبل اتفاقية لندن وقبل وضع اللائحة، وبالتالي كانت الأفعال التي ينسبها الاتهام إلى المتهمين مباحة وقت ارتكبوها، لأنها أفعال وقعت أثناء

الحرب العالمية الثانية، وقبل إبرام اتفاق لندن ولائحة نورمبرج.

ولذلك يكون في تمسك الاتهام بتطبيق هذه الجرائم على المتهمين وتوقيع عقوباتها عليهم ما يتعارض تعارضاً صارخاً مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وينطوي على إهدار كلي لهذا المبدأ، وهو ما لا يجوز للمحكمة أن تأخذ به، ويتعين عليها تبعاً لذلك أن تقضي ببراءة المتهمين.

٤ ـ الدفع بتطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي:

من النتائج الهامة التي تترتب على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أن لا تطبق قواعد التجريم والعقاب الجديدة على أفعال سابقة على نفاذها، أي لا تطبق بأثر رجعي. ولما كانت لائحة نورمبرج قد نصت في مادتها السادسة على بعض الجرائم الدولية، فإن حظر ارتكاب هذه الجرائم والمعاقبة عليها يغطي فقط الجرائم التي تقع بعد نفاذ اللائحة أي بعد ٨/٨/ ١٩٤٥، وعلى ذلك فإن تطبيقها على أفعال ارتكبت قبل نفاذها يعني تطبيقها بأثر رجعي وهو ما لا يجوز.

ثانياً: رد الاتهام على الدفوع:

١ ـ الرد على الدفع بعدم الاختصاص

استند الاتهام في رده على هذا الدفع إلى حجتين الأولى واقعية والثانية قانونية. فأما عن الحجية الواقعية فتتلخص في اختفاء ما كان يسمى بالدولة الألمانية بعد تصريح ٥/٦/ ١٩٤٥ الخاص بتسليم ألمانيا وانهيارها كدولة صاحبة سيادة، إلى أن تتكون فيها حكومة باتفاق الدول الأربع التي احتلتها. ولذلك فإنه قبل تكوين مثل تلك الحكومة لا يوجد أي جهاز يمثل دولة ألمانيا، ولا توجد لا سلطة تشريعية ولا تنفيذية ولا

قضائية. وفي مثل هذه الظروف ووفقاً لغرف دولي مستقر يكون للدولة المنتصرة أن تتولى إدارة شؤون الأقاليم المحتلة بما فيها إعادة النظام وسيادة القانون وإنشاء المحاكم الخاصة. وعلى ذلك فإن إنشاء محكمة نورمبرج لا يخرج عن هذا العرف، لأن إنشاء هذه المحكمة جاء بمقتضى اتفاق الدول الأربع، وهو ما كان في وسع كل منها أن تفعله بصورة منفردة.

وأما عن الحجة القانونية فترجع إلى أن المصدر القانوني لاختصاص تلك المحكمة هو اتفاقية لندن الموقعة في ١٩٤٥/٨/٨ والملحق الذي يتضمن لائحة المحكمة والذي نصت على تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها. وهذه الاتفاقية والملحق المرفق بها لا تمثل فقط وجهة نظر دول الحلفاء المنتصرة في الحرب، بل انضمت إليها صراحة ١٩ دولة، كما أنها أرسلت إلى الدول الأخرى وتسلمتها تلك الدول ولم تعترض عليها، ولذلك يمكن القول أنها قبلتها ضمناً. ونتيجة لما تقدم يكون اتفاق لندن والملحق الخاص به يعبر عن إرادة المجتمع الدولي، ويعتبر مصدر الاختصاص القانوني لمحكمة نورمبرج بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دور المحور الأوروبي.

٢ ـ الرد على الدفع بمسؤولية الدولة فقط عن الجرائم الدولية

جاء رد الاتهام على هذا الدفع على لسان النائب العام البريطاني شوكروس الذي قال أن مبدأ حصر المسؤولية في الدولة وعدم مسؤولية الأفراد لم يكن مقبولاً في القانون الدولي، إذ توجد جرائم يسأل عنها الأفراد مباشرة بحسب هذا القانون مثل جرائم القرصنة والحصار والتجسس وجرائم الحرب. وأن الجرائم الواردة في لائحة محكمة

نورمبرج لا تخرج عن ذلك، لأنه في نطاق القانون الدولي فإن حقوق الدول وواجباتها هي نفس الوقت حقوق الأفراد وواجباتهم، وأن هذه الحقوق إذا لم تلزم الفرد، فإنها لا يمكن أن تلزم أحد، إذ لا يمكن أن تسأل الدولة جنائياً. وفي نطاق الجرائم الدولية الموجهة إلى المتهمين فإن كل واحد منهم يسأل شخصياً عن هذه الجرائم، ولا يقبل منهم أن يتستروا خلف هذا المخلوق الوهمي ـ وهو الدولة ـ حين يمارسون السلطة باسمه ويوجهونها إلى ارتكاب الجرائم وتخريب قواعد المجاملة التي تقوم مبادىء القانون الدولي على أساسها.

يؤكد ذلك أن الدول لم تصبح هي فقط أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الإنسان الفرد من أشخاص هذا القانون، يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات مباشرة. ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية ويعاقبوا عليها، لأنهم هم الذين يرتكبون هذه الجرائم وليس المخلوقات المجردة ـ الدول ـ وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفق هذا القانون الدولي.

٣ ـ الرد على الدفع بعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

وقد رد الاتهام على هذا الدفع بأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لم يعد له ذات المفهوم الجامد الذي كان له في الماضي، وأصبح يطبق بمرونة في القانون الداخلي. وهذا المبدأ وإن كان واجب الاحترام في مجال القانون الدولي الجنائي، إلا أنه يجب أن يطبق بمرونة أكثر، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمصادر هذا القانون، وعلى الأخص أنه ما زال قانوناً حديث النشأة. فلا تقتصر مصادر هذا القانون على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة، بل ما زال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية.

وإذا نظرنا إلى الجرائم التي نصت عليها لائحة محكمة نورمبرج وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية نجد أن بعضها نصت عليه اتفاقات دولية سابقة مثل جرائم الحرب وجريمة الحرب العدوانية، وبعضها يجد مصدره في العرف الدولي وبعض المعاهدات الدولية والتصريحات مثل الجرائم ضد الإنسانية، بل إن هذه الجرائم الأخيرة تحرم بعض أفعالها التشريعات الداخلية بما فيها التشريع الألماني ذاته، كما أن التصريحات التي كانت تصدر عن دول الحلفاء منذ اندلاع الحرب تنذر مرتكبي هذه الجرائم بتقديمهم إلى المحاكمة ومعاقبتهم على جرائمهم.

ومن ثم فإن نص لائحة نورمبرج على الجرائم السابقة لم ينشأ هذه الجرائم، بل كان يقر بوجودها في مصادر القانون الدولي الجنائي المختلفة (المعاهدات ـ العرف ـ المبادىء العامة للقانون... الخ).

ولذلك فإن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم ومعاقبتهم عنها لا يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقاً للمفهوم المرن جداً الذي يجب أن يحتفظ به في مجال القانون الدولي الجنائي.

٤ ـ الرد على الدفع بتطبيق قواعد التجريم والعقاب بأثر رجعي:

ذكرنا في الرد على الدفع السابق أن الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرج كانت مجرمة من قبل بمقتضى اتفاقات دولية وعرف دولي، وأن تلك اللائحة أقرت بوجودها ولم تنشئها من العدم. وهذا يعني أنه كانت توجد قواعد دولية جنائية سابقة تنص على هذه الجرائم وتعاقب عليها، ومن ثم يكون تطبيق محكمة نورمبرج لهذه القواعد تطبيقاً مباشراً ولا ينطوي على أي أثر رجعي، إذ أن ارتكاب المتهمين لهذه

الجرائم إنما جاء لاحقاً لها؛ أي بعد نفاذها على المستوى الدولي. ولا يقبل تبعاً لذلك الدفع بتطبيق الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبرج بأثر رجعي.

ثالثاً: موقف المحكمة من الدفوع السابقة وسير المحاكمة والحكم

أيدت محكمة نورمبرج وجهة نظر الاتهام ورفضت كل الدفوع التي تقدم بها الدفاع واعتبرت أنها مختصة بالفصل في الدعوى المحالة إليها من الناحتين الواقعية والقانونية، وأن المسؤولية عن الجرائم التي تنظرها تقع على عاتق كبار مجرمي الحرب وأنها لا تخرج عن المبادىء الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الجنائي، وأنها تتبنى المفهوم المرن لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كما أنها لا تطبق القانون بأثر رجعي.

واستمرت في نظر الدعوى متبعة الإجراءات التي نصت عليها اللائحة وتلك التي وضعتها لنفسها، وهي تستند جميعها إلى النظام الاتهامي الذي يبدأ بالتحقيق أثناء المحاكمة وليس قبل ذلك. وأن ما تجريه النيابة العامة من تحريات وتحقيقات إنما هو من قبيل التحقيقات الأولية أو التمهيدية التي تساعدها في تحديد الجرائم والمتهمين وجمع الأدلة. وأن النيابة العامة تقف على قدم المساواة مع المتهمين والدفاع، وأن المتهم يجوز أن يكون شاهداً في قضيته، وأن له الحرية في اختيار محام يدافع عنه، وأن كل شاهد يمثُل أمام المحكمة يناقشه أولاً الطرف الذي استدعاه، ثم يناقشه الطرف الآخر، وأخيراً يناقشه كل نائب عام، وللمحكمة سلطة مطلقة في تقرير ما إذا كانت ستستمع إلى الشاهد أم لا.

وقامت لجنة الادعاء العام بتوزيع العمل على جهات الاتهام المختلفة، فكان كل نائب عام يتكلم باسم دولته ونيابة عن الدول التي يمثلها في المحكمة، فيعرض الاتهامات ثم أدلة الإثبات. وجاء دور الدفاع، فدافع عن كل متهم محام الذي اعتمد بصفة أساسية على شهود طالب باستماع شهادتهم، وقد ناقشهم المحامون الآخرون كما ناقشهم الادعاء العام، ثم بدأ المحامون عن المتهمين دفاعهم.

وبعد ذلك شرعت جهة الادعاء العام بعرض طلباتها الأخيرة فتكلم ممثلو الدول الأربع. وكان الكلام الأخير للمتهمين، حيث سمحت المحكمة لكل متهم بإعلان تصريحه الأخير وكان ذلك في ٣١/٨/١٩٤٦.

وبعد المداولة، أصدرت المحكمة حكمها خلال الجلسات الأخيرة ابتداء من ٣٠/٩ وحتى ١/١٠/١٩٤٦، وكان كالتالي:

أولاً: الحكم بالإعدام شنقاً على اثني عشر متهماً هم:

١ ـ جورنج، الذي استطاع أن يفلت من حبل المشنقة، قبل ثلاث ساعات فقط، إذ انتحر في زنزانته بواسطة السم.

٢ ـ ريبنتروب. ٣ ـ كالتنبرونر. ٤ ـ روزنبرج. ٥ ـ فرانك.

٦ ـ فريك. ٧ ـ شتريخر. ٨ ـ سوكل. ٩ ـ جودل.

١٠ ـ سايس إنكارت. ١١ ـ بورمان. ١٢ ـ كيتل.

ثانياً: الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين هم:

١ ـ هس. ٢ ـ فونك. ٣ ـ ريدر.

ثالثاً: الحكم بالسجن لمدة عشرين سنة على متهمين هما:

١ ـ فون شيراخ. ٢ ـ سبير.

رابعاً: الحكم السجن لمدة خمس عشرة سنة على متهم واحد هو فون نيراث.

خامساً: الحكم بالسجن لمدة عشر سنوات على متهم واحد هو دوينتز.

سادساً: الحكم ببراءة ثلاثة متهمين هم:

١ ـ شاخت. ٢ ـ فون بابن. ٣ ـ هانز فرتيزش.

وقد أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي: الـ ss (جهاز حماية الحزب النازي، والجستابو Gestapo (الشرطة السرية)، وهيئة زعماء الحزب النازي. كما قررت عدم اعتبار ثلاث منظمات أخرى إجرامية وهي: مجلس وزراء الرايخ الألماني، وهيئة أركان الحرب، ومنظمة S.A (فرقة الصدام).

ورفض مجلس الرقابة على ألمانيا طلب العفو الخاص الذي تقدم به المحكوم عليهم، ونفذ فيهم الحكم ما عدا جورنج الذي انتحر في زنزانته بعد صدور الحكم وبورمان الهارب. وتم إيداع المحكوم عليهم بالسجن في سجن باندا بمدينة برلين ضمن القطاع الخاضع للسيطرة الإنكليزية.

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لمحاكمات نورمبرج وبصفة خاصة كونها محاكمة المنتصر للمهزوم وعدم توافر الحياد لدى قضاتها، وكونها لا تتضمن قضاة ينتمون إلى دول محايدة، وعدم احترامها للمبادىء التقليدية التي يقوم عليها القانون الجنائي، على الرغم من كل ذلك، وما هو أكثر من ذلك، فإن هذه المحاكمات تمثل التجسيد الحي لفكرة القضاء الدولي الجنائي. فلأول مرة في التاريخ تنجح الدول في محاكمة وعقاب مجرمي الحرب الذين يرتكبون جريمة حرب الاعتداء

(التي كانت تعتبر عملاً مشروعاً خلال القرن التاسع عشر) وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وقد تمت المحاكمة دون مماطلة أو تسويف، كما نفذت العقوبات في المتهمين المحكوم عليهم دون اعتبار لمراكزهم أو صفاتهم الرسمية. ولا شك أن الفضل في هذا يرجع إلى إصرار الحلفاء وتعاونهم لإنجاحها، وكذلك إلى هيئة المحكمة والنيابة العامة والدفاع في تعاونهم وإفساح المجال لكل طرف أن يدلي بوجهة نظره، وبصفة خاصة الدفاع الذي لم تدخر المحكمة جهداً في توفير الإمكانيات اللازمة له من أجل إعداد الأدلة التي هي في مصلحة المتهمين لكي تتحقق المساواة بين إمكانيات الاتهام وإمكانيات الدفاع بشأن الوثائق والشهود. ولكن يجب ألا ننسى أن محكمة نورمبرج ليست محكمة دائمة، وإنما هي محكمة مؤقتة زالت ولاياتها في ١/١٠/١٩٤٦ وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

المبحث الثاني
محكمة طوكيو

اجتمع رئيس الولايات المتحدة ورئيس حكومة الصين ورئيس وزراء بريطانيا (ثم انضم إليهم الاتحاد السوفيتي) ووقعوا تصريحاً في بوتسدام ـ قرب برلين ـ بتاريخ ٢٦/٧/١٩٤٥. وكان هذا التصريح يرمي إلى تحقيق نفس الأهداف التي حددها تصريح موسكو الصادر في ٣٠/١٠/١٩٤٣ والخاص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الأوروبيين، ومما جاء في تصريح بوتسدام أن عدالة صارمة ستتبع مع جميع مجرمي الحرب، بما في ذلك مرتكبي أعمال القسوة ضد أسرى الحرب.

وعلى أثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما في ٦/٨/١٩٤٥ ونجازاكي في ٩/٨/١٩٤٥، استسلمت اليابان بلا قيد أو شرط[١]، ووقعت وثيقة التسليم في ٢/٩/١٩٤٥، وخضعت لسلطة القيادة العليا التي أنشأتها القوات المتحالفة.

---

(١) وبلغ عدد قتلى هيروشيما ٨٠ ألف قتيل و ٧٥ ألف جريح، كما بلغ عدد قتلى نجازاكي ٤٠ ألف قتيل وعدداً ضخماً من الجرحى، وأغلبهم، إن لم يكونوا كلهم، من المدنيين المسالمين.
ولا تزال هاتان المدينتان، رغم مرور فترة طويلة على هذه الحادثة، تكتشفان مشوهين تظهر عليهم أعراض الإصابات الذرية.
وفوق هذه المصائب، فإن الحلفاء هم الذين حاكموا الألمان واليابانيين، لارتكابهم أعمال وحشية ضد المدنيين. فما أعجب منطق النصر.
الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ١٧٧ هامش (١).

وفي الفترة من ١٦ إلى ١٩٤٥/١٢/٢٦ عقد مؤتمر بين وزراء خارجية الولايات المتحدة وإنكلترا وروسيا في موسكو، وجاء في الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر في ١٩٤٥/١٢/٢٦ أن القيادة العليا قد أصدرت الأوامر المتضمنة تنفيذ شروط التسليم والاحتلال والرقابة في اليابان وكذلك التعليمات التنفيدية المكملة المتصلة بها، وأن تلك القيادة ينفذ بناء على توجهها وعن طريقها الأحكام.

وفي ١٩٤٦/١/١٩ أصدر الجنرال ماك آرثر (الأمريكي) القائد العام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلاناً خاصاً بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى[١]. وفي نفس اليوم صدق الجنرال ماك آرثر على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة التي عدلت فيما بعد بناء على أمره.

ولا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرج لا من حيث الاختصاص ولا من حيث سير المحاكمة ولا من حيث المبادىء التي قامت عليها واتبعتها ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين.

فقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.

ونصت المادة الرابعة عشر من تلك اللائحة على أن أول محاكمة تجري في طوكيو، أما المحاكمات التالية فتجرى في الأماكن التي تختارها المحكمة.

---

(١) Glaser: op. cit p. 60 No. 44.

ونصت المادة الثانية على أن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضواً على الأكثر يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم والهند والفلبين. ويلاحظ هنا اختلاف عدد أعضاء تلك المحكمة وطريقة اختيارهم عن الأعضاء في محكمة نورمبرج.

وقد تألفت هذه المحكمة من أحد عشر قاضياً يمثلون إحدى عشرة دولة، عشراً منها حاربت اليابان، وهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين واستراليا وكندا وهولندا ونيوزيلاند والفلبين، وواحدة محايدة هي الهند.

وقد اختار القائد الأعلى للقوات المتحالفة قضاة المحكمة، كما أنه هو الذي يتولى تعيين أحدهم رئيساً على عكس ما كان متبعاً في محكمة نورمبرج حيث كان الرئيس يختار بالانتخاب. وهو الذي يعين كذلك السكرتير العام للمحكمة وذلك طبقاً للمادة الثالثة من اللائحة.

ويعين القائد الأعلى أيضاً نائباً عاماً تعهد إليه أعمال الملاحقة ومباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب الذين تختص المحكمة بمحاكمتهم، ولكل دولة من الدول التي كانت في حرب مع اليابان أن تعين عضو لدى النائب العام (المادة ٨ من اللائحة).

وقد عين القائد العام ممثل الولايات المتحدة جوزيف كيمان Joseph Keeman نائباً عاماً لدى المحكمة ويساعده أحد عشر وكيلاً يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة.

وتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة لأعضاء المحكمة الحاضرين

الذين لا يجوز أن يقل عددهم عن ستة أعضاء. وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً (المادة ٤ من اللائحة).

ونصت المادة الخامسة من اللائحة على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة محكمة نورمبرج، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، إذ لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة ٩ من لائحة محكمة نورمبرج الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات.

وعلى عكس الوضع في لائحة نورمبرج، فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورمبرج ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب.

وقد أغفل تقرير اتهام طوكيو الجرائم ضد الإنسانية رغم أنها ارتكبت في الشرق الأقصى كما ارتكبت في أوروبا.

أما القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الادعاء والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريباً متشابهة وكذلك العقوبات (القسم الرابع من لائحة محكمة طوكيو والقسم الخامس من لائحة محكمة نورمبرج).

فإذا ما انتهت المحكمة من الإجراءات السابقة، فإنها تخلو للمداولة ثم تصدر حكماً مسبباً وتنطق به علناً. ثم يرسل الحكم مباشرة بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه.

وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للقوات المتحالفة، الذي له في هذه الحالة، وفي أي وقت، سلطة تخفيف العقوبة أو تعديلها، ولكن لا يمكنه تشديدها. (المادة ١٧ من لائحة محكمة طوكيو).

واستمرت محاكمات طوكيو من ١٩/٤/١٩٤٦ حتى ١٢/١١/١٩٤٨ أي ما يزيد على السنتين، أصدرت في نهايتها حكماً بإدانة ٢٦ متهماً من العسكريين والمدنيين بعقوبات قريبة من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبرج.

وبسبب التقارب بين لائحتي محكمتي نورمبرج وطوكيو، فإن الانتقادات التي سبق توجيهها إلى محاكمات نورمبرج تصلح لأن توجه إلى محاكمات طوكيو من حيث اختصاص المحكمة وعدم مسؤولية الأفراد وعدم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبصفة خاصة أنها محاكم المنتصر للمنهزم.

وقد انضم للهجوم على المحكمة ثلاثة من قضاتها هم: الفرنسي برنار Bernard والهولندي رولنج Rölling والهندي برل Pall حيث كان رأيهم يخالف رأي أغلبية قضاة المحكمة. وكان من رأيهم أنه في غياب تعريف دولي مقبول للعدوان، فإن كل دعوى كهذه الدعوى (قضية المتهم هيروتا Hirota) ليست إلا محاكمة منكسر من قبل منتصر عليه، وأنه كثيراً من المبادىء قد انتهكت أثناء الدعوى، ولو أن هذه الأحكام عرضت على مرجع أعلى لكان أبطلها بسبب ما ارتكب فيها من مخالفات قانونية(١). ومع ذلك تعتبر هذه المحكمة والمحاكمات التي جرت أمامها والأحكام

---

(١) الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ١٧٨.

التي اصدرتها تطبيق واقعي للقضاء الدولي الجنائي يضاف إلى رصيد المجتمع الدولي في هذا الشأن ونجاحه في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية.

ولا ننسى هنا أيضاً أن محكمة طوكيو محكمة عسكرية دولية مؤقتة وليست محكمة دائمة، وأن ولايتها قد زالت في ١٩٤٨/١١/١٢ وهو تاريخ الحكم الذي أصدرته.

هذا عن التطبيقات الواقعية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة التي زالت ولايتها ولم يعد لها وجود[1]، ولكنها تعد سابقة ناجحة وهامة في مجال القانون الدولي الجنائي، وفي مجال القضاء الدولي الجنائي على وجه الخصوص. ومن الآثار الهامة التي ترتبت على تلك السابقة أن المجتمع الدولي يشاهد الآن نشأة محاكم دولية جنائية مؤقتة أيضاً ما زالت قائمة حتى الآن.

---

(١) والمجرومون الكبار الذين تمت محاكمتهم أمام محكمتي نورمبرج وطوكيو هم قلة من حيث العدد. إذ كان يوجد عدد كبير من المسئولين الألمان غير الكبار ارتكبوا جرائم فظيعة في البلاد التي احتلوها وفي ألمانيا نفسها. ولملاحقة هؤلاء ومحاكمتهم صدر القانون المعروف بالقانون رقم ١٠ الصادر في برلين بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٤٥ من قبل دول الحلفاء الأربع المنتصرة في الحرب العالمية الثانية (أمريكا - بريطانيا - روسيا - فرنسا). وبمقتضى هذا القانون يكون لكل سلطة من سلطات الاحتلال الأربع الحق في إعطاء الأوامر بملاحقة هؤلاء المجرمين ومحاكمتهم أمام محاكم تنشئها كل سلطة لهذا الغرض. وتم فعلاً إنشاء عدد كبير من هذه المحاكم لهذا الغرض بعضها في الشرق الأقصى وبعضها في أوروبا. الدكتور عبد الوهاب حومد: المرجع السابق، ص ١٨١ هامش (١). وما بعدها.

الفصل الثاني
المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة القائمة

منذ محاكمات نورمبرج وطوكيو وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين لم تنشأ محاكم دولية جنائية ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية. ولكن ليس معنى ذلك أنه لم تقع جرائم دولية، بل وقعت في هذه الفترة، التي تزيد على الأربعين سنة، جرائم دولية كثيرة منها العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ وحرب ١٩٦٧ التي شنتها إسرائيل على مصر وسوريا والأردن وفلسطين وحرب ڤيتنام، والاجتياح الإسرائيلي للبنان سنتي ١٩٧٨، ١٩٨٢، وجرائم الحرب والجرائم الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ما زالت إسرائيل ترتكبها ضد شعب فلسطين وعملية عناقيد الغضب ومذبحة قانا وضرب المنشآت الحيوية (مثل الكهرباء والجسور) وسرقة المياه وغيرها من الجرائم الدولية التي ارتكبتها إسرائيل ضد لبنان. كل هذه الجرائم وغيرها كثير كثير وقعت في دول كثيرة ولم تجد من المجتمع الدولي أذناً صاغية، ولا حتى مجرد الإحساس بالعدالة الذي كان يتطلب مجرد إحالة المتهمين عن تلك الجرائم أمام محكمة دولية جنائية، ولم تحرك صرخات وأنات المجني عليهم في هذه الجرائم مشاعر هذا المجتمع، أو بمعنى أدق القوى العظمى فيه نحو المطالبة بمحاكمة مرتكبي هذا الجرائم.

وكان علينا أن ننتظر الأحداث الأليمة التي وقعت في يوغسلافيا

السابقة منذ العام ١٩٩١ لنرى تحرك مشاعر المجتمع الدولي الذي انتفض متأثراً بتلك الأحداث ومطالباً بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي وقعت أثناءها وذلك بمحاكمتهم أمام محكمة دولية جنائية تنشأ لهذا الغرض في سنة ١٩٩٣. ثم كانت أيضاً المجازر والإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد جماعات معينة في رواندا في خلال المنازعات الداخلية التي وقعت في تلك الدولة من دول قارة أفريقيا، والتي دفعت هي الأخرى المجتمع الدولي إلى البحث في معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وأنشأ لهذا الغرض محكمة دولية جنائية سنة ١٩٩٤ وهي محكمة رواندا.

هاتان المحكمتان مؤقتتان، وتختصان بمعاقبة جرائم معينة وقعت في دولة معينة وفي زمن معين، تنتهي وظيفتهما بعد الانتهاء من محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

أما باقي الجرائم الدولية الأخرى التي وقعت والتي ما زالت تقع في أكثر من مكان في العالم، والتي لا تقل، إن لم تزد، وحشية وقسوة، ما زالت تنتظر تحرك المجتمع الدولي لمحاكمة مرتكبيها، ونعتقد أنه لا فائدة من وراء هذا الانتظار مهما طال أمده، لأن العدالة الدولية ليست عادلة، فلماذا نسميها عدالة!! أو فلنقل أنها عدالة انتقائية أو مزاجية أو عدالة سياسية يحكمها مبدأ الازدواجية الدولية أو الشيزوفرينيا الدولية. ومع ذلك يجب ألا يتوقف النضال ـ وهو نضال فعلاً ـ من أجل تحقيق عدالة دولية حقيقية لا تعرف الانتقاء ولا الازدواجية. ويصب في هذا الاتجاه ما طالبت به الدول العربية والإسلامية الرسمية لأول مرة في اجتماع القمة العربية وفي اجتماع مؤتمر الدول الإسلامية اللذين عقدا في أواخر سنة ٢٠٠٠ من ضرورة

إحالة المسؤولين في إسرائيل أمام محكمة دولية جنائية لمحاكمتهم عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ارتكبوها ويرتكبوها ضد شعب فلسطين المناضل. وقد سبق هذه الدعوة دعوات كثيرة غير رسمية من الباحثين والمؤسسات غير الرسمية.

وعلى كل حال سيقتصر بحثنا الآن على المحاكم الدولية الجنائية القائمة حتى يومنا هذا، وهي محاكم مؤقتة كما ذكرت. وهما محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا وذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول

المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة

على أثر انهيار اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ عام ١٩٩١ سعت جمهوريات هذا الاتحاد إلى الاستقلال. وقد بدأ هذا الانهيار والتفكك بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا في ١٩٩١/٦/٢٥[1]. ولكن نظراً لأن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادتا الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة ـ لم يرحبا بهذا الإعلان، وأعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والسلوفين. ولم تنجح الاتفاقيات بين أطراف النزاع التي عقدت في بريوني بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٩١ في وقف الأعمال القتالية وفي الوصول إلى اتفاق في هذا الشأن، بل تأكد إعلان الاستقلال يوم ٨/ ١٠/ ١٩٩١. وعقد في لاهاي بتاريخ ٧/ ١٩٩١/٩ المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغسلافيا الذي لم يصل إلى

---

(١) كانت شبه جزيرة البلقان مسرحاً للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طوال قرون عديدة، خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق محاور متعددة خاصة: ألبانيا، تركيا، بلغاريا، البوسنة، وفي إبان الحكم العثماني كان إقليم البوسنة خاضعاً للحكم العثماني، وبعد سقوط الدولة العثمانية، تعرض هذا الاقليم للاضطهاد من قبل الصرب في فترة ما بين الحربين.

انظر الأستاذ الطاهر منصور: القانون الدولي الجزائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠ ص ١٤٠.

حل للنزاع القائم وقتئذ[1].

وقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعاً بين قوميات متعددة خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية. ولكنه تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا[2].

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي (وبطرف خفي روسيا) وبين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالاً خطيرة تعتبر جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، وارتكبوا أفظع ألوان التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحجز التعسفي وأخذ الرهائن، وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف واغتصاب النساء الجماعي، وتشييد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن

---

(١) كان قد عقد في لندن مؤتمر لهذا الغرض أيضاً برئاسة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي على سبيل التناوب بتاريخ ٢٦ ـ ٢٧/٨/١٩٩١.

(٢) ويرجع أسباب هذا التدخل العسكري الصربي إلى أطماع صربيا ورغبتها في فرض سيطرتها على جمهورية البوسنة والهرسك، التي كانت تعتبر قلب الدولة الاتحادية السابقة، وإن كان الهدف المعلن هو حماية الأقلية الصربية والكرواتية التي توجد في الاقليم البوسني، إذ أن نسبة عدد المسلمين في هذا الاقليم تمثل ٤٢٪ من عدد السكان، بينما نسبة الصرب ٣٢٪ أي حوال ١,٤ مليون نسمة، أما الكروات فنسبتهم حوالي ٨٪. ويدين الصرب بالديانة المسيحية الأرثوذكسية بينما الكروات يدينون بالمسيحية الكاثوليكية. أنظر الأستاذ الطاهر منصور: المرجع السابق، ص ١٤١.

في مقابر جماعية والتطهير العرقي.

وعلى الرغم من الجهود الأوروبية السابقة لوقف هذه الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي والجنائي، إلا أن الاعتداءات الصربية لم تتوقف مما دفع مجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع مستنداً في ذلك إلى الفصل السابق من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قراراً بتاريخ ٢٥/٩/١٩٩١ يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا بهدف إقرار السلم وتحقيق الاستقرار في هذه الدولة المفككة. ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قراراً في ١٥/١٢/١٩٩١ بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعتبرون، نواة لقوة حماية عسكرية دولية تكونت ـ فيما بعد ـ بالقرار رقم ٧٤٣ بتاريخ ٢١/٢/١٩٩٢ والتي توسعت مهمتها لاحقاً[١].

ومع ذلك فقد زادت حدة الأعمال القتالية بعد الاستفتاء الذي أجري في جمهورية البوسنة والهرسك والذي جاءت نتائجه مؤكدة على الاستقلال وذلك بتاريخ ١/٣/١٩٩٢.

---

(١) توسعت مهمة قوة الحماية العسكرية إلى الإشراف على مطار سراييفو، وإدارة المساعدات الإنسانية التي تصل عن طريق المطار، بالإضافة إلى مراقبة وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة وذلك بالقرار الذي أصدره مجلس الأمن رقم ٧٥٨ بتاريخ ٨/٦/١٩٩٢ وكذلك بالقرار رقم ٧٦٩ بتاريخ ٧/٨/١٩٩٢. كما أصدر مجلس الأمن قراراً رقم ٨٣٦ بتاريخ ٣/٦/١٩٩٣ بتوسيع مهمة القوات الدولية ليصبح بإمكانها الرد على الاعتداءات التي تستهدف المناطق الآمنة التي حددها مجلس الأمن من قبل.

وعلى أثر ذلك أصدر مجلس الأمن قراراً بتاريخ ٣٠/ ٥/ ١٩٩٢ يدين صراحة السلطات اليوغسلافية الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ويقرر في نفس الوقت توقيع جزاءات صارمة ضدها كما يطالب جميع الأطراف بالتوقف فوراً عن الأعمال القتالية والأعمال غير الإنسانية التي ترتكب على اقليم يوغسلافيا السابقة.

وبناء على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن قراراً رقم ٨٠٨ بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٩٣ بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في اقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١.

وبعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قراراً رقم ٨٢٧ بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٩٣ بالموافقة على النظام الخاص بتلك المحكمة الذي يضم ٣٤ مادة.

وقد حدد هذا النظام أجهزة هذه المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها. وهو ما سنتعرض له بشيء من التفصيل في مطالب ثلاثة نختتمها بمطلب رابع حول التطبيق العملي لهذه المحكمة.

المطلب الأول
أجهزة المحكمة

تضم المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشر، وهي:

١ ـ الدوائر، وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة، وغرفة للاستئناف.

٢ ـ المدعى العام.

٣ ـ قلم المحكمة الذي يعاون الدوائر والمدعيْ العام معاً.

وتتمتع المحكمة الدولية والأجهزة المختلفة المكونة منها بالحصانات والامتيازات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للحصانات والامتيازات الصادرة بتاريخ ١٩٤٦/٢/١٣ (المادة ٣٠ من نظام المحكمة).

أولاً: تشكيل الدوائر

نصت المادة ١٢ على أن دوائر المحكمة تتشكل من ١١ قاضياً مستقلاً ينتسبون إلى دول مختلفة ويتم توزيعهم كالتالي:

ـ ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة.

ـ خمسة قضاة في دائرة الاستئناف.

وينتخب قضاة المحكمة من قبل الجمعية العامة وفقاً للشروط والإجراءات التالية: (المادة ١٣).

١ ـ يشترط في القضاة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع، وأن تتوافر فيهم صفات الحيدة والنزاهة، وأن يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية، وأن تكون لديهم الخبرة في المجال القضائي في القانون الجنائي والقانون الدولي وبصفة خاصة القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

٢ ـ أما طريقة انتخابهم فيتبع فيها الخطوات التالية:

ـ يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية، وكذلك الدول غير الأعضاء الذين لهم صفة مراقب دائم في مقر

الأمم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة.

- يجب على كل دولة أن تقدم - خلال ستين يوماً من تاريخ الدعوة - اثنين على الأكثر من المرشحين الذين تتوافر فيهم الصفات السابقة، على ألا يكونا من جنسية واحدة. وهذا يعني أن الأمر جوازي للدولة المرشحة في ترشح قاضياً واحداً أو اثنين على الأكثر، كما يجوز أن يكون أحدهما فقط من جنسية هذه الدولة والآخر ينتمي إلى جنسية دولة أخرى، أو أن ينتمي الاثنان إلى جنسية دولتين مختلفتين غير جنسية الدولة المرشحة، كما يجوز لها أن ترشح واحداً فقط من جنسيتها أو جنسية أجنبية.

- يقوم الأمين العام بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن.

- يختار مجلس من هذه الترشيحات قائمة تتضمن ٢٢ مرشحاً على الأقل أو ٣٣ مرشحاً على الأكثر، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة ضمان التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم.

- يرسل رئيس مجلس الأمن قائمة الترشيحات التي انتهى إليها المجلس إلى رئيس الجمعية العامة.

- تنتخب الجمعية العامة من هذه القائمة ١١ قاضياً بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء التي لها صفة مراقب دائم في مقر الأمم المتحدة. فإذا حصل مرشحين (أو أكثر) من جنسية واحدة على الأغلبية المطلقة، فإن الاختيار يقع على من حصل منهما على أعلى الأصوات. ولكن النظام لم يحدد كيفية الأفضلية إذا حصل كل منهما على نفس الأصوات، ونقترح أن تكون الأفضلية في هذه الحالة لمن يتمتع بمؤهلات وكفاءات أعلى أو الأكبر سناً.

ـ وفي حالة وجود مكان شاغر في إحدى دوائر المحكمة، يقوم الأمين العام، بعد التشاور مع رئيسي مجلس الأمن والجمعية العامة بتعيين شخص آخر يحل محله على أن تتوافر فيه الشروط السابقة وذلك للمدة المتبقية للقاضي الذي حل محله.

ـ وينتخب القضاة لمدة أربع سنَوات قابلة للتجديد، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية.

٣ ـ ينتخب قضاة المحكمة الدولية رئيساً لهم، ويجب أن يكون هذا الرئيس عضواً في دائرة الاستئناف ويكون هو رئيساً لها.

ويقوم الرئيس، بعد التشاور مع القضاة، بتوزيع القضاة على دوائر المحكمة الثلاثة، ولا يجوز لأي قاض، بعد التوزيع، أن يجلس في دائرة أخرى غير الدائرة التي تم توزيعه عليها، ويختار أعضاء كل دائرة من دائرتي المحاكمة في أول درجة رئيساً لهم من بينهم يدير الجلسة وينظم الإجراءات أمامها.

ويقع مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا وتعقد فيه جلساتها (المادة ٣١).

ثانياً: المدعي العام

نصت المادة ١٦ على أن الادعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة، ويمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها. أي لا يعتبر جزءاً متمماً لها. كما أنه لا يُطلب منه ولا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر آخر أياً كان.

ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من

الأشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم. ويتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الأمن بناء على اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة. ويشترط فيه أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والأخلاق الحميدة، والاختصاص المشهود به، وأن تكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والادعاء.

ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على السكرتير العام المساعد للأمم المتحدة.

أما أعضاء مكتب الادعاء العام فيتم تعينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام.

ويتولى المدعى العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول يناير/ كانون الثاني ١٩٩١.

وتنص المادة ١٨ على أن يقوم المدعى العام بوظيفته إما من تلقاء نفسه من خلال المعلومات التي يجمعها، أو من خلال المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر وبصفة خاصة تلك التي ترد إليه من الحكومات، ومن الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

ثم يقوم بعد ذلك بتقييم ما يوجد تحت يده من معلومات، ثم يقرر على أساسها ما إذا كان من الملائم والمناسب أن يقوم بالادعاء أم لا.

وللمدعي العام في هذا الصدد سلطة استجواب المشتبه فيهم، وسماع المجني عليهم والشهود، وجمع الأدلة، وله حق الانتقال إلى أي

مكان لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق وبصفة خاصة الأماكن التي وقعت فيها الجرائم الدولية. ويجوز له في سبيل ذلك أن يطلب مساعدة الحكومات والسلطات المعنية في هذا الشأن.

ويكون للمشتبه فيه أثناء استجوابه الحق في الاستعانة بمحام حسب اختياره، فإن لم يعين له محامياً أو لا يقدر على أتعاب المحامي، يتم تعيين محام له بدون أتعاب يتحملها، ويجب أن يعين له مترجماً إذا كان ذلك ضرورياً إلى اللغة التي يتكلمها ويفهمها.

فإذا قرر المدعي العام وجود أدلة وقرائن كافية على الاتهام، يقوم بإعداد ورقة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المتهم بشرط أن تكون من تلك التي نص عليها نظام المحكمة وتدخل في اختصاصها. ثم يحيل بعد ذلك ورقة الاتهام إلى قاض في دائرة محكمة أول درجة.

ويقوم القاضي الذي أحيلت إليه ورقة الاتهام بفحصها ومراجعتها، فإذا رأى أن الأدلة والقرائن التي استند إليها المدعي العام كافية، أيد قرار الإحالة، فإذا لم يقتنع بذلك رفض الإحالة.

وكان يفضل أن ينص نظام المحكمة على أن ترسل ورقة الاتهام إلى رئيس الدائرة وليس إلى أي قاض من قضاة دائرتي المحاكمة.

فإذا أيد القاضي قرار الاتهام والإحالة، يكون له، بناء على طلب المدعي العام، سلطة إصدار الأوامر ومذكرات القبض والإحضار والحبس الاحتياطي (التوقيف) والحجز وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى (المادة ١٩).

ثالثاً: قلم المحكمة:

يكلف قلم كتاب المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها. ويتكون من الكاتب الأول وعدد من الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم. ويعين السكرتير العام للأمم المتحدة الكاتب الأول بعد مشاورة رئيس المحكمة الدولية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد. ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الأمين العام المساعد للأمم المتحدة. ويعين السكرتير العام موظفي قلم الكتاب المعاونين بناء على طلب الكاتب الأول (المادة ١٧).

المطلب الثاني
اختصاص المحكمة

حدد نظام المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة نطاق الاختصاص النوعي والشخصي والزماني[١] والمكاني لتلك المحكمة، إلا أنه لم يجعل هذا الاختصاص قاصراً عليها وحدها.

أولاً: الاختصاص النوعي

لا تختص المحكمة الدولية بكل الجرائم التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة، بل إن بعضها تختص بنظرة المحاكم الوطنية عن طريق الاستعانة بإجراءات الاسترداد أو التسليم والمساعدة القضائية بين الدول، وبصفة خاصة بالنسبة للجرائم غير الجسيمة.

---

(١) M. Castillo: la competence du tribunal pénal pour la yougoslavie, R.G.D.I.P. 1994 p. 61 et suiv.

وقد نصت المادة الأولى من النظام على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١. ويجب أن يفهم القانون الدولي الإنساني التي أشارت إليه المادة السابقة على أنه يضم ـ كما جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة ـ القانون الدولي الإنساني الاتفاقي والقانون الدولي الإنساني العرفي الذي يتضمن القواعد العرفية التي لا يوجد حولها أي شك.

ونصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على مجموعات الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة، وهي:

١ ـ جرائم الحرب:

وتضم مجموعتين من الجرائم، نصت على المجموعة الأولى منها المادة الثانية وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف المبرمة سنة ١٩٤٩ ضد الأشخاص أو الأموال(١)، ونصت على المجموعة الثانية المادة الثالثة وهي الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب(٢).

---

(١) وهي تشمل القتل المقصود، التعذيب، المعاملة غير الإنسانية ويدخل فيها التجارب البيولوجية وتعمد تسبب آلام شديدة أو اعتداء خطيرة على جسم الإنسان أو صحته، تدمير الممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع بدون ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع، إجبار أسير الحرب أو أي شخص من المدنيين العزل على الخدمة في قوات دولة معادية، أو حرمان أسير حرب أو مدني من المحاكمة العادلة، وطرد أو نقل غير مشروع للمدنيين، أو جبسه بدون وجه حق، وأخذ المدنيين رهائن.

(٢) وهي استخدام أسلحة سامة أو ما يماثلها والتي يتسبب عنها آلام غير مشروعة، هدم المدن والقرى بدون ضرورة عسكرية، الهجوم أو إلقاء القنابل بأي طريقة على المدن والقرى المسكونة بالمدنيين أو التي ليس لها وسيلة دفاعية، مصادرة أو تدمير =

٢ ـ الإبادة الجماعية (المادة ٤)[١].

٣ ـ الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت أثناء نزاع مسلح سواء كان له طابع دولي أم داخلي استهدف السكان المدنيين (المادة ٥)[٢].

ثانياً: الاختصاص الشخصي

تختص محكمة مجرمي حرب يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة والتي أشرنا إليها سابقاً (المادة ٦). فلا تختص هذه المحكمة بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية. كما كان الحال في محاكمات نورمبرج، مثل الدول والشركات والجمعيات والمنظمات.

ويحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أياً كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها. فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلاً، ومن أمر بارتكابها، ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها. فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم (المادة ٧/ ١).

= أو تخريب أماكن العبادة والتعليم والعلوم والآثار التاريخية والفنية والعلمية، ونهب الممتلكات العامة والخاصة.

(١) تضم القضاء كلياً أو جزئياً على مجموعة قومية أو عرقية أو دينية مثل: قتل أعضاء الجماعة أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأعضائها أو إرغامهم على العيش في ظروف ينجم عنها القضاء عليهم، أو إعاقة تناسلهم أو نقل الأطفال قسراً من جماعة إلى أخرى. كما تعاقب كل أفعال الإبادة والاسترقاق.

(٢) وهي القتل والنفي والطرد والاسترقاق والسجن والتعذيب والاغتصاب والتعذيب لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية.

ولا يعفي أحدهم من المسؤولية الجنائية أياً كانت صفتهم الرسمية سواء كان رئيساً للدولة أم للحكومة أم موظفاً كبيراً. كما لا تعتبر هذه الصفة الرسمية سبباً من أسباب تخفيف العقوبة.

ولا يعفى المرؤوسين ولا الرؤساء من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب إحدى الجرائم السابقة أحد المرؤوسين متى كان يعلم رؤسائهم بها أو كان يمكنه أن يعلم بإقدام مرؤوسيه على ارتكابها أو بارتكابها بالفعل ولم يتخذ الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوعها أو معاقبة مرتكبيها. ولا يعتبر أمر الحكومة أو أمر الرئيس سبباً للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأمر، وإن كان يمكن أن يكون سبباً لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة الدولية أن ذلك أكثر تحقيقاً للعدالة (المادة ٧/ ٤).

ثالثاً: الاختصاص المكاني والزماني:

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانياً على كل أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة. وهذا يعني أن هذا الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة. ويضم هذا الاقليم: الاقليم الأرضي والاقليم المائي بما فيها البحر الاقليمي، والاقليم الجوي الذي يعلو الاقليم الأرضي والاقليم المائي بالمعنى السابق. فكل جريمة تقع على أحد هذه الأقاليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية. (المادة ٨).

وإلى جانب هذا الاختصاص المكاني، تختص هذه المحكمة

بالجرائم التي تقع خلال فترة زمنية محددة. وقد حدد نظام المحكمة بداية تلك الفترة وهي الأول من شهر يناير/ كانون الثاني سنة ١٩٩١، (المادة ٨)، ولكنه لم يحدد نهايتها وترك أمر هذا التحديد لمجلس الأمن في قرار لاحق.

رابعاً: الاختصاص غير القاصر (أو غير الاستئثاري) للمحكمة:

لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام على المحكمة الدولية الجنائية فقط، بل يشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية (المادة ٩/ ١).

ولكن النظام نص على أن الأولوية في هذا الاختصاص تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية التي تحاكم مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة. فإذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية، فيجوز للمحكمة الدولية الجنائية - في أي وقت وفي أي حالة كانت عليها الدعوى - أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى وتحيلها إليها وفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام (المادة ٩/ ٢).

ومن حيث الحجية، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت المحكمة الدولية الحكم بشأنها أمام المحاكم الوطنية (المادة ١٠/ ١).

أما إذا كان الحكم صادراً من المحاكم الوطنية في شأن أفعال تخالف مخالفة جسيمة القانون الدولي الإنساني، أي في شأن جريمة تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية، فإن هذا الحكم يتمتع بحجية

أمام المحكمة الدولية، ولكن هذه الحجية ليست مطلقة، إذ يجوز رغم سبق صدور هذا الحكم، أن تعاد محاكمة ذات الشخص عن ذات الأفعال أمام المحكمة الدولية في حالات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة، وهذه الحالات هي:

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنايات عادية تدخل في القانون العام الوطني.

- إذا كان القضاء الوطني غير محايد ومتحيز أو غير مستقل، أو إذا كان الهدف من المحاكمة أمام المحكمة الوطنية هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية على عاتق المتهم أو أن إجراءات الدعوى لم تتم مباشرتها بطريقة صحيحة.

فإذا قضت المحكمة الدولية الجنائية بإدانة المتهم في الحالات السابقة، فإن عليها أن تأخذ في الاعتبار ما سبق اتخاذه من إجراءات أو ما تم تنفيذه من جزاءات عند تحديد مقدار العقوبة (المادة ١٠/٣).

المطلب الثالث

إجراءات المحاكمة والحكم

أولاً: افتتاح الدعوى وإدارتها (المادة ٢٠)

على دائرة الدرجة الأولى للمحاكمة أن تهتم بأن تكون الدعوى التي تنظرها عادلة وسريعة، وأنها تسير وفق الإجراءات وقواعد الإثبات المنصوص عليها، وأن تحترم جميع حقوق المتهم كاملة وتوفر الحماية للمجني عليهم والشهود وفقاً للمادة ٢٢.

وفي كل حالة يتأيد فيها قرار الاتهام ضد شخص، ويتم توقيفه وحبسه بناء على مذكرة أو أمر توقيف من المحكمة الدولية، فإنه يجب إبلاغه بسبب توقيفه والأفعال المتهم بها فوراً، وأن تنظر دعواه أمام المحكمة في أقرب فرصة.

وعند افتتاح الدعوى تقرأ الدائرة قرار الاتهام على المتهم، وتطمئن من أن حقوقه قد تم احترامها، وتتأكد من أن المتهم قد فهم مضمون قرار الاتهام وتأمره بأن يجيب فيما كان سيترافع أمامها على أنه مذنب أم غير مذنب. وبناء على ذلك تحدد الدائرة تاريخ الدعوى.

وتجري إجراءات المحاكمة على أساس اللائحة التي يعتمدها قضاة المحكمة الدولية الجنائية فيما يتعلق بالمرحلة السابقة على انعقاد جلسات الدوائر وأثناء الجلسات وإجراءات الطعن وقبول الأدلة وحماية المجني عليهم والشهود وكل المسائل الأخرى التي يرى القضاة تنظيمها (المادة ١٥).

وتكون جلسات المحاكمة عامة وعلنية، اللهم إلا إذا قررت الدائرة جعلها سرية وفقاً لقواعد الإجراءات والإثبات. ويجري العمل في المحكمة باللغتين الإنكليزية والفرنسية (المادة ٣٣).

ثانياً: حقوق المتهم (المادة ٢١)

يكون المتهمون على قدم المساواة أمام المحكمة الدولية. وأن يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم ضد الاتهامات الموجهة إليهم بطريقة عادلة وعلنية، وأن كل متهم يجب أن يعامل على أن الفرض فيه أنه بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للإجراءات التي نص عليها النظام. وأنه يجب بصفة خاصة إبلاغه ـ في أقرب وقت ـ وبلغة يفهمها وبطريقة تفصيلية أسباب الاتهام وطبيعته. ومنحه الوقت الكافي والتسهيلات

اللازمة لإعداد دفاعه والاتصال بمحام حسب اختياره. وأن تتم محاكمته دون تأخير غير مبرر. وأن يكون حاضراً جلسات الدعوى، وأن يدافع بنفسه عن نفسه أو أن يختار محامياً. فإذا لم يكن له محام، يجب أن يبلغ أن من حقه أن يختار محامياً. فإذا كانت مصلحة العدالة تقتضي أن يكون له محاماً عينته له المحكمة بدون نفقات يتحملها إذا لم يكن لديه موارد مالية لذلك. وأن يتم استجوابه أو يستجوب هو شهود الإثبات، وله أن يطلب حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط الخاصة بشهود الإثبات. وله أن يطلب حضور مترجم مجاناً إذا كان لم يفهم أو يعرف اللغة المستخدمة أثناء الجلسات.

ثالثاً: التعاون والمساعدة القضائية (المادة ٢٩)

يدعو النظام الدول لكي تتعاون مع المحكمة الدولية الجنائية في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم. ويجب عليهم أن يلبوا بدون إبطاء طلب المساعدة من المحكمة وكذلك كل أمر يصدر عن إحدى دوائر المحكمة مثل طلب البحث عن الأشخاص وتحديد هويتهم وجمع إفادات الشهود وتقديم الأدلة وإرسال الوثائق وتوقيف الأشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة.

رابعاً: الحكم والطعن في الأحكام

تصدر دائرة الدرجة الأولى الأحكام في جلسة علنية بأغلبية الأصوات بعد التيقن من أن المتهم قد ارتكب فعلاً الجرائم المسندة إليه في قرار الاتهام. ويجب أن يكون الحكم مكتوباً ومسبباً، ويمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا صدر بالأغلبية (المادة ٢٣).

ويحدد في الحكم مقدار العقوبات والجزاءات. وقد حدد النظام

(المادة ٢٤) العقوبات والجزاءات الواجب النطق بها.

فلا يحكم إلا بعقوبة السجن، وأن هذه العقوبة تحددها الدائرة على أساس السُّلم العام أي التدرج، لعقوبات الحبس المطبقة أمام محاكم يوغسلافيا السابقة، أي طبقاً لقانون العقوبات الذي كان مطبقاً في جمهورية يوغسلافيا السابقة. وتأخذ الدائرة بعين الاعتبار عند تقدير مدة السجن العوامل المختلفة مثل جسامة الجريمة وظروف المتهم الشخصية (المادة ٢٤).

وبالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز للدائرة أن تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابهما بما فيها الإكراه البدني.

وتقبل الأحكام التي تصدر عن دائرة الدرجة الأولى الاستئناف أمام دائرة الاستئناف. ويقدم طلب الاستئناف إما من المحكوم عليه وإما من المدعى العام. ويجب أن يستند طلب الاستئناف إلى أحد الأسباب التالية: الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح أو الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة، ولدائرة الاستئناف أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعيد المحاكمة فيما أصدرته دائرة الدرجة الأولى من أحكام (المادة ٢٥).

فإذا تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به دائرة الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف، وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم فيما لو علمت به أثناء المحاكمة، فإنه يمكن للمحكوم عليه وللمدعي العام أن يطلب من المحكمة إعادة نظر الحكم (المادة ٢٦).

وتنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين

الدول التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليهم. ويتم تنفيذ هذه العقوبة وفقاً للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلة تحت إشراف المحكمة الدولية (المادة ٢٧).

فإذا طلب المحكوم عليه من الدولة التي ينفذ فيها عقوبة السجن العفو أو تخفيف العقوبة طبقاً لقوانين تلك الدولة. فعلى هذه الأخيرة أن تحيل الطلب إلى رئيس المحكمة الدولية الذي يفصل فيه بعد استشارة قضاة تلك المحكمة على أساس العدالة والمبادىء العامة للقانون (المادة ٢٨).

المطلب الرابع

التطبيق العملي للمحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة

في ٢٠/٨/ ١٩٩٣ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٥٧ الذي يتضمن قائمة بالمرشحين لشغل منصب قضاة المحكمة، وكانت هذه القائمة تشمل ٢٣ مرشحاً.

وبعد المناقشات والتصويت أكثر من مرة في الجمعية العامة للأمم المتحدة يومي ١٦، ١٧/٩/ ١٩٩٣، انتخبت الجمعية العامة في ١٧/٩/ ١٩٩٣ إحدى عشر قاضياً هم عدد قضاة المحكمة الدولية الجنائية كما حددته المادة ١٢ من النظام، وقد انتخب القضاة الأستاذ الإيطال أنطونيو كاسيز Antonio Cassese رئيساً لها في ١٧/ ١١/ ١٩٩٣[1]. وعيّن رئيس

---

(١) هؤلاء القضاة ينتمون لجنسيات مختلفة ولنظم قانونية مختلفة: مصر، إيطاليا، كندا، الصين، نيجيريا، فرنسا، الولايات المتحدة، كوستاريكا، باكستان، استراليا، =

مجلس الأمن المدعي العام، كما عيّن السكرتير العام للأمم المتحدة معاوني المدعي العام وموظفي قلم كتاب المحكمة[1].

وحتى سنة ١٩٩٨ كانت المحكمة الدولية الجنائية قد أصدرت أربعة أحكام بالإدانة من دائرة محكمة أول درجة طعن فيها جميعاً بالاستئناف أمام دائرة الاستئناف، وحكما بالبراءة؛ وكانت تنظر في هذا الوقت ثلاث دعاوى أخرى تتعلق بثماني متهمين من أصل ٢٢ متهماً بعضهم محبوس احتياطياً والبعض الآخر أفرج عنه[2].

وقد أخذ على نظام تلك المحكمة والمحاكمات التي جرت أمامها الملاحظات الآتية[3]:

١ ـ أنها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس إلى اتفاق دولي أو معاهدة دولية. وهذا يعني أنها تعتبر أحد الأجهزة التابعة لمجلس الأمن وبالتالي لا يتوافر لها الاستقلال الكافي والحيدة أثناء قيامها بوظيفتها القضائية، بل هي تتأثر بالظروف السياسية في المجتمع الدولي بصفة عامة وفي مجلس الأمن بصفة خاصة.

= ماليزيا. وتضم قانونيين من النظام اللاتيني وقانونين من النظام الأنجلو سكسوني:
- ثلاثة من آسيا، وثلاثة من أمريكا، واثنان من أوروبا واثنان من أفريقيا وواحد من استراليا. ويوجد بينهم رجال قضاء وأساتذة جامعات، وعالميين وجنائيين، ومتخصصين في حقوق الإنسان.

A. Bellet: le Tribunal criminel international pour l'Ex-yougoslavie, poudre aux yeux ou avancée decisive? R.G.d. int. publ. 1994 p. 43-44.

(١) أول مدعي عام تم تعيينه للمحكمة هو المدعي العام الفنزويلي رامون اسكوفار ـ سالوم E.-s. Ramon، والذي عين لمدة أربع سنوات، ولكنه استقال من منصبه في يناير/ كانون الثاني ١٩٩٤.

(٢) H. Ascensio et R. Maison: l'activité des tribunaux pénaux internationaux (1998), A.F. d. int. 1998 p. 370.

(٣) Bellet: article précite, Castillo: article précité.

وكانت المناقشات قد احتدمت قبل صدور قرار مجلس الأمن بإنشاء تلك المحكمة حول الطريقة التي يتم بها إنشائها، وكان هناك اتجاهات متعددة بعضها يفضل ترك الأمر للقضاء الوطني لكل دولة، وبعضها يرى ضرورة عقد معاهدة دولية لإنشاء مثل هذه المحكمة يتفق عليها الأطراف الموقعة عليها ويكون لها الاستقلال عن ظروف المجتمع الدولي حتى تفصل بحيدة ونزاهة فيما يعرض عليها من دعاوي. ولكن المبادرة الفرنسية التي تقدمت بها إلى مجلس الأمن لاستصدار قرار من المجلس لإنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة ـ وكان يوجد مشروع آخر أعدته إيطاليا في هذا الاتجاه ـ هي التي حسمت الموقف وانتهى الأمر بإصدار قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن.

وإذا كان اختيار قضاة المحكمة الدولية يتم بطريقة تحفظ لهم قدراً من الاستقلال فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمدعي العام ومعاونيه وموظفي قلم الكتاب حيث يعينهم مباشرة رئيس مجلس الأمن أو السكرتير العام للأمم المتحدة حسب الأحوال. وهذا يعني عدم استقلال هؤلاء في مواجهة الجمعية العامة ومجلس الأمن.

٢ ـ أن ما يجريه المدعي العام من تحقيقات وسلطته التقديرية في إحالة التحقيق إلى أحد قضاة المحكمة من عدمه، أي في إقامة الدعوى على المتهمين، يجعل منه خصماً وحكماً. إذ يجمع بين يديه صفة الادعاء العام وصفة المحقق، كما يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار من يحيلهم من المتهمين إلى المحكمة ومن لا يحيلهم، وهو كما نعلم المعين من قبل رئيس مجلس الأمن، وهو وحده صاحب هذا الاختصاص الواسع.

٣ ـ أن نظام المحكمة الدولية الجنائية يترك دون إجابة المحاكمة الغيابية، وما هي سلطة المحكمة إذا لم يمثل المتهم شخصياً أمام تلك المحكمة؟

لم تستبعد اللجنة القانونية الفرنسية أثناء إعدادها لمشروع نظام المحكمة إمكانية محاكمة المتهم الغائب، وأن الحكم الغيابي الذي يصدر ضده يعتبر لاغياً وكأن لم يكن إذا حضر المتهم أو تم القبض عليه وتعاد محاكمته حضورياً. ولكن غالبية الدول عارضت هذا الاتجاه، ولم يتخد السكرتير العام موقفاً من هذا الأمر ولكن جاء في تقريره الذي قدمه إلى مجلس الأمن أنه لا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصياً، وأن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع المادة ١٤ من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على حق كل متهم أن يحضر شخصياً أثناء نظر قضيته. وتضمن نظام المحكمة الدولية ضرورة حضور المتهم في مرحلة التحقيق لكي يستجوبه المدعي العام (المادة ١٨)، وأنه في أثناء نظر الدعوى يجب حضور المتهم ليدافع عن نفسه (المادة ٢١).

وهكذا يكون نظام تلك المحكمة الدولية يختلف عن نظام محاكمات نورمبرج وطوكيو الدوليتين أيضاً والذي ثبت نجاحهما في هذا السبيل. فحق المتهم في الحضور لا ينازع فيه أحد، لكن امتناعه عن الحضور قد يؤدي إلى شل المحكمة وعرقلة إجراءات المحاكمة ضد هذا المتهم الغائب.

وللتنسيق بين الأمرين كان يمكن اشتراط ضرورة توافر أدلة كافية وقاطعة على إدانة المتهم الغائب ومنحه فرصة الدفاع عن نفسه والرد على تلك الأدلة وتفنيدها، وفي هذه الحالة نكون قد حققنا له محاكمة عادلة.

ولا يوجد ما يحول في نصوص النظام من أن تقوم المحكمة عند وضع واعتماد لائحة الإجراءات والإثبات التي تتبع أمامها أن تدرج فيها إمكانية المحاكمة الغيابية وشروطها والإجراءات الخاصة بشأنها والآثار التي تترتب على الحكم الصادر فيها.

وبهذا نتفادى استمرار غياب المتهمَ وتهربه من المحاكمة، لأنه حتى لو أصدرت المحكمة أمراً بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة، فإنه وإن كانت الدول غير الأطراف في النزاع أو غير المتعاطفة أو المنحازة لأحد هؤلاء الأطراف قد تقوم بتسليم هذا المتهم الفار، فإن الدول المنحازة أو المتعاطفة قد لا تفعل ذلك، كما لا تفعله أيضاً جمهوريات يوغسلافيا السابقة ـ من باب أولى ـ خاصة إذا كان هذا المتهم الغائب أحد كبار القادة أو المسؤولين أو زعيمها مثل «رادوفان كاراديتش» الذي ما زال مطلق السراح حتى الآن.

ومع ذلك فإن لائحة الإجراءات والإثبات التي وضعتها واعتمدتها المحكمة لم تنص على تنظيم المحاكمة الغيابية وإصدار حكم غيابي. ولكن المادة ٦١ من تلك اللائحة نصت على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب والتي تهدف إلى ضمان حضوره. وهذه الإجراءات تتمثل في تأكيد إعلان المتهم بالحضور فإذا لم يحضر أو لم يقبض عليه يجتمع قضاة دائرة الدرجة الأولى وينظرون في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب والأدلة عليها ويجوز لهم الاستماع إلى الشهود وإلى المجني عليهم فإذا تبين لهم أن الأدلة كافية على الاتهام وإلى رجحان الحكم بالإدانة على أساس تلك الأدلة، أصدروا مذكرة توقيف أو قبض دولية ضد المتهم الغائب موجهة إلى كل الدول وليس فقط إلى الدولة التي يوجد فيها المتهم لكي تقبض عليه أية دولة

يوجد على أرضها وتسلمه للمحكمة. ورغم ذلك فإن الإجراءات السابقة تظل دون الحكم غيابياً على المتهم الغائب، وقد لا تؤدي إلى نتيجة ملموسة في القبض عليه أو تسليمه، وكل ما لهذه الإجراءات من أثر هو علم كل دول العالم بوضع المتهم الفار وسعي المحكمة الدولية إلى القبض عليه ومحاكمته.

وهل يكفي لإقامة العدل حسن النوايا!!

٤ ـ إن نظام المحكمة الدولية الجنائية لم ينص إلا على عقوبة واحدة هي عقوبة الحبس، واستبعد باقي العقوبات وبصفة خاصة عقوبة الإعدام. وإذا كان الاتجاه العام في المجتمع الدولي يطالب بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين الداخلية وأن بعض الدول ألغت تلك العقوبة من قوانينها، إلا أن الأمر مختلف بالنسبة للجرائم الدولية وبصفة خاصة الخطيرة جداً منها مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة. ففظاعة هذه الجرائم والوحشية التي تتم بها والنتائج الجسيمة التي تترتب عليها تجعل البقاء على عقوبة الإعدام أمراً مبرراً ولو على سبيل التهديد والردع.

حتى بالنسبة لعقوبة الحبس، فإن النظام لم يضع لها شروطاً خاصة ولا حد أدنى ولا حد أقصى، وأخضع هذه العقوبة للنظام الذي كان متبعاً بالنسبة لها في يوغسلافيا السابقة، وهو تحديد غريب. ولماذا لا يكون على أساس قوانين الجمهوريات الحالية التي استقلت بعد تفكك الجمهوريات السابقة. هذا مع العلم أن الجمهورية اليوغسلافية السابقة والجمهوريات الحالية تأخذ بعقوبة الإعدام، فلماذا لم يأخذ النظام بكل العقوبات المطبقة في يوغسلافيا السابقة أو المطبقة في الجمهوريات المستقلة الحالية. لقد كان من الأفضل أن ينص النظام على عقوبات

خاصة بالجرائم الدولية التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة، مثلما كان عليه الحال في محاكمات نورمبرج وطوكيو.

٥ ـ لم يتضمن نظام المحكمة الدولية أية إشارة للتعويضات التي دفعها إلى المجني عليهم في الجرائم الدولية، إذ لا يكفي رد الأموال يجب التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة. فقد أصيب المجني عليهم في هذه الجرائم وبسببها بأضرار مادية ومعنوية جسيمة يستحقون عنها التعويض. فما هي الجهة التي تحدد مقدار هذا التعويض؟ ومن يتحمل قيمة هذا التعويض؟ هل هم الأفراد الذين نتج الضرر عن أفعالهم أو الدولة أو الدول اليوغسلافية أم صندوق دولي ينشأ لهذا الغرض؟ إن العدالة تقتضي حصول المضرورين على تعويض عن الضرر الذي أصابهم، ولم يشر نظام المحكمة الدولية الجنائية إلى هذه المسألة على الإطلاق.

٦ ـ إن المحكمة الدولية الجنائية المختصة بمحاكمة الجرائم التي وقعت في يوغسلافيا السابقة محكمة مؤقتة ذات نطاق مؤقت ومحدد من حيث الزمان والمكان والجرائم والأشخاص تزول بعد انتهاء مهمتها. ومن الأفضل أن تنشأ محكمة دولية جنائية دائمة لنظر الجرائم الدولية التي تقع بعد نشأتها لا أن تنشأ بعد وقوع الجرائم التي تنظرها بصفة خاصة.

بل إن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة المؤقتة لا يوجد مدة زمنية تحدد نهايتها، لأن النظام الأساسي حدد هذه الجرائم بتلك التي وقعت منذ أول يناير/ كانون الثاني ١٩٩١ دون تحديد. فهل معنى ذلك أن تلك المحكمة يستمر اختصاصها بنظر كل جريمة تقع في اقليم يوغسلافيا السابقة إلى ما قبل أن تتحول إلى جمهوريات مستقلة؟

المبحث الثاني

المحكمة الدولية الجنائية لرواندا

ترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية على أثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو.

وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الافريقية المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الافريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة. وانتهت الوساطة الافريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا Arusha بجمهورية تانزانيا بتاريخ ٤/٨/١٩٩٣ يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسو. وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق، سواء من جانب الدول أم من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن أم من جانب الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى. وقد هب الجميع إلى تقديم المساعدات الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهرب من القتال المسلح(١).

(١) وقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات في هذا الشأن، منها القرار رقم ٨٦٨ بتاريخ =

ورغم هذا الاتفاق، استمر النزاع المسلح على وتيرته ولم يظهر في الأفق بوادر تنفيذ بنوده وبقي الوضع على حاله حتى ٦/ ٤/ ١٩٩٤. ففي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيسي الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة كيجالي Kigali. وعلى أثر هذا الحادث وقبل فجر يوم ٧/ ٤/ ١٩٩٤ نشب قتال عنيف بين الميلشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا وكل قادة الحزب الاجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من أفراد قوات حفظ السلام، وعدداً أكبر من الضحايا المدنيين من قبيلتي التوتسو والهوتو.

وبسبب الفراغ الدستوري الذي نشأ عقب هذه الأحداث شكلت حكومة مؤقتة للبلاد من قبيلة الهوتو، مما أدى إلى استمرار أعمال العنف واشتدت ضراوتها بين قبيلة الهوتو التي كانت تدعمها القوات الحكومية، وقبيلة التوتستو.

ومنذ ١٢/ ٤/ ١٩٩٤ بدا واضحاً أن قبيلة التوتستي كانت هي الضحية الأولى، وبصفة خاصة خلال الأسبوع من ١٤ ـ ٢١/ ٤/ ١٩٩٤، إذ زار رئيس الوزراء والوزير الأول وبعض الوزراء في الحكومة المؤقتة إقليمي بوتار Butare وجيكونجورو Gikangoro الذي يقطنهما سكان من قبيلة التوتسي والذي كانا خارج دائرة النزاع المسلح، وعلى أثر هذه الزيارة بدأت المذابح بين سكان هذين الاقليمين حيث تم تجميع الآلاف منهم

= ٢٩/ ٩/ ١٩٩٣ بخصوص تأمين عمليات الأمم المتحدة، ثم القرار رقم ٨٧٢ بتاريخ ٥/ ١٠/ ١٩٩٣ الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا. وقد تم تمديد ولاية هذه البعثة بالقرار رقم ٩٠٩ بتاريخ ٥/ ٤/ ١٩٩٤ حتى ٢٩/ ٧/ ١٩٩٤.
انظر الأستاذ الطاهر منصور: المرجع السابق، ص ١٣٦.

داخل الكنائس والمدارس والمستشفيات والمباني الحكومية بحجة حمايتهم من الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها، ثم تم ذبحهم والقضاء عليهم بالجملة من قبل القوات الحكومية. وانتشر مسلسل المذابح في طول البلاد وعرضها ضد أبناء قبيلة التوتسي، إلى أن تمكنت ميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية من السيطرة على مدينة كيجالي في ١٨/ ٤/ ١٩٩٤. ولم يكن هناك تمييز في هذه المذابح بين النساء والأطفال والشيوخ حيث راح ضحيتها ما يزيد عن مليون شخص. وقد شحنت وسائل الإعلام المختلفة الرأي العام الرواندي نحو ارتكاب هذه المجازر وبصفة خاصة الراديو والتلفزيون الحر Radio Television Libre des Mille Collines (RTLM).

وعلى أثر تصاعد حدة العنف بالوتيرة السابقة في رواند، عقد مجلس الأمن جلستين خلال شهر ابريل/ نيسان/ ١٩٩٤ للبحث في الأزمة الرواندية وتطوراتها وقد ألقي خلالهما رئيس المجلس بيانين نيابة عن أعضاء المجلس أشار فيهما إلى الاضطرابات التي وقعت وما نتج عنها من وفاة آلاف المدنيين، وكذلك تعرض أفراد بعثة الأمم المتحدة إلى اعتداءات نتج عنها وفاة وإصابة العديد منهم. كما ركز رئيس المجلس على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأوصى بضرورة تقديم كل من يحرض على تلك الاعتداءات أو يشارك فيها إلى المحاكمة وإنزال العقاب بهم على أساس أن قتل أفراد فئة عرقية بقصد القضاء عليها كلياً أو جزئياً يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الإنساني، وطلب من الأمين العام ضرورة تقديم مقترحات بشأن إجراء تحقيق في التقارير الواردة عن حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني خلال النزاع[١].

---

(١) كما أشار رئيس المجلس إلى الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الأفريقية، وكذلك =

وبعد أن قدم الأمين العام تقرير بشأن الوضع في رواندا بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٩٤ اجتمع مجلس الأمن حيث أكد على قراراته السابقة، وأشار إلى بياني رئيس مجلس الأمن، كما نظر في تقرير الأمين العام وأدان أعمال العنف المستمرة في رواندا وخاصة قتل المدنيين، كما أكد على أهمية اتفاق أروشا وضرورة تطبيقه. وقد أبدى المجلس جزعه واستياءه من وقوع انتهاكات صارخة ومنظمة وواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني في رواندا منها: الاعتداء على الحق في الحياة والحق في الملكية وعلى وجه الخصوص قتل أفراد جماعة إثنية بهدف تدميرها كلياً أو جزئياً وهو ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الدولي. كما طالب باتخاذ بعض التدابير التي تخفف المعاناة على المدنيين وتجنب انتشار التهديد للأمن والسلم الدولي إلى الدول المجاورة.

وفي ٣/٦/ ١٩٩٤ أصدر مجلس الأمن قراراً جديداً بشأن الأزمة الرواندية أكد فيه على ما جاء في قراراته السابقة، وأشار إلى أن الأعمال القتالية ما زالت مستمرة وأن الأفعال الإجرامية ما زالت ترتكب

= الدول والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية التي تقدم المساعدة الإنسانية لآلاف اللاجئين والمشردين الذين أجبرتهم ظروف القتال على الهرب، وضرورة توفير الحماية لهم وتقديم الحاجات الضرورية لهم، وقد دعا من خلال المجلس جميع الأطراف المتنازعة في رواندا إلى كفالة حماية اللاجئين والمشردين في رواندا وخارجها، وكفالة المرور الآمن للمساعدات الإنسانية وترك مطار كيجالي مفتوحاً لهذا الغرض، وناشد جميع الدول بالكف عن تزويد المقاتلين بالأسلحة، وطلب من الأمين العام ضرورة العمل على إعادة السيادة والقانون وتوفير الأمن ومنع انتشار العنف والأعمال الوحشية إلى البلدان المجاورة، وتقديم العون والمساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين الذين يتواجدون على كافة الحدود مع الدول المجاورة، تنزانيا وأوغندا، وزائير وبورندي والتشاور مع الدول الأفريقية لحظر تقديم الأسلحة.

انظر الأستاذ الطاهر منصور، المرجع السابق، ص ١٦٢.

ونوه بالدور الهام الذي قامت وتقوم به لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[١]، وطالب بوقف العمليات القتالية، والكف عن التحريض، ولا سيما من خلال وسائل الإعلام، على العنف والكراهية العرقية.

وقد دفعت الأحداث السابقة واللاحقة مجلس الأمن إلى أن يصدر قراراً رقم ٩٥٥ في ٨/ ١١/ ١٩٩٤ بالموافقة على إنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أُلحق بهذا القرار النظام الخاص بتلك المحكمة[٢].

ولا يختلف النظام الخاص بتلك المحكمة كثيراً عن نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ولذلك لن نتعرض بالتفصيل لنظام محكمة رواندا ونحيل في المسائل المتشابهة إلى نظام محكمة يوغسلافيا السابقة. ومن ثم سوف نعرض في مطلب وحيد نظام محكمة رواندا وتطبيقه العملي.

مطلب وحيد
النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا وتطبيقه

جاء في قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٩٤ الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية لرواندا، أن المجلس يؤكد على

---

(١) قام المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة بزيارة رواندا، كما قامت لجنة حقوق الإنسان بتعيين مفوض خاص لرواندا بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٩٩٤ لمتابعة الحالة وكتابة تقرير عنها.

(٢) كان مجلس الأمن قد أصدر قراراً رقم ٩٣٥ بتاريخ ١/ ٧/ ١٩٩٤ يطلب فيه من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقدم تقريراً عن الوضع في رواندا، كما أشار إلى تشكيل لجنة من الخبراء لهذا الغرض.

قراراته السابقة بشأن الوضع في رواندا، وأنه قبل النظر في التقارير المقدمة من السكرتير العام للأمم المتحدة، والتقارير المقدمة من المفوض الخاص لرواندا المعين من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن المجلس يشيد بالتقرير المقدم من لجنة الخبراء، وبصفة خاصة التقرير التمهيدي المتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في رواندا. ويدق المجلس ناقوس الخطر مرة أخرى بخصوص المعلومات والبيانات الواردة بشأن أفعال الإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في رواندا. ويعلن المجلس أن في استمرار هذا الوضع تهديد خطير للسلام والأمن العالميين، ويقرر ضرورة وضع نهاية لهذه الجرائم واتخاذ التدابير الفعّالة لتقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى المحاكمة ومعاقبتهم.

ويؤكد المجلس أن في الظروف الخاصة التي تمر بها رواندا، فإن ملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم الأخرى ضد الإنسانية يساعد على التطور نحو تحقيق التفاهم الوطني والسلام والأمن في رواندا. كما أن في إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسؤولين عن مثل هذه الأفعال ما يؤدي إلى توقفها ومعالجة آثارها.

ولا شك أن التعاون الدولي مع هذه المحكمة ومع الجهاز القضائي الرواندي ضروري لتدعيم دورها بسبب كثرة عدة المشتبه فيهم والذين سيحالون أمام تلك المحاكم.

وطالب المجلس لجنة الخبراء أن تستمر في مهمتها وأن تجمع بسرعة جميع المعلومات والبيانات التي تساهم في إثبات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم رواندا، وأن تقدم تقريرها في هذا الشأن إلى السكرتير العام للأمم المتحدة قبل ٣٠/

١١/ ١٩٩٤ على الأكثر.

واستناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقرر المجلس، وبناء على الطلب المقدم من الحكومة الرواندية، إنشاء محكمة دولية جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال الإبادة والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، وكذلك المواطنين الروانديين المتهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على إقليم الدول المجاورة خلال الفترة من ١/ ١/ ١٩٩٤ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٤، وذلك وفقاً لنظام تلك المحكمة الذي اعتمده المجلس والملحق بذلك القرار.

ويدعو مجلس الأمن السكرتير العام للأمم المتحدة أن يضع قراره هذا موضع التنفيذ في أقرب وقت ممكن وبأقصى سرعة، وأن يتخذ الإجراءات العملية الكفيلة بجعل هذه المحكمة تباشر وظيفتها بأسرع ما يمكن. ويمكن النظر في زيادة عدد القضاة، وعدد دوائر المحكمة إذا كان ذلك ضرورياً.

ويضم نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا ٣٢ مادة (نظام محكمة يوغسلافيا يضمن ٣٤ مادة)[١]. ونصت المادة الأولى من هذا النظام على أن هذه المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة ضد القانون الدولي الإنساني على الاقليم الرواندي، وكذلك المواطنين الروانديين الذين ارتكبوا مثل هذه الأفعال

---

(١) قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ بتاريخ ٨/ ١١/ ١٩٩٤ ونظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا الملحق بهذا القرار يرجع بشأنه إلى:

R.G.d. inter. pub. 1994 T. 98 No. 3 - 4 p. 1066 et ss.

على اقليم الدول المجاورة وذلك خلال الفترة الواقعة بين ١/ ١/ ١٩٩٤ و ٣١/ ١٢/ ١٩٩٤.

ويلاحظ على أجهزة هذه المحكمة واختصاصها وإجراءات المحاكمة أمامها ما يلي:

من حيث أجهزة المحكمة: نصت على هذه الأجهزة المادة ١٠ من النظام. وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المادة ١١). وتشمل الدوائر والمدعى العام وقلم المحكمة، ويتم انتخاب أو تعيين أعضاء هذه الأجهزة بذات الطريقة وبنفس العدد الذي نص عليه نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (المواد ١٢، ١٣، ١٥، ١٦ من نظام محكمة رواندا).

مع ملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين وهي دائرة الاستئناف في محكمة يوغسلافيا السابقة، أي أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن محكمة رواندا ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة ١٢ من نظام محكمة رواندا). وكذلك المدعي العام واحد للمحكمتين. ويعني ذلك أن المدعي العام لدى محكمة يوغسلافيا السابقة هو نفسه المدعي العام الذي يمارس وظيفة الادعاء العام أمام محكمة رواندا (المادة ١٥ من نظام محكمة رواندا).

ومن حيث اختصاص المحكمة يلاحظ أن **الاختصاص النوعي** ليس متطابقاً تماماً. إذ تختص المحكمتان على سبيل التماثل بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية (المادتان الثانية والثالثة من نظام محكمة رواندا). بينما يختلفان من حيث الاختصاص بنظر جرائم

الحرب. إذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا بنظر بعض أفعال جرائم الحرب فقط وهي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩ الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب وكذلك في الملحق الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات بتاريخ ٨/٦/١٩٧٧. وقد نصت على هذه الأفعال على سبيل المثال المادة الرابعة من نظام محكمة رواندا، وهي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط. وذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب.

أما الاختصاص الشخصي فهو متطابق بين المحكمتين إذ يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط أياً كانت درجة مساهمتهم وأياً كان وضعهم الوظيفي (المادتان ٥، ٦ من نظام محكمة رواندا).

أما الاختصاص المكاني فإن اختصاص محكمة رواندا يغطي الإقليم الرواندي الأرضي والجوي، وكذلك اقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي يرتكبها مواطنون رونديون. ويتحدد **الاختصاص الزماني** بالفترة التي تمتد من ١/١/١٩٩٤ حتى ٣١/١٢/١٩٩٤ (المادة ٧ من نظام محكمة رواندا).

وللاختصاص غير القاصر أو غير الاستثنائي لمحكمة رواندا ذات المعنى المأخوذ به بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة. فقد نصت المادتان الثامنة والتاسعة من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الرواندية الوطنية بنفس التفصيل السابق بيانه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

ومن حيث إجراءات المحاكمة والحكم فإنها تتشابه من حيث دور المدعي العام (المادة ١٧) وافتتاح الدعوى وإدارتها (المادتان ٨ أو ١٩) ووضع لائحة للمحكمة (المادة ١٤)، واللغة التي يعمل بها (المادة ٣١) وحقوق المتهم (المادة ٢٠)، وحماية المجني عليهم والشهود (المادة ٢١)، والحكم (المادة ٢٢)، والعقوبات والجزاءات الأخرى (المادة ٢٣)؛ والطعن والاستئناف (المادة ٢٤) وبإعادة النظر (المادة ٢٥)، وكذلك التعاون والمساعدة القضائية (المادة ٢٨).

أما مكان تنفيذ العقوبة فيكون في رواندا أو في دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال محكوم عليهم (المادة ٢٦).

ويتم العفو عن العقوبة أو تخفيف الجزاءات بذات الشروط السابق بيانها لمحكمة يوغسلافيا السابقة (المادة ٢٧ من نظام محكمة رواندا).

وقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الذي أنشأ المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أنه سوف يتم اختيار مقر المحكمة في مكان تتحقق فيه العدالة على نحو أكمل ويحقق الاقتصاد والفعالية الإدارية وبصفة خاصة بالنسبة لإمكانية حضور الشهود. ولم ينص نظام المحكمة الملحق بالقرار المذكور على مكان المقر. وقد تأخر ذلك لمدة عام تقريباً.

إذ صدر لهذا الغرض قرار مجلس الأمن رقم ٩٧٧/ ٩٥ الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا، وتم تعيين السيد لايتي كاما Laïty Kama رئيساً لتلك المحكمة بعد انتخاب قضاتها وتعيين باقي أجهزتها.

وقد حث مجلس الأمن الدول بقراره رقم ٩٧٨/ ٩٥ أن تقوم بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية[1]. وقد تم بالفعل احتجاز ٢٤ شخصاً قبل نهاية عام ١٩٩٧ ممن تولون مناصب

---

(١) ومن خلال متابعة الوضع في رواندا أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بتاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٩٦ قراراً حول حالة حقوق الإنسان في رواندا أشارت فيه إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية وانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية الأمر الذي يعني ضرورة اتخاذ إجراءات فعّالة لضمان محاكمة مرتكبي هذه الجرائم على وجه السرعة، ونتيجة للآثار الناجمة عن الأزمة الرواندية قررت اللجنة الآتي:

أ ـ إدانة أعمال الإبادة الجماعية وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكب في رواندا والعنف الذي يرتكب عبر الحدود وما ينتج عنه من:

ـ معاناة شديدة لضحايا الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وخاصة الأطفال والنساء من ضحايا العنف الجنسي والاغتصاب.

ـ ضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بصفة شخصية وتقديمهم إلى العدالة وفقاً للقانون الدولي.

ـ التعاون مع المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة هؤلاء المتهمين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الجرائم على أرض الدول المجاورة في الفترة بين أول يناير/ كانون الثاني و ٣١ ديسمبر/ كانون الأول سنة ١٩٩٤.

ب ـ التشجيع على إعادة بناء رواندا واستعادة سيادة القانون فيها وإعادة النظام وتعزيز المصالحة الوطنية ودعوة الدول والمؤسسات إلى المساعدة المالية. كما أشار القرار إلى حدوث عمليات قتل للمدنيين خلال الهجمات التي تعرض لها الناجون من أعمال الإبادة الجماعية والشهود عليها وقد قيل أنهم مدنيون خلال عمليات التفتيش التي نفذها الجيش الوطني الرواندي. وكذلك الأعمال التي ارتكبها على ما يبدو الميلشيات والعناصر المتمردة المعارضة لحكومة رواندا.

انظر الأستاذ الطاهر منصور: المرجع السابق، ص ١٦٥ هامش (١).

قيادية في رواندا في المجال السياسي والعسكري والإداري.

وقد بدأ العمل في دائرتي محاكمة الدرجة الأولى في سبتمبر/ أيلول/ ١٩٩٧ بالتناوب لأنه لم يكن يوجد بالمحكمة إلا قاعة واحدة مخصصة لهما. وتم إقرار أربع عشرة لائحة اتهام موجهة إلى ٢١ شخصاً من مجموع الأشخاص الذين لا زالوا محتجزين.

وبدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ ٩/ ١/ ١٩٩٧، وتلتها محاكمتان أخريان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته، ثم أجريت بعد ذلك ثلاث محاكمات أخرى.

ولمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرتي محكمة الدرجة الأولى في آدائهم لوظيفتهم القضائية بسبب تعقيد الإجراءات والزيادة المضطردة لعدد المحتجزين، أصدر مجلس الأمن قراراً ـ بناء على طلب رئيس المحكمة ـ في ٣٠/ ٤/ ١٩٩٨ بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى وتم انتخاب قضاتها الثلاثة في ٣/ ١١/ ١٩٩٨، كما تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العمومية التي عقدت في أروشا ـ في الفترة من ١ ـ ٥/ ٦/ ١٩٩٨.

---

(١) H. Ascensio et R. Maison: article précité; R. Maison: le crime de Génocide dans les premiès jugements du tribunal pénal international pour le rowada, R.G. de dr. inter. publ. 1999 No. 1 p. 129 et ss.

وقد برأت المحكمة أكايسو من تهمة جرائم الحرب (على الرغم من أن الحرب حرب داخلية) بسبب عدم قدرة الادعاء على إثبات أركان هذه الجريمة وبصفة خاصة الشك حول ما نسب إليه من أفعال، إذ لم يثبت على وجه يقيني أن أكايسو تصرف لحساب الحكومة الرواندية أو لحساب الجبهة الوطنية الرواندية.

كما يعتبر الحكم الصادر في جريمة الإبادة أول حكم صادر عن محكمة دولية جنائية بصدد هذه الجريمة ضد الأفراد شخصياً منذ إبرام اتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية في سنة ١٩٤٨.

وقد أصدرت المحكمة الدولية الجنائية أول أحكامها في سبتمبر/ أيلول/١٩٩٨، فقد أصدرت حكمين خلال هذا الشهر[1]. إذ صدر الحكم الأول في ١٩٩٨/٩/٢ ضد جون ـ بول أكايسو Jean - Paul Akayesu عمدة (مختار) مدينة تابا Taba برواندا من الدائرة الأولى لمحكمة الدرجة الأولى بمسؤوليته عن ارتكاب أعمال عنف جنسية، وتعذيب وأفعال غير إنسانية وتقتيل مما يمكن وصفه بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وقد تقررت مسؤوليته عن الجرائم السابقة باعتباره محرضاً مباشراً على ارتكاب هذه الجرائم، وحكم عليه بالسجن المؤبد. وصدر الحكم الثاني في ١٩٩٨/٩/٤ ضد جون كامبندا Jean Kambanda ألوزير الأول في رواندا في الفترة ٤/٤ إلى ١٩٩٤/٧/١٧ وحكم عليه بالسجن المؤبد مدى الحياة عما ارتكبه من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها والتحريض المباشر عليها والاشتراك في ارتكابها (قتل، اعتداءات جسيمة بدنية ونفسية على أبناء قبيلة التوتسي)، والجرائم ضد الإنسانية (قتل وإبعاد المدنيين).

وما زالت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا تنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها وتبحث في مسؤولية مرتكبيها.

ويؤخذ على هذه المحكمة ذات المآخذ التي سبق أن وجهناها إلى محكمة يوغسلافيا السابقة. فقد أنشأها هي الأخرى مجلس الأمن وتعتبر من الأجهزة الفرعية التابعة له بما يترتب على هذه التبعية من آثار سلبية على العدالة الجنائية لتدخل العامل السياسي الدولي أثناء المحاكمات. وعدم الاستقلال الكافي لأجهزة المحكمة وبصفة خاصة المدعي العام ومعاونيه وباقي موظفي المحكمة حيث يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام للأمم المتحدة حسب الأحوال. وأن المدعي

العام يجمع بين يديه صفة الخصم وصفة الحكم في وقت واحد لأنه هو الذي يتولى التحقيق ويتمتع بسلطة تقديرية واسعة في الاتهام والملاحقة. والمشاكل الإدارية والمالية التي تتعرض لها المحكمة وبصفة خاصة الإجراءات المعقدة التي يجب عليها اتباعها أثناء المحاكمة وبصفة خاصة ضرورة حضور المتهم شخصياً إجراءات المحاكمة وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية. وإذا كانت لائحة المحكمة قد حاولت التغلب على هذه المشكلة إلا أنها لم تصل بالنسبة لها إلى حلول قاطعة، إذ هي محاولة لتحفيز الدول عن طريق مذكرة أو أمر القبض والتوقيف الدولي الذي تصدره المحكمة إلى مساعدة المحكمة في القبض على المتهم الهارب وتسليمه إليها لمحاكمته(١). وظل الوضع على حاله من عدم إمكانية محاكمة المتهم الفار مما يقلل من أهمية هذه المحكمة في الردع، وشل قدرتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بل أخطر وأبشع وأفظع هذه الجرائم. ويؤخذ على المحكمة الدولية الجنائية لرواندا أن اختصاصها لا يمتد إلى الجرائم الأخرى التي تقع بعد ٣١/ ١٢/ ١٩٩٤، كما لا يغطي حتى الجرائم الدولية خلال الفترة الزمنية المحددة لاختصاصها الجرائم التي ترتكب على حدود الدول المجاورة لرواندا على المدنيين الذين اضطروا للهرب أمام فظاعة العمليات القتالية من غير المواطنين الروانديين، إذ قد يكون هؤلاء ممن ينحازون إلى هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع الرواندي.

وأياً ما كان الأمر فإنها محكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها بعد الانتهاء من مهمتها.

---

(١) Mame Mandiaye Niang: Le tribunal pénal international pour le Rwanda. Et si la contunace était possible! R.G. dr. inter pub. No. 2 1999 p. 379.

وهذا الوضع منتقد من جميع الوجوه، إذ لا يجوز من وجهة العدالة بصفة عامة والعدالة الجنائية بصفة خاصة نشأة محكمة لتنظر جرائم وقعت قبل نشأتها، كما أن تحديد مهمتها بجرائم دولية معينة وقعت في فترة زمنية معينة يؤدي إلى عدم معاقبة كل الجرائم الدولية وإلى جعل العدالة الجنائية عدالة انتقائية ومتحيزة.

ولذلك يكون من الأفضل إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة تتفادى كل المآخذ السابقة وتحقق العدالة الجنائية بالنسبة لجميع الجرائم الدولية وفي مواجهة كل المتهمين بارتكاب هذه الجرائم دون استثناء. وهذا هو ما أخذ به نظام روما الأساسي بشأن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في ١٧ يوليو/ تموز/ ١٩٩٨ وهو ما سيكون محل دراستنا في الباب التالي.

الباب الثاني

المحكمة الدولية الجنائية الدائمة

خمسون سنة مضت تفصل بين قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة الجماعية ١٩٤٨ وبين الموافقة على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة ١٩٩٨، فقد نصت المادة السادسة من اتفاقية ١٩٤٨ على مثل هذه المحكمة.

وخلال هذه الفترة ١٩٤٨ ـ ١٩٩٨ لم تتوقف الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية أم على مستوى اللجان التابعة للأمم المتحدة أم على المستوى الفردي للفقهاء حول ضرورة إنشاء محكمة دولية جنائية دائمة وتشكيلها واختصاصها والإجراءات الواجبة الاتباع أمامها.

وكانت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت في الماضي (محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو) والحاضر (محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا) أثر كبير على تطور هذه الأبحاث والدراسات وعمقها وجديتها، والتي توجت باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في ١٧/٧/١٩٩٨ نظام روما الأساسي المعني بإنشاء محكمة دولية جنائية.

ولم يكن ميلاد هذا النظام سهلاً، بل كان عسيراً بسبب المواقف

السياسية المتباينة للدول المجتمعة، وكذلك النظم القانونية المختلفة لتلك الدول. ولقد كان لهذا التباين والاختلاف بصمات واضحة على نصوص وأحكام هذا النظام: فمن استبعاد لبعض المسائل حين يشتد الاختلاف، إلى الوصول إلى حلول توافقية ووسطية لإنقاذ النظام، إلى صياغة غير محددة وغير واضحة لكسب التأييد. وليس هذا بغريب في مجال الاتفاقات الدولية بصفة عامة.

ومن أسباب عسر ولادة هذا النظام هو أنه لا يتعلق فقط بالإجراءات أو الأصول كما يبدو من اسمه ولكنه نظام متكامل يمثل نواة رئيسية وصلبة للقانون الدولي الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي، بل يمثل خطوة متقدمة في سبيل إرساء حقيقي أو ميلاد حقيقي لتقنين قواعد هذا القانون. وبسبب هذه الولادة العسرة أيضاً كثرت الثغرات والمآخذ على هذا النظام كما سنرى فيما بعد.

ومع ذلك يبقى هذا النظام - أو قل التقنين - الحدث التاريخي الذي تحول من خلاله الحلم إلى حقيقة، وتحقق معه خطوة عظيمة في مجال تطور القانون الدولي العام[1].

ولقد سبق أن عرضنا للمراحل المختلفة التي مر بها القضاء الدولي الجنائي، وبصفة خاصة المراحل السابقة على اعتماد نظام روما الأساسي بإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة. ورأينا أن هذا النظام لم يصبح نافذاً

---

(١) كانت المحاولة الأولى لإنشاء محكمة دولية جنائية دائمة عن طريق اتفاق دولي هي تلك التي قام بها الأستاذ جوستاف مونييه Gustave Moynier في سنة ١٨٧٢ والتي رفضها معهد القانون الدولي في سنة ١٨٨٥ على أساس أن الظروف لا تسمح بذلك وأن الوقت لم يحن بعد.

بعد لعدم اكتمال العدد اللازم من التصديقات (ستون تصديقاً) ولم يوافق عليه سوى مائة وثلاثين دولة، ولم يحظ إلا بتصديق أربع وعشرين دولة حتى الآن. وربما تأخر نفاذه لبعض الوقت. ولهذا لم تبصر المحكمة الدولية الجنائية الدائمة النور في الواقع حتى يومنا هذا، وبسبب ذلك سوف تقتصر دراستنا لتلك المحكمة على نظام روما فقط وملاحظتنا عليه.

ونبين فيما يلي تنظيم المحكمة والإجراءات المتعلقة بالدعاوى التي تختص بنظرها وذلك في الفصلين التاليين[1].

---

(١) أطلق نظام روما الأساسي على تلك المحكمة اسم «المحكمة الجنائية الدولية» وقد يؤخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة «الجنائية» على صفة «الدولية»، وأنه كان يجب تسميتها: «المحكمة الدولية الجنائية». ولا شك أن التسمية الأخيرة تكون أكثر دقة وأكثر ملاءمة مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو «القانون الدولي الجنائي». ولكن التسمية التي أطلقها نظام روما لا تثير لبساً ولا غموضاً، لأنها في جميع الأحوال ليست محكمة وطنية، بل هي محكمة دولية.

وذلك على عكس إطلاق «القانون الجنائي الدولي» على القانون الذي تطبقه تلك المحكمة، فهذه التسمية غير دقيقة، لأن قواعد هذا القانون قواعد وطنية داخلية، ويكون الدقيق هو أن نطلق عليه «القانون الدولي الجنائي».

ويتكون نظام روما الأساسي من ديباجة و ١٢٨ مادة في ١٣ باب. الباب الأول في إنشاء المحكمة (المواد من ١ ـ ٤)، والباب الثاني في الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق (المواد من ٥ ـ ٢١)، والباب الثالث في المبادىء العامة للقانون الجنائي (المواد من ٢٢ ـ ٣٣)، والباب الرابع في تكوين المحكمة وإدارتها (المواد من ٣٤ ـ ٥٢)، الباب الخامس في التحقيق والمقاضاة (المواد من ٥٣ ـ ٦١)؛ والباب السادس في المحاكمة (المواد من ٦٢ ـ ٧٦)؛ والباب السابع في العقوبات (المواد من ٧٧ ـ ٨٠)؛ والباب الثامن في الاستئناف وإعادة النظر (المواد من ٨١ ـ ٨٥)؛ والباب التاسع في التعاون الدولي والمساعدة القضائية (المواد من ٨٦ ـ ١٠٢)؛ والباب العاشر في التنفيذ (المواد من ١٠٣ ـ ١١١)؛ الباب الحادي عشر في جمعية الدول الأطراف (المادة ١١٢)؛ والباب الثاني عشر في التمويل (المواد من ١١٣ ـ ١١٨)؛ والباب الثالث عشر في الأحكام الختامية (المواد ١١٩ ـ ١٢٨).

الفصل الأول
تنظيم المحكمة

يقوم تنظيم المحكمة الجنائية الدولية على تحديد أجهزتها من ناحية واختصاصها من ناحية أخرى.

المبحث الأول
أجهزة المحكمة

حددت المادة ٣٤ من نظام روما أجهزة المحكمة على النحو التالي:

أ ـ هيئة الرئاسة. ب ـ شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية. ج ـ مكتب المدعي العام. د ـ قلم المحكمة.

وتتكون هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث من قضاة يختارون بالانتخاب وفق شروط معينة ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ونوابه ومستشاريه بإجراءات وشروط معينة بالإضافة إلى الموظفين، ويضم قلم المحكمة المسجل ونائبه اللذان يتم اختيارهما بشروط خاصة أيضاً، وإلى جانبهم يعين عدد من الموظفين.

ويكون مقر المحكمة مدينة لاهاي بهولندا، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً ـ وفقاً لما هو منصوص

عليه في هذا النظام (المادة ٣) وللمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظيفتها وتحقيق مقاصدها (المادة ٤).

واللغات الرسمية الأساسية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، أما لغات العمل بها فهي الإنكليزية والفرنسية (المادة ٥٠).

أولاً: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من ١٨ قاضياً يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث.

أ ـ اختيار القضاة (المادة ٣٦):

يُختار جميع قضاة المحكمة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما. ويجوز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة. ولا يجوز للدولة الطرف أن تقدم سوى واحد، ولا يشترط أن يكون من أحد رعاياها، ولكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها توافر شروط الترشيح الواردة في النظام. ومن هذه الشروط أن يكون المرشح الذي يختار قاضياً من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية. وأن يكون من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية (أصول المحاكمات الجزائية) والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام، أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى.

أو من ذوي الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة. ويجب أن يكون لدى كل مرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة (أي الإنكليزية أو الفرنسية).

ويجوز لجمعية الدول الأطراف أن تنشىء لجنة استشارية للنظر في الترشيحات. وينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض وفقاً للمادة ١١٢. ويشترط حتى ينتخب أي مرشح قاضياً أن يحصل على أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة التي صوتت، ويختار القضاة الـ ١٨ للمحكمة من بين الحاصلين على أعلى الأصوات. ولا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة.

ويجب على الدول الأطراف عند اختيار القضاة أن تراعي تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل عادل للإناث والذكور.

ويجوز زيادة عدد قضاة المحكمة إذا طلبت المحكمة ذلك ـ عن طريق هيئة الرئاسة ـ إذا كان ذلك ضرورياً. وبعد أن تعتمد جمعية الدول الأطراف الاقتراح بالزيادة، يتم انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف بنفس الطريقة السابقة.

كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تقترح بعد ذلك تخفيض عدد القضاء إذا كان عبء العمل بالمحكمة لا يبرر ذلك، بشرط ألا يخفض العدد إلى ما دون ١٨ قاض. فإذا اعتمدت جمعية الدول الأطراف اقتراح التخفيض، يتم التخفيض تدريجياً كلما انتهت مدة ولاية هؤلاء القضاة إلى أن يصل

إلى العدد الواجب توافره.

ويشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات كقاعدة عامة. ولكن منذ الانتخاب الأول يختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل مدة ثلاث سنوات، ويختار بالقرعة أيضاً ثلث القضاء المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

ويجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات. ويستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدأ بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة المعين بها القاضي سواء كانت ابتدائية أم استئناف.

وإذا خلا منصب أحد القضاة لأي سبب كان، يجري انتخاب لاختيار قاض آخر مكانه بنفس الإجراءات السابقة. ويكمل القاضي المنتخب في هذه الحالة المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة (المادة ٣٧).

ب ـ هيئة الرئاسة (المادة ٣٨):

يكوِّن قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة. ويعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم لمرة واحدة أخرى.

وتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني، وتكون مهمتها القيام على شؤون إدارة المحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام. ويجب عليها أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع

المسائل موضع الاهتمام المشترك.

ويحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته. ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

ج ـ الشعب (المادة ٣٩):

توزيع القضاة على الشعب المختلفة من عمل المحكمة نفسها، ويتعين أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة. وتتكون من ثلاث شعب: استئناف وابتدائية وتمهيدية. ويكون تعيين القضاة بالشعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي. وتتألف الشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. وتمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر.

شعبة الاستئناف: وتتألف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف **دائرة الاستئناف** من جميع قضاة شعبة الاستئناف. ويعمل هؤلاء القضاة في تلك الشعبة طوال مدة ولايتهم، ولا يعملون إلا في تلك الشعبة.

الشعبة الابتدائية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويقوم ثلاثة من قضاة تلك الشعبة بمهام **الدائرة الابتدائية**. وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة. ويعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها

بالشعبة الابتدائية.

الشعبة التمهيدية: وتتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويتولى مهام **الدائرة التمهيدية** إما ثلاثة قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة وذلك وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات، وتمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية.

وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل. ويجوز مؤقتاً إلحاق قضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة في ذلك حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى، لأنه يكون قد سبق له أن أبدى رأياً في تلك الدعوى ومن ثم لا يجوز له الفصل فيها فيما بعد بصفته قاض حكم.

د ـ استقلال القضاة وتنحيتهم (المادتان ٤٠ ـ ٤١):

يتمتع جميع قضاة المحكمة بالاستقلال في آدائهم لوظائفهم. ولا يجوز لأي منهم أن يزاول أي نشاط من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو يؤثر على الثقة في استقلالهم.

ولهيئة الرئاسة ـ بناء على طلب أي قاض ـ أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة وظيفته.

وينحى القاضي عن أي قضية يكون حيادة فيها موضع شك معقول

لأي سبب كان. وللمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي.

ويختص بالفصل في مسألة تنحية القاضي قضاة المحكمة، ويكون ذلك بناء على قرار يصدر بالأغلبية المطلقة للقضاة. وللقاضي المطلوب تنحيته الحق في تقديم ملاحظاته عن الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

ثانياً: مكتب المدعي العام (المادة ٤٢):

مكتب المدعي العام جهاز مستقل ومنفصل عن أجهزة المحكمة ولا يشكل جزءاً من شعب المحكمة أو دوائرها. ويتكون من المدعي العام ونائب مدع عام واحد أو أكثر بالإضافة إلى المستشارين من ذوي الخبرة القانونية وموظفي المكتب والمحققين.

والمرشح لوظيفة المدعي العام أو نوابه يكون من ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكون من ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

وينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف. وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام.

وتكون ولاية المدعي العام ونوابه لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

ويكون المدعي العام ونوابه من جنسيات مختلفة، ويضطلعون

بوظائفهم على أساس التفرغ.

ويتولى المدعى العام رئاسة مكتب المدعي العام، ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك موظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى، ويساعده النائب أو النواب في أي عمل يطلبه منهم.

ويكون مكتب المدعي العام مسؤولاً عن تلقي الإحالات أو أية معلومات أخرى موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها حتى يتسنى له القيام بمهمة التحقيق والملاحقة أمام المحكمة.

ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يتلقى أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

والمدعى العام ونوابه مستقلون، ولا يجوز لهم أن يزاولوا أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم.

ولهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نوابه بناء على طلبه من العمل في قضية معينة. ولا يشترك المدعي العام ولا نوابه في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويكون للشخص الذي يكون محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نوابه، وتفصل في مسألة التنحية دائرة الاستئناف.

ثالثاً: قلم المحكمة (المادة ٤٣):

يتألف قلم المحكمة من المسجل ونائب المسجل والموظفين وكذلك موظفي وحدة المجني عليهم والشهود المنشأة لحمايتهم وتقديم

المشورة والمساعدة إليهم.

ويكون المسجل ونائبه من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية، وأن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

ويتم اختيار المسجل ونائبه بالأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة بطريق الاقتراع السري، مع الأخذ في الاعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف في هذا الشأن.

ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ. ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو أقل حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، ويكون انتخابه مرتبط بالحاجة إليه.

ويتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري والرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

ويكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، دون المساس بوظائف المدعي العام.

المبحث الثاني
اختصاص المحكمة

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها وزمن ومكان ارتكابها. ويكون هذا الاختصاص نوعياً وشخصياً ومكانياً وزمنياً على التفصيل التالي، مع ملاحظة أنه ليس اختصاصاً استئثارياً لتلك المحكمة، بل هو اختصاص تكميلي كما سنرى لاحقاً.

أولاً: الاختصاص النوعي

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على اختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها.

وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذا الاختصاص. وقد جاء فيها أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره[1]، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: أ ـ جريمة الإبادة الجماعية، ب ـ الجرائم ضد الإنسانية، ج ـ جرائم الحرب. د ـ جريمة العدوان.

---

(١) وقد أشارت ديباجة النظام أيضاً إلى أن اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

على أنه يتوقف اختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقاً على تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

وقد عرفت المادة السادسة من النظام المقصود بالإبادة الجماعية والأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية، وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية، كما حددت المادة الثامنة جرائم الحرب[1].

ويلاحظ على تحديد الاختصاص النوعي السابق ما يلي[2]:

١ ـ أنه على الرغم من أن المادة الخامسة (وديباجة النظام) قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة جرائم الإرهاب والاتجار في المخدرات والاعتداء على موظفي الأمم المتحدة. ولكن الاتجاه الغالب في مؤتمر روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد وأن اختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب وأنه من الأفضل أن يختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية حتى لا يعرقل اختصاص المحكمة

---

(١) ونصت المادة التاسعة من النظام على أن المحكمة تستعين بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦، ٧، ٨، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

(٢) M. Politi: Le statut de Rome de la cour penale internationale: le point de vue d'un Négociataire, R.G. des. inter. 1999, 4 p. 818 et ss.

الدولية. وانتهى المؤتمر إلى حل وسط مقتضاه أنه مع التسليم بأن الإرهاب والتجارة الدولية غير المشروعة في المخدرات من الجرائم الخطيرة، فإنه يمكن إضافة هذه الجرائم في المستقبل إلى اختصاص المحكمة بعد القيام بدراسات مستفيضة في هذا الشأن وعند النظر في تعديل اختصاص المحكمة لاحقاً.

٢ ـ أن المحكمة الدولية الجنائية على فرض تكوين أجهزتها المختلفة بعد نفاذ النظام، لن تختص بنظر جريمة العدوان، إذ يظل اختصاصها بنظر تلك الجريمة معلق إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف تلك الجريمة وتحديد شروط اختصاص المحكمة بنظرها. ويعتبر استبعاد جريمة حرب العدوان من اختصاص المحكمة خطوة إلى الوراء، إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو، كما أنه يحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين عن تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية برمتها.

ولقد عارضت النص على هذه الجريمة بعض الدول العظمى وبصفة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية حتى لا يكون اختصاص المحكمة بتلك الجريمة وسيلة لمحاربة حالات التدخل العسكري وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. كما عارض ذلك أيضاً بعض الدول ومنها دول العالم الثالث خشية تدخل مجلس الأمن في تحديد العدوان والتحكم تبعاً لذلك في الوظيفة القضائية للمحكمة في هذا الشأن. ولعل السبب الحقيقي في عدم إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة الدولية هو عدم الاتفاق بين المؤتمرين في روما حول تعريف «العدوان» والأخذ بالتعريف العام أو التعريف الذي أخذت به الأمم المتحدة في جمعيتها

العامة بالقرار ٣٣١٤ سنة ١٩٧٤ أو تعريف وسط بينهما، وهل يتوقف نظر هذه الجريمة على شكوى من مجلس الأمن في هذا الصدد أم لا؟ وعلى الرغم من أن المناقشات في مؤتمر روما حول هذا الموضوع لم تصل إلى حل بشأنه، إلا أنها تضمنت بعض العناصر الإيجابية التي يمكن أن تجري المناقشات حولها عندما تقوم اللجنة التحضيرية بالتصدي لهذه المسألة.

٣ ـ أن نظام روما لم يتضمن حظر وتجريم استخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب. وقد اقترحت الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة إلا أن اقتراحها رفض. مقابل ذلك اقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط باستبعاد النص على استخدام الأسلحة الكيماوية. وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نص المادة ٨/ ٢/ ب/ ٢٠ دون تحديد للأسلحة المحظور استخدامها، واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل، وأن تدرج بعد ذلك في مرفق للنظام عن طريق اتباع الإجراءات المحددة لتعديل النظام في المادتين ١٢١، ١٢٣. واستبعاد النص على الأسلحة المحظورة على هذا النحو يمثل خطوة إلى الوراء بعد أن كان نظام نورمبرج ينص على تجريم بعضها[١].

٤ ـ نصت المادة ١٢٤ من النظام على حكم انتقالي خطير في آثاره، إذ يترتب عليه استبعاد اختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة. إذ أنه يجوز للدولة ـ طبقاً لهذه المادة ـ عندما تصبح طرفاً في

---

(١) J.-F. Dobelle: La convention de Rome portant statut de la cour pénale internationale, A.F. dr. inter. 1998 p. 360.

النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ (وهي المادة المتعلقة بجرائم الحرب) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. وهذا يعني أنه يترتب على هذا النص الانتقالي تعليق نظر جرائم الحرب أمام المحكمة الدولية الجنائية لمدة سبع سنوات وهي مدة طويلة إذا أخذنا في الاعتبار أيضاً أن نفاذ النظام قد يتأخر إلى وقت بعيد إذا أعلنت الدولة التي أصبحت طرفاً فيه عدم قبولها اختصاص المحكمة إذا ارتكب الجريمة أحد رعاياها أو إذا وقعت على إقليمها.

وقد يخفف من هذا الأثر الخطير انتقالية الحكم، إذ يمكن أن يلغى هذا النص بعد سبع سنوات عند إعادة النظر في النظام وتعديله.

ثانياً: الاختصاص الشخصي (المواد ٢٥ وما بعدها):

تختص المحكمة الدولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط. فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان، وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية، وأياً كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلاً أو شريكاً (متدخلاً) أو محرضاً، وسواء اتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجريمة. ويستوي أن تكون

الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع. ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

ولا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية فلا تكون بأي حال سبباً للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها. كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته.

ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛ أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون، أو إذا كان في حالة سكر اضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر.

ولا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجريمة تنفيذاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً. ولكن يعفي هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات الآتية:

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ـ إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ـ إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثاً: الاختصاص المكاني والزماني (المادتان ١١، ١٢):

تختص المحكمة الدولية الجنائية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما. أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة. وهذا تطبيق لمبدأ نسبية أثر المعاهدات. ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الالتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة، إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية. إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل طرفاً في هذا النظام ولا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم. هذا بالنسبة للاختصاص المكاني.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة، فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي[١]. فإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام بعد بدء

---

(١) فتح باب التوقيع على نظام روما أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٧/٧/١٩٩٨. وظل باب التوقيع على النظام مفتوحاً بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى ١٧/١٠/١٩٩٨. وبعد هذا =

نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، اللهم إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من لم تكن طرفاً في النظام.

وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الدولية الجنائية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ. ولكن يمكن أن يسند الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى تلك المحكمة بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار أيضاً من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو تقبل الدولة التي يقع على إقليمها تلك الجريمة أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة. فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة الدولية الجنائية الدائمة ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها حتى ولو تم اعتقالهم في إقليم دولة أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفاً في نظام روما أو

= التاريخ ظل باب التوقيع مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٠. ويفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة ١٢٥).

ويبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وبالنسبة لكل دولة تصدق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد ذلك، يبدأ نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

قبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفاً في النظام مثل حالة بينوشيه Pinochet.

رابعاً: الاختصاص غير الاستئثاري للمحكمة (أو الاختصاص التكميلي للمحكمة):

استناداً إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام وإلى المادة الأولى منه فإن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وهذا يعني أن الدول الأطراف (وهي دول ذات سيادة) ينعقد لها الاختصاص أولاً بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الدولية الجنائية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص. بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وعلى ذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، إذ نصت المادة ١٧ من النظام على أن المحكمة الدولية الجنائية تختص بنظر الجرائم الدولية إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقاً في القيام بالتحقيق أو المقاضاة، أو غير قادرة على ذلك. وتتولى المحكمة الدولية الجنائية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في

المادة ١٧ منه. وهذه الضوابط تكون كالتالي:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة (أي عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية) تنظر المحكمة الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- إذا تبين أن الإجراءات التي اتخذها القضاء الوطني الداخلي كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الدولية.

- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم اتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة، تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولية غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها.

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة. ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية، أي يتمتع بقوة القضية المقضية أو قوة الشيء المقضي به، ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى.

وهكذا تكون المحكمة الدولية الجنائية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة، وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها سابقاً.

وهذا يعني أن المحكمة الدولية الجنائية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني الداخلي، وهو السمو الذي لاحظناه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا عندما تضع إحدى المحكمتين يدها على دعوى سبق أن وجدت أمام القضاء الوطني، فإن على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها عن تلك الدعوى لمصلحة المحكمة الدولية. هذا السمو لا تتمتع به الآن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة وهو ما يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن، وهو أيضاً ما يتفق ورغبة بعض الدول، وخاصة الكبرى، التي كانت مجتمعة في روما.

ومع ذلك فإن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تتمتع ببعض الامتيازات إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية، إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة. وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الدولية الجنائية الدائمة الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها أو اتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية. فإذا تبين للمحكمة الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى اعتبارات العدالة تتصدى المحكمة الدولية لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الاختصاص بنظرها وليس القضاء الداخلي الوطني، مع الأخذ في الاعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذاً للحكم الوطني إذا كان قد صدر

فعلاً. وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعاً بقوة القضية المقضية أو قوة الأمر المقضي، إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الدولية الجنائية عن نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص (المادة ٢٠).

وإذا كان إشراف ورقابة المحكمة الدولية الجنائية على الإجراءات التي تتخذها محاكم الدول الوطنية صاحبة الولاية له ما يبرره، فإن تقدير المحكمة الدولية لهذا المبرر (عدم الرغبة أو عدم القدرة) يتعين أن يكون بنزاهة وحيادية مطلقة، بحيث يكون المعيار موضوعياً وواحداً بالنسبة لجميع الدول وبالنسبة لجميع الأنظمة القانونية. والتطبيق العملي هو الذي سيثبت ذلك حيث لا تمييز لدولة على أخرى ولا لنظام قانوني على آخر، ولذلك نعول على حسن الظن بالمحكمة ونزاهتها وحيادها، ونعتقد أن لها ضمانات الاستقلال والنزاهة والحيدة التي تجعلنا نحسن الظن بها.

ولكن يجب أن نعترف أن الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية الجنائية تعترضه عقبات كثيرة وتأخير في الملاحقة والمحاكمة، وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي كانت وضعت يدها على الدعوى والتي يوجد لديها في الغالب أدلة الجريمة ويقيم على أرضها المتهم. ونعتقد أن تجاوز هذا العيب الهام يكون بالنص على اعتبار سمو المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية، كما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا.

الفصل الثاني
الإجراءات المتعلقة بالدعوى

تمر الدعوى بمراحل متعددة أمام المدعي العام والدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. وتتبع في كل ذلك القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي يتم اعتمادها بأغلبية ثلثي جمعية الدول الأطراف (المادة ٥١)، وكذلك لائحة المحكمة التي يعتمدها القضاة بالأغلبية المطلقة (المادة ٥٢). وهذه الإجراءات قد تكون سابقة على المحاكمة وقد تكون متعلقة بالمحاكمة. وهذا هو ما سنفصله في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
الإجراءات السابقة على المحاكمة

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية.

أولاً: الإجراءات أمام المدعي العام:

أ ـ إجراءات التحقيق الأولي:

لكي يبدأ المدعي العام القيام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي يجب أن يحاط علماً بالجريمة أو الجرائم التي وقعت. ويتصل علم المدعي بأحد طرق ثلاثة: (المادة ١٣).

١ ـ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم. وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الحالة قدر المستطاع والظروف المتصلة بها، وأن يكون طلبها مرفقاً بما يوجد تحت يد تلك الدولة من مستندات مؤيدة لطلبها (المادة ١٤).

٢ ـ إذا أحال مجلس الأمن ـ استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ـ حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من

هذه الجرائم قد ارتكبت.

٣ ـ إذا علم المدعي العام شخصياً بوقوع جريمة من تلقاء نفسه (المادة ١٥).

فإذا توافرت إحدى الطرق السابقة، فإن للمدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية إما بناء على إحالة دولة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ويقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، الحصول على معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي وأن يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد وأدلة تؤيد طلبه. ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

فإذا تبين للدائرة التمهيدية ـ بعد دراسة طلب المدعي العام والمواد المؤيدة ـ وجود أساس معقول للشروع في إجراء تحقيق ابتدائي، وأن الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص وقبول الدعوى.

بينما إذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي. ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

أما إذا استنتج المدعي العام، بعد التحقيق الأولي، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك[1]. ولكن هذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى، أي معلومات جديدة، تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة، ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسباً.

يستخلص مما سبق أن المدعي العام وإن كان يختص أساساً بالادعاء أو الاتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض، إلا أنه يختص أيضاً ـ وبالإضافة إلى الاختصاص السابق ـ بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة تتمثل في أنه لا يجوز له تلقائياً أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى أن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام كما سنرى فيما بعد.

---

(١) فإذا قرر المدعى العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك، وكذلك إذا كان لديه أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة وبصفة خاصة ظروف ارتكاب الجريمة ومدى خطورتها ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو دورة في الجريمة. ويجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام ولها أن تطلب منه إعادة النظر في ذلك القرار (المادة ٥٣).

فإذا كان المدعى العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على إحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق، فإنه يتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وعلى الدولة ـ في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار ـ أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم. وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام (المادة ١٨).

وللمدعي العام أن يعيد النظر في تنازله عن التحقيق للدولة بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منها أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في القيام بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

ويجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة.

ب ـ إجراءات التحقيق الابتدائي (المادتان ٥٤، ٥٥):

يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء. وعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقاً لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية والذي بمقتضاه تلتزم الدول الأطراف التعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها (المواد ٨٦ وما بعدها)، أو على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية (المادة ٥٧/ ٣د). وللمدعي العام سلطة جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم واستجواب المتهمين، وأن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

ويجب احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب، ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا في الحدود ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها النظام، وأن من حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، وأن يبلغ قبل الاستجواب بتفصيل وافي للتهم الموجهة إليه، وأن من حقه الصمت، وأن من حقه الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً ويتحدث بها، وأن من حقه الاستعانة بمحام، ما لم يتنازل طواعية وصراحة عن حقه في الاستعانة بمحام.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول، والنيابة العامة في البعض الآخر. ولكن اختصاص المدعي العام بهذه الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية، أي أن قرار تلك الدائرة بالموافقة هو الذي يفتتح به التحقيق ويكون بمثابة الادعاء أو

الاتهام الذي تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية. كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل إن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي:

ثانياً: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية (المواد ٥٧ وما بعدها):

تصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد ١٥، ١٨، ١٩، ٥٤/٢، ٦١/٧، ٧٢ ويجب أن توافق عليها **أغلبية أعضائها**. وهذه الأوامر والقرارات تتعلق بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق أو رفض الإذن بالتحقيق، أو الإذن له باتخاذ خطوات تحقيق معينة. وكذلك التقرير بوجود أدلة كافية لاعتماد التهمة قبل المحاكمة أو تعديلها أو رفضها، وكذلك التعاون مع الدولة بخصوص الكشف عن المعلومات التي من شأنها المساس بمصالح الأمن الوطني.

أما غير ذلك من القرارات والأوامر وفي جميع الحالات الأخرى **يجوز لقاض واحد** من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام الأساسي ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

وتختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض أو الحضور، في أي وقت بعد البدء في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الأمر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات

التحقيق أو المحاكمة، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها.

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمحكمة، بناء على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً، أو القبض عليه وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض. ويجوز له أيضاً أن يطلب ـ بدلاً من استصدار أمر بالقبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخص ينطوي على شروط أو بدون شروط تقيد الحرية إذا نص القانون الوطني على ذلك.

وعلى الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور إتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقاً لقانونها. وتفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت، على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج. فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضر أمامها طوعاً أو بناء على أمر حضور، يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه وبصفة خاصة حقه في التبليغ وحقه في طلب إفراج مؤقت.

وتنظر الهيئة الاتهامية في طلبات الإفراج المؤقت أو تعديلها، وكذلك النظر في طلب المدعي العام بإعادة القبض على المتهم وتوقيفه. ولها من تلقاء نفسها أن تنظر في أمر الإفراج أو إعادة القبض والتوقيف

إذا رأت ذلك ضرورياً.

وتعقد الدائرة التمهيدية جلسة ـ خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق ـ لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها. وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم هو ومحاميه. ويجوز لها أن تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان قد تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر أو لم يمكن العثور عليه، وللدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة العدالة.

وتقرر الدائرة التمهيدية في نهاية الجلسة إما تأجيل الجلسة والطلب من المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات أو تعديل التهمة، وإما أن ترفض اعتماد التهمة، وإما أن تعتمد التهمة متى قررت بشأنها وجود أدلة كافية، ثم تحيل المتهم إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته عن التهم التي اعتمدتها.

يتضح مما سبق أيضاً أن الدائرة التمهيدية هي التي تعتمد التهم وهي التي تقرر إحالتها الدائرة الابتدائية، وأنها هي التي تأذن بافتتاح التحقيق كما رأينا من قبل. وكل هذا يجعل دور المدعي العام في الدعوى أقل من دوره في القانون الداخلي، ولكن له اتخاذ إجراءات التحقيق الأولى، وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي. والسبب في توزيع الاختصاص على هذا النحو بين المدعي العام والدائرة التمهيدية هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني حتى يحظى نظام روما بالقبول والموافقة من جميع الدول الأطراف.

ثالثاً: سلطة مجلس الأمن في تعليق التحقيق أو المقاضاة:

منحت المادة ١٦ من نظام روما الأساسي سلطة خطيرة جداً تتضمن شل نشاط المحكمة وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة. فقد جاء في تلك المادة أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنتي عشر شهراً بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

ويعطي هذا النص مجلس الأمن سلطة خطيرة يعطل بمقتضاها نشاط المحكمة الدولية الجنائية، بل قد يترتب عليها إلغاء دور تلك المحكمة. فله أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كاملة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية في حالة اضطراب الأمن والسلام العالمي أو تهديدهما بالخطر. ويمكن تصور خطورة هذا الوضع في الفرض الذي يهب فيه مجلس الأمن لمساعدة دولة طرف في النظام الأساسي أو تقبل باختصاص المحكمة، للحيلولة بين المحكمة الدولية وبين الفصل في جرائم وقعت على أقليم تلك الدولة أو ارتكبت بواسطة رعاياها. وهكذا تتدخل السياسة في القضاء مع أنه كان من الواجب الفصل بينهما.

وقد حاولت الدول المجتمعة في روما الحد من آثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تجديد مدة التعليق أو تجديدها لمرة واحدة فقط.

ولكن هذه الاقتراحات رفضت ولم يتم الأخذ بها، وصدر نص المادة ١٦ من نظام روما الأساسي على النحو السابق[1].

ولكن قد يخفف من خطورة هذا النص استخلاص قيدين يتعين على مجلس الأمن مراعاتهما: **القيد الأول**: وهو أن قرار التعليق يجب أن يكون استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وليس استناداً إلى الجرائم التي تنظرها المحكمة الدولية، أي يجب أن يكون في نظر هذه المحكمة لتلك الجرائم ما يعكر صفو الأمن والسلام العالمي. **والقيد الثاني**: وهو أن يكون التعليق في صورة قرار يصدر عن مجلس الأمن وليس في صورة تصريح يصدر عن رئيس المجلس، وفي اشتراط ضرورة إصدار قرار من المجلس ما يقلل من احتمالات التعليق دون مبرر أو إلى ما لا نهاية، لأنه يجب أن يصدر بإجماع آراء الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وقد يكون في استخدام حق الاعتراض (الفيتو veto) من قبل أحد هؤلاء الأعضاء ما يحول دون إصدار مثل هذا القرار.

---

(١) F. Lattanzi: Competence de la cour pénale internationale et consentement des Etats, R.G. dr. int. pub. 1999 -2. P. 443; S. Sur: Vers une cour pénale internationale: La convention de Rome entre les O.N.G. et le conseil de sécurité, R.G. d. i. p. 1999, p. 43.

المبحث الثاني
إجراءات المحاكمة

متى اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم على النحو السابق، تحدد هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أم تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها إذا كانت لازمة لسير تلك الإجراءات (المادة ٦١/ ١١).

وتنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك (المادة ٦٢). ويجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة، فلم ينص نظام روما على محاكمة المتهم الغائب. وإذا صدر عن المتهم ما يعرقل سير المحاكمة، يجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة للاتصالات إذا لزم الأمر، وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقررها المحكمة (المادة ٦٣).

والقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة هو أولاً نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، ثم المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادىء القانون الدولي وقواعده، ثم المبادىء العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، كما يجوز للمحكمة بصفة احتياطية أن تطبق مبادىء وقواعد القانون كما فسرتها في قراراتها السابقة (المادة ٢١). وتتقيد المحكمة بعدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة

ذاتها مرتين (المادة ٢٠) وتحترم مبادىء لا جريمة إلا بنص (المادة ٢٢) ولا عقوبة إلا بنص (المادة ٢٣) وعدم رجعية القانون بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم (المادة ٢٤).

وإجراءات المحاكمة تمر بمرحلتين: الأولى أمام الدائرة الابتدائية، والثانية أمام دائرة الاستئناف.

أولاً: إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

يجب على الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصها بالدعوى، وأن تلك الدعوى مقبولة أمامها إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر في حقه أمر بإلقاء القبض أو الحضور، أو الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى أو الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص، وللمدعي العام ذلك أيضاً، ويكون الدفع بعدم الاختصاص أو المقبولية لمرة واحدة من حيث المبدأ (المواد ١٧، ١٨، ١٩).

وُتعقد المحاكمة في جلسات علنية، إلا أنه يجوز للدائرة الابتدائية عقدها في جلسات سرية إذا رأت أن الظروف تقضي بذلك خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

وفي بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بأنه غير مذنب. وأن تكفل له محاكمة عادلة وسريعة وأن تحترم حقوق المتهم.

وأن تأمر بحضور الشهود وسماع شهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة، وأن تطلب لهذا الغرض، مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في الباب التاسع من النظام الأساسي. وأن تتخذ ما يلزم لحماية المعلومات السرية وحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

وإذا اعترف المتهم بالذنب يجب عليها التأكد من فهمه لطبيعة اعترافه وآثاره وأنه قد صدر تلقائياً دون إكراه وبعد تشاور كاف مع محاميه. فإذا تبين لها صدق الاعتراف، وكان لديها أدلة إضافية أخرى جرى تقديمها، واقتنعت بثبوت التهمة، جاز لها أن تدين المتهم بالجريمة التي اعترف بها (المادة ٦٥/ ٢).

أما إذا لم تقتنع بثبوت التهمة، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن، ويكون عليها في هذه الحالة أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية، ويجوز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى (المادة ٦٥/ ٣).

ويجوز لها أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، إذ يقع عليه عبء إثبات أن المتهم مذنب، لأن الأصل في الإنسان أنه بريء إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون الواجب التطبيق (المادة ٦٦).

ويجب أن يراعى أثناء المحاكمة احترام جميع حقوق المتهم التي نصت عليها المادة ٦٧، وحماية المجني عليهم والشهود وفقاً للمادة ٦٨، واتباع إجراءات قبول الأدلة المنصوص عليها في المادة ٦٩، وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني (المادة ٧٢).

ويجب أن يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من

مراحل المحاكمة وكذلك أثناء المداولة، وتتقيد الدائرة بالوقائع المعروضة عليها في التهم، ولا تستند إلا على الأدلة التي قدمت لها وجرت مناقشتها أمامها، وتصدر قرارها بالإجماع أو بالأغلبية، وتبقى المداولات سرية (المادة ٧٤). ويصدر الحكم في جلسة علنية، ولكن يجب أن يكون مكتوباً ومعللاً وأن يشار في الحكم ما إذا كان قد صدر بالإجماع أم بالأغلبية وأن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية، ويكون النطق بالحكم أو بخلاصة منه في جلسة علنية (المادة ٧٤).

وفي حالة الحكم بالإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وجبر الضرر الذي أصاب المجني عليهم (المادتان ٧٥، ٧٦).

والعقوبات الأصلية التي يجوز للدائرة الابتدائية أن تصدرها هي: السجن المؤبد أو السجن الموقت الذي لا يتجاوز حده الأقصى ٣٠ عاماً. وإلى جانب هذه العقوبات الأصلية، يجوز أن يحكم بعقوبات إضافية أو تكميلية أخرى وهذه العقوبات هي الغرامة، ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي نتجت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة دون المساس بحقوق الغير حسن النية. (المادة ٧٧). وأن يراعى عند تقدير العقوبة إلى جانب جسامة الجريمة الظروف الشخصية للمتهم، وأن تخصم من مدة عقوبة السجن المدة التي قضاها المحكوم عليه في الاحتجاز أو التوقيف. وعندما يحكم على الشخص بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية. ويجب ألا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد حسب الأحوال (المادة ٧٨).

ويلاحظ أن النظام الأساسي لم ينص على عقوبة الإعدام متأثراً في ذلك بالاتجاه العالمي الذي يطالب إلغاء تلك العقوبة.

ثانياً: إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

قد تتخذ هذه الإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافية للأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية، كما قد تتخذ أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر.

أ ـ إجراءات الاستئناف:

الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية تقبل الاستئناف إذا توافر أحد أسباب الاستئناف وهي: الغلط الإجرائي والغلط في الوقائع والغلط في القانون (يقصد القانون الموضوعي). ويقبل الاستئناف من المدعي العام أو الشخص المدان أو المدعي العام نيابة عنه (المادة ٨١/ ١)[(١)]. ويظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك، ويفرج عنه إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي (التحفظ عليه) تتجاوز المدة التي صدر بها الحكم بالسجن، ويفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته (المادة ٨١/ ٢، ٣). ويعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف (المادة ٨١/ ٤).

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول، أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغير

(١) ويوجد سبب إستئناف آخر قاصر على الشخص المدان فقط وهو وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

ذلك من القرارات الأخرى التي أشارت إليها المادة ٨٢. ولا يترتب على استئناف هذه القرارات في حد ذاته أثر إيقافي ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب الوقف.

وفي جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية. ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة، ويصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية الآراء ويكون النطق به في جلسة علنية، ويجب أن تبين فيه الأسباب التي استندت إليها، ويجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية (المادة ٨٣).

ب ـ إجراءات إعادة النظر:

يجوز للشخص المدان، كما يجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة إذا اكتشفت أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة وكانت على قدر من الأهمية بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدي إلى حكم مختلف، أو إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت ملفقة أو مزورة، أو إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة أو في اعتماد الحكم قد ارتكبوا سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة (المادة ٨٤/ ١).

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب قائم على أساس، فإنه يجوز لها، حسبما تراه مناسباً: أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو تنظر هي في إعادة النظر في الحكم (المادة ٨٤/ ٢).

ويكون لكل شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة ٨٥).

وتنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وعلى المحكمة أن تراعى مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وآراء المحكوم عليه وجنسيته، فإذا لم تعين دولة، تنفذ عقوبة السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (المادة ١٠٣). ويجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المحكوم عليه (المادة ١٠٤). وعقوبة السجن تكون ملزمة للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في طلب الاستئناف وإعادة النظر (المادة ١٠٥). وتكون عقوبة السجن خاضعة لإشراف المحكمة بينما تحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ (١٠٦).

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، وللمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة بعد سماع أقوال المحكوم عليه، ولا يجوز النظر في تخفيف العقوبة إلا بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة

المحكوم بها أو ٢٥ سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلا إذا توافر عامل أو أكثر من العوامل التي نصت عليها ١١٠ من النظام الأساسي.

وتقوم الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة التي تأمر بها المحكمة، وتئول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات (المادة ١٠٩).

ملحق

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين
المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨



نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الديباجة

إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت.

وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.

وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاه في العالم.

وإذا تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب **ألا تمر دون عقاب** وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ **على الصعيد الوطني** وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم.

وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة **أن تمارس ولايتها القضائية** الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادىء ميثاق الأمم المتحدة.

وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة.

وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

قد اتفقت على ما يلي:

الباب ١

إنشاء المحكمة

المادة ١

المحكمة

تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية («المحكمة»)، وتكون المحكمة هيئة **دائمة** لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة **مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.** ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.

المادة ٢

علاقة المحكمة بالأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

المادة ٣

مقر المحكمة

١ ـ يكون مقر المحكمة في لاهاي بهولندا («الدولة المضيفة»).

٢ ـ تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة اتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

٣ ـ للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

المادة ٤

المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها

١ ـ تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية. كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

٢ ـ للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي. في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة.

الباب ٢

الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق

المادة ٥

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

١ ـ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) الجرائم ضد الإنسانية.

(ج) جرائم الحرب.

(د) جريمة العدوان.

٢ ـ تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين ١٢١ و ١٢٣ يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة ٦

الإبادة الجماعية

لفرض هذا النظام الأساسي، تعني «الإبادة الجماعية» أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة.

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها

الفعلي كلياً أو جزئياً.

(د) فوض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

المادة ٧

الجرائم ضد الإنسانية

١ ـ لفرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية «جريمة ضد الإنسانية» متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

(أ) القتل العمد.

(ب) الإبادة.

(ج) الاسترقاق.

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

(هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

(ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

(ي) جريمة الفصل العنصري.

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

٢ ـ لغرض الفقرة ١:

(أ) تعني عبارة «هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين» نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة ١ ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة.

(ب) تشمل «الإبادة» تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان.

(ج) يعني «الاسترقاق» ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال.

(د) يعني «إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان» نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي.

(هـ) يعني «التعذيب» تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها.

(و) يعني «الحمل القسري» إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز

بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(ز) يعني «الاضطهاد» حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع.

(ح) تعني «جريمة الفصل العنصري» أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام.

(ط) يعني «الاختفاء القسري للأشخاص» إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

٣ ـ لفرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير «نوع الجنس» يشير إلى الجنسين. الذكر والأنثى، في إطار المجتمع، ولا يشير تعبير «نوع الجنس» إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

المادة ٨

جرائم الحرب

١ ـ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢ ـ لفرض هذا النظام الأساسي، تعني «جرائم الحرب».

(أ) الانتهاكات الجسيمة **لاتفاقيات جنيف** المؤرخة ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩، أو أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

١ ـ القتل العمد.

٢ ـ التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣ ـ تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

ـ إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥ ـ إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

٦ ـ تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧ ـ الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨ ـ أخذ رهائن.

(ب) الانتهاكات **الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة**، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي فعل من الأفعال التالية:

١ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢ ـ تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣ ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية

أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بُموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤ ـ تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحدّاث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥ ـ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦ ـ قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧ ـ إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

٨ ـ قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٠ ـ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها

المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١ ـ قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

١٢ ـ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣ ـ تدمير ممتلكات العدو أو الاستلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤ ـ إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥ ـ إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم، حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦ ـ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧ ـ استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨ ـ استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩ ـ استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠ ـ استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي، عن طريق تعديل يتفق والأحكام

ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ و ١٢٣.

٢١ ـ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢٢ ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٢٣ ـ استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة.

٢٤ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٢٥ ـ تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦ ـ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

١ ـ استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص، وبخاصة القتل بجميع أنواعه، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

٢ ـ الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣ ـ أخذ رهائن.

٤ ـ إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف عموماً بأنه لا غنى عنها.

(د) تنطبق **الفقرة ٢ (ج) على المنازعات** المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

(هـ) الانتهاكات **الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف** السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، أو أي من الأفعال التالية.

١ ـ تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣ ـ تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٤ ـ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

٥ ـ نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٦ ـ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرَّف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

٧ ـ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

٨ ـ إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يكن ذلك بداع من أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية ملحة.

٩ ـ قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدراً.

١٠ ـ إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١١ ـ إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف آخر في النزاع للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٢ ـ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

(و) **تنطبق الفقرة ٢ (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع**

الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

٣ ـ ليس في الفقرتين ٢ (ج) و (د) ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة.

المادة ٩

أركان الجرائم

١ ـ تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ ـ يجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب:

(أ) أية دولة طرف.

(ب) القضاة، بأغلبية مطلقة.

(ج) المدعي العام.

وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ ـ تكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

المادة ١٠

ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.

المادة ١١

الاختصاص الزمني

١ ـ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي.

٢ ـ إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

المادة ١٢

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

١ ـ الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥.

٢ ـ في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة ١٣، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣.

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣ ـ إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

المادة ١٣

ممارسة الاختصاص

للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥.

المادة ١٤

إحالة حالة ما من قِبل دولة طرف

١ ـ يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

٢ ـ تحدد الحالة، قدر المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤقتة.

المادة ١٥

المدعي العام

١ ـ للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ ـ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة. ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣ ـ إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ ـ إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

٥ ـ رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦ ـ إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة.

المادة ١٦

إرجاء التحقيق أو المقاضاة

لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام

الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

المادة ١٧

المسائل المتعلقة بالمقبولية

١ ـ مع مراعاة الفقرة ١٠ من الديباجة والمادة ١، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة.

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠.

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

٢ ـ لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية: حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بفرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة ٥.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف، مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

٣ ـ لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

المادة ١٨

القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية

١ ـ إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة ١٣ (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين ١٣ (ج) و ١٥، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يُرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢ ـ في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول. وبناء على طلب تلك الدولة،

يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

٣ ـ يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلاً لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

٤ ـ يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨٢. ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

٥ ـ للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقاً للفقرة ٢ أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

٦ ـ ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول عى أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

٧ ـ يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة ١٩ بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف.

المادة ١٩

الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى

١ ـ تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى

المعروضة عليها، وللمحكمة، من تلقاء نفسها، أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة ١٧.

٢ ـ يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة ١٧ أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة ٥٨.

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو

(ج) الدولة التي يُطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة ١٢.

٣ ـ للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة ١٣، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

٤ ـ ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة ٢ الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة إلا إلى أحكام الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧.

٥ ـ تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) الطعن في أول فرصة.

٦ ـ قبل اعتماد التهم تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو

الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة ٨٢.

٧ ـ إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة ٢ (ب) أو ٢ (ج) طعناً ما، يرجىء المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قراراً وفقاً للمادة ١٧.

٨ ـ ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذناً للقيام بما يلي:

(أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ١٨:

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن.

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة ٥٨.

٩ ـ لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

١٠ ـ إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملاً بالمادة ١٧، جاز للمدعي العام أن يقدم طلباً لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغي الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملاً بالمادة ١٧.

١١ ـ إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة ١٧، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات، وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق،

كان عليه أن يخطر الدولة حينما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

المادة ٢٠

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

١ ـ لا يجوز، إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

٢ ـ لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة ٥ كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها.

٣ ـ الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى.

(أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة: أو

(ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

المادة ٢١

القانون الواجب التطبيق

١ .. تطبق المحكمة

(أ) في المقام الأول، هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ـ(ب) في المقام الثاني، حينما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادىء القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادىء المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

(ج) وإلا، فالمبادىء العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادىء مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٢ ـ يجوز للمحكمة أن تطبق مبادىء وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

٣ ـ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

الباب ٣

المبادىء العامة للقانون الجنائي

المادة ٢٢

لا جريمة إلا بنص

١ ـ لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ ـ يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن

طريق القياس، وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

٣ ـ لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

المادة ٢٣

لا عقوبة إلا بنص

لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي.

المادة ٢٤

عدم رجعية الأثر على الأشخاص

١ ـ لا يُسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

٢ ـ في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

المادة ٢٥

المسؤولية الجنائية الفردية

١ ـ يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

٢ ـ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٣ ـ وفقاً لهذا النظام الأساسي، يُسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام

هذا الشخص بما يلي:

(أ) ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً.

(ب) الأمر أو الإغراء بارتكاب، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:

١ ـ إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ ـ أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.

(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

(و) الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص، ومع ذلك، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.

٤ ـ لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية

الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

المادة ٢٦

لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من ١٨ عاماً

لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

المادة ٢٧

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

١ ـ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

٢ ـ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

المادة ٢٨

مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

١ ـ يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين،

أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

(ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لفرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

٢ ـ فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة ١، يُسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

(أ) إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

(ب) إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس:

(ج) إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

المادة ٢٩

عدم سقوط الجرائم بالتقادم

لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه.

المادة ٣٠

الركن المعنوي

١ ـ ما لم ينص على غير ذلك، لا يُسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.

٢ ـ لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

(أ) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

(ب) يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

٣ ـ لأغراض هذه المادة، تعني لفظة «العلم» أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث. وتفسر لفظتا «يعلم» أو «عن علم» تبعاً لذلك.

المادة ٣١

أسباب امتناع المسؤولية الجنائية

١ ـ بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، لا يُسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك:

(أ) يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون.

(ب) في حالة سُكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم

فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو تجاهل فيها هذا الاجتمال.

(ج) يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع، في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية، ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية.

(د) إذا كان السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر. وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتحسب هذا التهديد، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه ويكون ذلك التهديد:

١ ـ صادراً عن أشخاص آخرين.

٢ ـ أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص.

٢ ـ تبت المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسؤولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها.

٣ ـ للمحكمة أن تنظر أثناء المحاكمة، في أي سبب لامتناع المسؤولية الجنائية بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة ١، في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون الواجب التطبيق على النحو المنصوص عليه في المادة ٢١ وينص في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الإجراءات المتعلقة بالنظر في هذا السبب.

المادة ٣٢

الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون

١ ـ لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

٢ ـ لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٣.

المادة ٣٣

أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون

١ ـ في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس، عسكرياً كان أو مدنياً، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني:

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

٢ ـ لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

الباب ٤

تكوين المحكمة وإدارتها

المادة ٣٤

أجهزة المحكمة

تتكون المحكمة من الأجهزة التالية:

(أ) هيئة الرئاسة.

(ب) شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية.

(ج) مكتب المدعي العام.

(د) قلم المحكمة.

المادة ٣٥

خدمة القضاة

١ ـ ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

٢ ـ يعمل القضاة الذين تتكون منهم هيئة الرئاسة على أساس التفرغ بمجرد انتخابهم.

٣ ـ لهيئة الرئاسة أن تقوم من وقت لآخر، في ضوء حجم العمل بالمحكمة والتشاور مع أعضائها، بالبت في المدى الذي يكون مطلوباً في حدوده من القضاة الآخرين أن يعملوا على أساس التفرغ، ولا يجوز أن يخل أي من هذه الترتيبات بأحكام المادة ٤٠.

٤ ـ يجري وفقاً للمادة ٤٩ وضع الترتيبات المالية الخاصة بالقضاة الذين لا يكون مطلوباً منهم العمل على أساس التفرغ.

المادة ٣٦

مؤهلات القضاة وترشيحهم وانتخابهم

١ ـ رهناً بمراعاة أحكام الفقرة ٢، تتكون المحكمة من ١٨ قاضياً.

٢ ـ (أ) يجوز لهيئة الرئاسة، نيابة عن المحكمة، أن تقترح زيادة عدد القضاة المحدد في الفقرة ١، على أن تبين الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً، ويقوم المسجل فوراً بتعميم هذا الاقتراح على جميع الدول الأطراف.

(ب) يُنظر في هذا الاقتراح في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد وفقاً للمادة ١١٢، ويعتبر الاقتراح قد اعتمد إذا ووفق عليه في الاجتماع بأغلبية ثلثي أعضاء جميعة الدول الأطراف، ويدخل حيز النفاذ في الوقت الذي تقرره الجمعية.

(ج) ١ ـ إذا ما اعتمد اقتراح بزيادة عدد القضاة بموجب الفقرة الفرعية (ب)، يجري انتخاب القضاة الإضافيين خلال الدورة التالية لجمعية الدول الأطراف، وفقاً للفقرات ٣ إلى ٨، والفقرة ٢ من المادة ٣٧.

٢ ـ يجوز لهيئة الرئاسة في أي وقت تال لاعتماد اقتراح بزيادة عدد القضاة ودخوله حيز النفاذ بموجب الفقرتين الفرعيتين (ب(و (ج) ١، أن تقترح إجراء تخفيض في عدد القضاة، إذا كان عبء العمل بالمحكمة يبرر ذلك، شريطة ألا يخفض عدد القضاة إلى ما دون العدد المحدد في الفقرة ١ ويجري تناول الاقتراح وفقاً للإجراءات المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وفي حالة اعتماد الاقتراح، يخفض عدد القضاة تخفيضاً تدريجياً كلما انتهت مدد ولاية هؤلاء القضاة وإلى أن يتم بلوغ العدد اللازم.

٣ ـ (أ) يُختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق

الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية.

(ب) يجب أن يتوافر في كل مرشح للانتخاب للمحكمة ما يلي:

١ ـ كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة المناسبة اللازمة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام، أو بصفة مماثلة أخرى، في مجال الدعاوى الجنائية، أو:

٢ ـ كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة.

(ج) يجب أن يكون لدى كل مرشح للانتخاب بالمحكمة معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل بالمحكمة.

٤ ـ (أ) يجوز لأية دولة طرف في هذا النظام الأساسي أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة، ويتم ذلك باتباع ما يلي:

١ ـ الإجراءات المتعلقة بتسمية مرشحين للتعيين في أعلى المناصب القضائية في الدولة المعنية، أو

٢ ـ الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لتسمية مرشحين لتلك المحكمة.

ويجب أن تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٣.

(ب) لكل دولة طرف أن تقدم لأي انتخاب معين مرشحاً واحداً لا يلزم بالضرورة أن يكون واحداً من رعاياها، ولكن يجب على أي حال أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف.

(ج) لجمعية الدول الأطراف أن تقرر، إذا كان ذلك مناسباً، إنشاء لجنة استشارية تعنى بالترشيحات. وفي هذه الحالة، تقوم جمعية الدول

الأطراف بتحديد تكوين اللجنة وولايتها.

٥ ـ لأغراض الانتخاب، يجري إعداد قائمتين بالمرشحين.

القائمة «ألف»، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) «١».

والقائمة «باء»، وتحتوي على أسماء المرشحين الذين تتوافر فيهم المؤهلات المحددة في الفقرة ٣ (ب) «٢».

وللمرشح الذي تتوافر فيه مؤهلات كافية لكلتا القائمتين أن يختار القائمة التي يرغب في إدراج اسمه بها، ويجري في الانتخاب الأول للمحكمة انتخاب تسعة قضاة على الأقل من القائمة «ألف» وخمسة قضاة على الأقل من القائمة «باء». وتنظم الانتخابات اللاحقة على نحو يكفل الاحتفاظ للمحكمة بنسب متناظرة من القضاة المؤهلين من القائمتين.

٦ ـ (أ) ينتخب القضاة بالاقتراع السري في اجتماع لجمعية الدول الأطراف يعقد لهذا الغرض بموجب المادة ١١٢، ورهناً بالتقيد بالفقرة ٧، يكون الأشخاص المنتخبون للمحكمة هم المرشحين الـ ١٨ الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

(ب) في حالة عدم انتخاب عدد كاف من القضاة في الاقتراع الأول، تجرى عمليات اقتراع متعاقبة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (أ) إلى أن يتم شغل الأماكن المتبقية.

٧ ـ لا يجوز أن يكون هناك قاضيان من رعايا دولة واحدة، ويعتبر الشخص الذي يمكن أن يعد لأغراض العضوية في المحكمة من رعايا أكثر من دولة واحدة، مواطناً تابعاً للدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

٨ ـ (أ) عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف، في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي:

١ ـ تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

٢ ـ التوزيع الجغرافي العادل.

٣ ـ تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

(ب) تراعي الدول الأطراف أيضاً الحاجة إلى أن يكون بين الأعضاء قضاة ذوو خبرة قانونية في مسائل محددة تشمل، دون حصر، مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال.

٩ ـ (أ) يشغل القضاة مناصبهم لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة ٢ من المادة ٣٧.

(ب) في الانتخاب الأول، يُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ثلاث سنوات، ويُختار بالقرعة ثلث القضاة المنتخبين للعمل لمدة ست سنوات، ويعمل الباقون لمدة تسع سنوات.

(ج) يجوز إعادة انتخاب القاضي لمدة ولاية كاملة إذا كان قد اختير لمدة ولاية من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب).

١٠ ـ على الرغم من أحكام الفقرة ٩، يستمر القاضي في منصبه لإتمام أية محاكمة أو استئناف يكون قد بدىء بالفعل النظر فيهما أمام الدائرة التي عين بها القاضي وفقاً للمادة ٣٩، سواء كانت الدائرة ابتدائية أو دائرة استئناف.

المادة ٣٧

الشواغر القضائية

١ ـ إذا شغر منصب أحد القضاة، يُجرى انتخاب لشغل المنصب الشاغر وفقاً للمادة ٣٦.

٢ ـ يُكمل القاضي المنتخب لشغل منصب شاغر المدة الباقية من ولاية سلفه، وإذا كانت تلك المدة ثلاث سنوات أو أقل، يجوز إعادة انتخابه لمدة ولاية كاملة بموجب أحكام المادة ٣٦.

المادة ٣٨

هيئة الرئاسة

١ ـ يُنتخب الرئيس ونائباه الأول والثاني بالأغلبية المطلقة للقضاة. ويعمل كل من هؤلاء لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض، أيهما أقرب، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة.

٢ ـ يقوم النائب الأول للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته، ويقوم النائب الثاني للرئيس بالعمل بدلاً من الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.

٣ ـ تشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الأول والثاني للرئيس وتكون مسؤولة عما يلي:

(أ) الإدارة السليمة للمحكمة، باستثناء مكتب المدعي العام.

(ب) المهام الأخرى الموكولة إليها وفقاً لهذا النظام الأساسي.

٤ ـ على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤوليتها بموجب الفقرة ٣ (أ)، أن تنسق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل.

المادة ٣٩

الدوائر

١ ـ تنظم المحكمة نفسها، في أقرب وقت ممكن بعد انتخاب القضاة، في الشُعب المبينة في الفقرة (ب) من المادة ٣٤، وتتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين. وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة والشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة. ويكون تعيين القضاة بالشُعب على أساس طبيعة المهام التي ينبغي أن تؤديها كل شعبة ومؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجاً ملائماً من الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائة وفي القانون الدولي، وتتألف الشعبة الابتدائية

والشعبة التمهيدية أساساً من قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية.

٢ ـ (أ) تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر:

(ب) ١ ـ تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف.

٢ ـ يقوم ثلاثة من قضاة الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية.

٣ ـ يتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ج) ليس في هذه الفقرة ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة ابتدائية أو دائرة تمهيدية في آن واحد إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة.

(أ) يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات، ويعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية.

(ب) يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم.

٤ ـ لا يعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف إلا في تلك الشعبة. غير أنه ليس في هذه المادة ما يحول دون الإلحاق المؤقت لقضاة الشعبة الابتدائية بالشعبة التمهيدية أو العكس، إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى.

المادة ٤٠

استقلال القضاة

١ ـ يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم!!

٢ ـ لا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أي عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

٤ ـ يُفصل في أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين ٢ و ٣ بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. وعندما يتعلق التساؤل بقاض بعينه، لا يشترك ذلك القاضي في اتخاذ القرار.

المادة ٤١

إعفاء القضاة وتنحيتهم

١ ـ لهيئة الرئاسة، بناء على طلب أي قاض، أن تعفي ذلك القاضي من ممارسة أي من المهام المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ ـ (أ) لا يشترك القاضي في أية قضية يمكن أن يكون حياده فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويُنَحَّى القاضي عن أية قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق له، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة. ويُنَحَّى القاضي أيضاً للأسباب الأخرى التي قد ينص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) للمدعي العام أو الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي بموجب هذه الفقرة.

(ج) يفصل في أي تساؤل يتعلق بتنحية القاضي بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة. ويكون من حق القاضي المعترض عليه أن يقدم تعليقاته على الموضوع دون أن يشارك في اتخاذ القرار.

المادة ٤٢

مكتب المدعي العام

١ ـ يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلاً من أجهزة المحكمة. ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة، ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يلتمس أية تعليمات من أي مصدر خارجي ولا يجوز له أن يعمل بموجب أي من هذه التعليمات.

٢ ـ يتولى المدعي العام رئاسة المكتب، ويتمتع المدعي العام بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بما في ذلك بالنسبة لموظفي المكتب ومرافقه وموارده الأخرى. ويقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع عام واحد أو أكثر يناط بهم الاضطلاع بأية أعمال يكون مطلوباً من المدعي العام الاضطلاع بها بموجب هذا النظام الأساسي، ويكون المدعي العام ونواب المدعي العام من جنسيات مختلفة، ويضطلعون بوظائفهم على أساس التفرغ.

٣ ـ يكون المدعي العام ونوابه ذوي أخلاق رفيعة وكفاءة عالية. ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية. ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ ـ ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام. ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر، ولا يجوز إعادة انتخابهم.

٥ ـ لا يزاول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم. ولا يزاولون أي عمل آخر ذا طابع مهني.

٦ ـ لهيئة الرئاسة أن تعفي المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام بناء على طلبه من العمل في قضية معينة.

٧ ـ لا يشترك المدعي العام ولا نواب المدعي العام في أي قضية يمكن أن يكون حيادهم فيها موضع شك معقول لأي سبب كان. ويجب تنحيتهم عن أي قضية وفقاً لهذه الفقرة إذا كان قد سبق لهم، ضمن أمور أخرى، الاشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

٨ ـ تفصل دائرة الاستئناف في أي تساؤل يتعلق بتنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام.

(أ) للشخص الذي يكون محل تحقيق أو مقاضاة أن يطلب في أي وقت تنحية المدعي العام أو أحد نواب المدعي العام للأسباب المبينة في هذه المادة.

(ب) يكون للمدعي العام أو لنائب المدعي العام، حسبما يكون مناسباً، الحق في أن يقدم تعليقاته على المسألة.

٩ ـ يعين المدعي العام مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات محددة تشمل، دون حصر، العنف الجنسي والعنف بين الجنسين والعنف ضد الأطفال.

المادة ٤٣

قلم المحكمة

١ ـ يكون قلم المحكمة مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف

وسلطات المدعي العام وفقاً للمادة ٤٢.

٢ ـ يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة، ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة.

٢ ـ يكون المسجل ونائب المسجل من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية. ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة.

٤ ـ ينتخب القضاة المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف. وعليهم، إذا اقتضت الحاجة، بناء على توصية من المسجل، أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

٥ ـ يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على أساس التفرغ، ويشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الأغلبية المطلقة للقضاة، وينبغي انتخابه على أساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة.

٦ ـ ينشىء المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة. وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم. وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.

المادة ٤٤

الموظفون

١ - يعين كل من المدعي العام والمسجل الموظفين المؤهلين اللازمين لمكتبه، ويشمل ذلك، في حالة المدعي العام، تعيين محققين.

٢ - يكفل المدعي العام والمسجل، في تعيين الموظفين، توافر أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، ويوليان الاعتبار، حسب مقتضى الحال، للمعايير المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المادة ٣٦.

٣ - يقترح المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام نظاماً أساسياً للموظفين يشمل الأحكام والشروط التي يجري على أساسها تعيين موظفي المحكمة ومكافأتهم وفصلهم. ويجب أن توافق جمعية الدول الأطراف على النظام الأساسي للموظفين.

٤ - يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية، أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم، دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية، أو المنظمات غير الحكومية للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقاً لمبادىء توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٤٥

التعهد الرسمي

قبل أن يباشر القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل مهام وظائفهم بموجب هذا النظام الأساسي، يتعهد كل منهم، في جلسة علنية، بمباشرة مهامه بنزاهة وأمانة.

المادة ٤٦

العزل من المنصب

١ ـ يُعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل من منصبه إذا اتخذ قرار بذلك وفقاً للفقرة ٢، وذلك في الحالات التالية:

(أ) أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخل إخلالاً جسيماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ ـ تتخذ جمعية الدول الأطراف، بالاقتراع السري، القرار المتعلق بعزل القاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام من المنصب بموجب الفقرة ١، وذلك على النحو التالي:

(أ) في حالة القاضي، يتخذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، بناء على توصية تعتمد بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

(ب) في حالة المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف.

(ج) في حالة نائب المدعي العام، يتخذ القرار بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف بناء على توصية من المدعي العام.

٣ ـ في حالة المسجل أو نائب المسجل، يتخذ قرار العزل بالأغلبية المطلقة للقضاة.

٤ ـ تتاح للقاضي أو المدعي العام أو نائب المدعي العام أو المسجل أو نائب المسجل الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو في قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفوع وفقاً

للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ولا يجوز فيما عدا ذلك للشخص المعني أن يشترك في النظر في المسألة.

المادة ٤٧

الإجراءات التأديبية

يخضع للتدابير التأديبية، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كل قاض أو مدع عام أو نائب للمدعي العام أو مسجل أو نائب للمسجل يرتكب سلوكاً سيئاً يكون أقل خطورة في طابعه مما هو مبين في الفقرة ١ من المادة ٤٦.

المادة ٤٨

الامتيازات والحصانات

١ ـ تتمتع المحكمة في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق مقاصدها.

٢ ـ يتمتع القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل، عند مباشرتهم أعمال المحكمة أو فيما يتعلق بهذه الأعمال، بالامتيازات والحصانات ذاتها التي تُمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية، ويواصلون، بعد انتهاء مدة ولايتهم، التمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يكون قد صدر عنهم من أقوال أو كتابات أو أفعال بصفتهم الرسمية.

٣ ـ يتمتع نائب المسجل وموظفو مكتب المدعي العام وموظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات والتسهيلات اللازمة لأداء مهام وظائفهم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

٤ ـ يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم، وفقاً لاتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.

٥ ـ يجوز رفع الامتيازات والحصانات على النحو التالي:

(أ) ترفع في حالة القاضي أو المدعي العام بالأغلبية المطلقة للقضاة.

(ب) ترفع في حالة المسجل بقرار من هيئة الرئاسة.

(ج) ترفع في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام بقرار من المدعي العام.

-(د) ترفع في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة بقرار من المسجل.

المادة ٤٩

المرتبات والبدلات والمصاريف

يتقاضى القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل المرتبات والبدلات والمصاريف التي تحددها جمعية الدول الأطراف. ولا يجوز إنقاص هذه المرتبات والبدلات أثناء مدة خدمتهم.

المادة ٥٠

اللغات الرسمية ولغات العمل

١ - تكون اللغات الرسمية للمحكمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينة والعربية والفرنسية. وتنشر باللغات الرسمية الأحكام الصادرة عن المحكمة وكذلك القرارات الأخرى المتعلقة بحسم مسائل أساسية معروضة على المحكمة. وتحدد هيئة الرئاسة القرارات التي تعتبر، لأغراض هذه الفقرة، من نوع القرارات التي تحسم مسائل أساسية، وذلك وفقاً للمعايير التي تقررها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ - تكون لغات العمل بالمحكمة الإنكليزية والفرنسية. وتحدد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الحالات التي يجوز فيها استخدام لغات رسمية أخرى كلغات عمل.

٣ ـ بناء على طلب أي طرف في الدعوى أو دولة يسمح لها بالتدخل في الدعوى، تأذن المحكمة باستخدام لغة خلاف الإنكليزية أو الفرنسية من جانب ذلك الطرف أو تلك الدولة، شريطة أن ترى المحكمة أن لهذا الإذن مبرراً كافياً.

المادة ٥١

القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

١ ـ يبدأ نفاذ القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٢ ـ يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب:

(أ) أي دولة طرف.

(ب) القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة.

(ج) المدعي العام.

ويبدأ نفاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف.

٣ ـ بعد اعتماد القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للقضاة في الحالات العاجلة التي لا تنص فيها هذه القواعد على حالة محددة معروضة على المحكمة، أن يضعوا بأغلبية الثلثين قواعد مؤقتة تطبق لحين اعتمادها أو تعديلها أو رفضها في الدورة العادية أو الاستثنائية التالية لجمعية الدول الأطراف.

٤ ـ تكون القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتعديلاتها، وكل قاعدة من القواعد المؤقتة متسقة مع هذا النظام الأساسي. ولا تطبق التعديلات المدخلة على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وكذلك القواعد المؤقتة، بأثر رجعي بما يضر بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الشخص المُدان.

٥ ـ في حالة حدوث تنازع بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يعتد بالنظام الأساسي.

المادة ٥٢

لائحة المحكمة

١ ـ يعتمد القضاة بالأغلبية المطلقة ووفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لائحة المحكمة اللازمة للأداء المعتاد لمهامها.

٢ ـ يجري التشاور مع المدعي العام والمسجل عند إعداد لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها.

٣ ـ يبدأ نفاذ لائحة المحكمة وأية تعديلات عليها فور اعتمادها، ما لم يقرر القضاة غير ذلك، وتعمم اللائحة فور اعتمادها على الدول الأطراف لتقديم تعليقات عليها، وإذا لم ترد أية اعتراضات من أغلبية الدول الأطراف خلال ستة شهور، تبقى اللائحة نافذة.

الباب ٥

التحقيق والمقاضاة

المادة ٥٣

الشروع في التحقيق

١ ـ يشرع المدعي العام في التحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي. ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في:

(أ) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها.

(ب) ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة ١٧.

(ج) ما إذا كان يرى، آخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

فإذا قرر المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك.

٢ ـ إذا تبين للمدعي العام، بناء على التحقيق، أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة.

(أ) لأنه لا يوجد أساس قانوني أو وقائعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور بموجب المادة ٥٨؛ أو

(ب) لأن القضية غير مقبولة بموجب المادة ١٧، أو

(ج) لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم. وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة، أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة ١٤، أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة (ب) من المادة ١٣، بالنتيجة التي انتهى إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة.

٣ ـ (أ) بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة ١٤ أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٣، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة ١ أو ٢ بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار.

(ب) يجوز للدائرة التمهيدية، بالإضافة إلى ذلك وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة إجراء إذا كان القرار يستند فحسب إلى الفقرة ١ (ج) أو ٢ (ج). وفي هذه الحالة، لا يصبح قرار المدعي العام نافذاً إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

٤ ـ يجوز للمدعي العام، في أي وقت، أن ينظر من جديد في اتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة استناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة.

المادة ٥٤

واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات

١ ـ يقوم المدعي العام بما يلي:

(أ) إثباتاً للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ٣ من المادة ٧، والصحة. ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.

(ج) يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢ ـ يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة.

(أ) وفقاً لأحكام الباب ٩، أو

(ب) على النحو الذي تأذن به الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣

(د) من المادة ٥٧.

٣ ـ للمدعي العام:

(أ) أن يجمع الأدلة وأن يفحصها.

(ب) أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم.

(ج) أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقاً لاختصاص أو ولاية كل منها.

(د) أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص.

(هـ) أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها، و

(و) أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة.

المادة ٥٥

حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

١ ـ فيما يتعلق بأي تحقيق بموجب هذا النظام الأساسي.

(أ) لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب.

(ب) لا يجوز إخضاع الشخص لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد، ولا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

(ج) إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماماً

ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي كفء والحصول على الترجمات التحريرية اللازمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف.

(د) لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

٢ ـ حيثما توحد أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشخص إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم بموجب الباب ٩ من هذا النظام الأساسي، يكون لذلك الشخص الحقوق التالية أيضاً ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه.

(أ) أن يجري إبلاغه، قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

(ب) التزام الصمت، دون أن يعتبر هذا الصمت عاملاً في تقرير الذنب أو البراءة.

(ج) الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها وإذا لم يكن لدى الشخص مساعدة قانونية، توفر له تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك، ودون أن يدفع الشخص تكاليف تلك المساعدة. في أية حالة من هذا النوع إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

(د) أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الاستعانة بمحام.

المادة ٥٦

دور الدائرة التمهيدية فيما يتعلق بوجود فرصة فريدة للتحقيق

(أ) عندما يرى المدعي العام أن التحقيق يتيح فرصة فريدة، قد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة، لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد، أو لفحص أو جمع أو اختيار الأدلة. يخطر المدعي العام الدائرة

التمهيدية بذلك.

(ب) في هذه الحالة، يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام، أن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، وبصورة خاصة لحماية حقوق الدفاع.

(ج) يقوم المدعي العام بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي أُلقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناء على أمر حضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، لكي يمكن سماع رأيه في المسألة، وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

٢ - يجوز أن تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة ١ (ب) ما يلي:

(أ) إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب اتباعها.

(ب) الأمر بإعداد سجل بالإجراءات.

(ج) تعين خبير لتقديم المساعدة.

(د) الإذن بالاستعانة بمحام عن الشخص الذي قُبض عليه أو مُثل أمام المحكمة تلبية لأمر حضور، وإذا كان الشخص لم يُقبض عليه ولم يُمثل أمام المحكمة بعد أو لم يكن له محام، تعيين محام للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.

(هـ) انتداب أحد أعضائها، أو، عند الضرورة، قاض أخر من قضاة الشعبة التمهيدية أو الشعبة الابتدائية تسمح ظروفه بذلك، لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشأن جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص.

(و) اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

٣ - (أ) في الحالات التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ تدابير عملاً بهذه المادة، ولكن ترى الدائرة التمهيدية أن هذه التدابير مطلوبة

للحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة، يجب عليها أن تتشاور مع المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. وإذا استنتجت الدائرة التمهيدية بعد التشاور أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير. جاز للدائرة التمهيدية أن تتخذ هذه التدابير بمبادرة منها:

(ب) يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، ويُنظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٤ ـ يجري التقيد، أثناء المحاكمة، بأحكام المادة في تنظيم مسألة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة عملاً بهذه المادة، وتعطى من الوزن ما تقرره لها الدائرة الابتدائية.

المادة ٥٧

وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها

١ ـ تمارس الدائرة التمهيدية وظائفها وفقاً لأحكام هذه المادة، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٢ ـ (أ) الأوامر أو القرارات التي تصدرها الدائرة التمهيدية بموجب المواد ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٥٤. الفقرة ٢ و ٦١. الفقرة ٧ و ٧٢ يجب أن توافق عليها أغلبية قضاتها.

(ب) في جميع الحالات الأخرى، يجوز لقاض واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية.

٣ ـ يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم، بالإضافة إلى وظائفها

الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي، بما يلي.

(أ) أن تصدر، بناء على طلب المدعي العام، القرارات والأوامر اللازمة لأغراض التحقيق.

(ب) أن تصدر بناء على طلب شخص أُلقي القبض عليه أو مثل بناء على أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨ ما يلزم من أوامر، بما في ذلك أية تدابير مثل التدابير المبينة في المادة ٥٦، أو تلتمس ما يلزم من تعاون عملاً بالباب ٩، وذلك من أجل مساعدة الشخص في إعداد دفاعه.

(ج) أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم، وللمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر بالحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني.

(د) أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب ٩ إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادراً على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب ٩.

(هـ) أن تطلب من الدول التعاون معها، طبقاً للفقرة الفرعية ١ (ي) من المادة ٩٢. بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة وبالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم، وذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالحضور بموجب المادة ٥٨، وبعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة ولحقوق الأطراف المعنية، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٥٨

صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

١ ـ تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام.

(أ) وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و

(ب) أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً.

١ ـ لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

٢ ـ لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر، أو

٣ ـ حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

٢ ـ يتضمن طلب المدعي العام ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدّعى أن الشخص قد ارتكبها.

(ج) بيان موجز بالوقائع المدَّعى أنها تشكل تلك الجرائم.

(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

٣ ـ يتضمن قرار القبض ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها، و

(ج) بيان موجز بالوقائع المدَّعى على أنها تشكل تلك الجرائم.

٤ - يظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك.

٥ - يجوز للمحكمة، بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب ٩.

٦ - يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها. وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

٧ - للمدعي العام، عوضاً عن استصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدّعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

(أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدَّعى أن الشخص قد ارتكبها.

(د) بيان موجز بالوقائع المدَّعَى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر بالحضور.

المادة ٥٩

إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة

١ ـ تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلباً بالقبض الاحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب ٩.

٢ ـ يُقدَّم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص.

(ب) وأن الشخص قد ألقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية.

(ج) وأن حقوق الشخص قد احترمت.

٣ ـ يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة.

٤ ـ على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدَّعى وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة. ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة ١ (أ) و (ب) من المادة ٥٨.

٥ ـ تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت. وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص، وذلك قبل إصدار قرارها.

٦ ـ إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت.

٧ ـ بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

المادة ٦٠

الإجراءات الأولية أمام المحكمة

١ ـ بعد تقديم الشخص إلى المحكمة، أو مثول الشخص طوعاً أمام المحكمة أو بناء على أمر حضور. يكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بأن الشخص قد بلغ بالجرائم المدَّعى ارتكابه لها وبحقوقه بموجب هذا النظام الأساسي، بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظاراً للمحاكمة.

٢ ـ للشخص الخاضع لأمر بالقبض عليه أن يلتمس الإفراج عنه مؤقتاً انتظاراً للمحاكمة ويستمر احتجاز الشخص إذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥٨ قد استوفيت وإذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية بذلك تفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

٣ ـ تراجع الدائرة التمهيدية بصورة دورية قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، ولها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص وعلى أساس هذه المراجعة يجوز للدائرة تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج أو شروط الإفراج إذا اقتنعت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك.

٤ ـ تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام وإذا حدث هذا التأخير، تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشروط أو بدون شروط.

٥ ـ للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

المادة ٦١

اعتماد التهم قبل المحاكمة

١ ـ تعقد الدائرة التمهيدية، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام الفقرة ٢، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه.

٢ ـ يجوز للدائرة التمهيدية، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب إليه التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور، أو

(ب) عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم.

وفي هذه الحالة، يُمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة.

٣ ـ يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة.

(أ) تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

(ب) إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز للدائرة التمهيدية أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

٤ ـ للمدعي العام، قبل الجلسة، مواصلة التحقيق وله أن يعدل أو يسحب أياً من التهم. ويبلّغ الشخص قبل فترة معقولة من موعد الجلسة بأي تعديل لأية تهم أو بسحب تهم. وفي حالة سحب تهم. وفي حالة سحب تهم، يبلّغ المدعي العام الدائرة التمهيدية بأسباب السحب.

٥ ـ على المدعي العام، أثناء الجلسة، أن يدعم بالدليل الكافي كل تهمة من التهم لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه. ويجوز أن يعتمد المدعي العام على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلاؤهم بالشهادة في المحاكمة.

٦ ـ للشخص أثناء الجلسة.

(أ) أن يعترض على التهم.

(ب) وأن يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام.

(ج) وأن يقدم أدلة من جانبه.

٧ ـ تقرر الدائرة التمهيدية، على أساس الجلسة، ما إذا كانت توجد أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب كل جريمة من الجرائم المنسوبة إليه. ويجوز للدائرة التمهيدية، على أساس قرارها هذا:

(أ) أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وإن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدتها.

(ب) أن ترفض اعتماد التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الأدلة.

(ج) أن تؤجل الجلسة وأن تطلب إلى المدعي العام النظر فيما يلي.

١ ـ تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات فيما يتعلق بتهمة معينة، أو

٢ ـ تعديل تهمة ما لأن الأدلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة.

٨ ـ في الحالات التي ترفض فيها الدائرة التمهيدية اعتماد تهمة ما لا يحال دون قيام المدعي العام في وقت لاحق بطلب اعتمادها إذا كان هذا الطلب مدعوماً بأدلة إضافية.

٩ ـ للمدعي العام، بعد اعتماد التهم وقبل بدء المحاكمة، أن يعدل التهم، وذلك بإذن من الدائرة التمهيدية وبعد إخطار المتهم، وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو إلى الاستعاضة عن تهمة بأخرى أشد، وجب عقد جلسة في إطار هذه المادة لاعتماد تلك التهم، وبعد بدء المحاكمة، يجوز للمدعي العام سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية.

١٠ ـ يتوقف سريان أي أمر حضور، سبق إصداره، فيما يتعلق بأية تهم لا تعتمدها الدائرة التمهيدية أو يسحبها المدعي العام.

١١ ـ متى اعتمدت التهم وفقاً لهذه المادة، تشكل هيئة الرئاسة دائرة ابتدائية تكون، رهناً بالفقرة ٨ وبالفقرة ٤ من المادة ٦٤، مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها ويمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات.

الباب ٦

المحاكمة

المادة ٦٢

مكان المحاكمة

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة، ما لم يتقرر غير ذلك.

المادة ٦٣

المحاكمة بحضور المتهم

١ ـ يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة.

٢ ـ إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكّنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة.

المادة ٦٤

وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

١ ـ تمارس وظائف وسلطات الدائرة الابتدائية المحددة في هذه المادة وفقاً لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ ـ تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم والمراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم والشهود.

٣ ـ عند إحالة قضية للمحاكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي، يكون

على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تتداول مع الأطراف وأن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل وسريع.

(ب) أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحاكمة.

(ج) رهناً بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، وذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كافٍ لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

ـ يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازماً لتسيير العمل بها على نحو فعال وعادل، ويجوز لها، عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاض آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك.

٥ ـ يجوز للدائرة الابتدائية، حسبما يكون مناسباً وبعد إخطار الأطراف، أن تقرر ضم أو فصل التهم الموجهة إلى أكثر من متهم.

٦ ـ يجوز للدائرة الابتدائية، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة.

(أ) ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية المشار إليها في الفقرة ١١ من المادة ٦١.

(ب) الأمر بحضور الشهود وإدلائهم بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلة. فتحصل لهذا الغرض، إذا اقتضى الأمر، على مساعدة الدول وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.

(ج) اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.

(د) الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.

(هـ) اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم.

(و) الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

٧ ـ تعقد المحاكمة في جلسات علنية. بيْدَ أنه يجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر أن ظروفاً معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأغراض المبينة في المادة ٦٨ أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة.

٨ ـ (أ) في بداية المحاكمة، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية. ويجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. وعليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقاً للمادة ٦٥ أو للدفع بأنه غير مذنب.

(ب) يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، أن يصدر، أثناء المحاكمة، توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلا ونزيهاً. ويجوز للأطراف، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي.

٩ ـ يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام، بناء على طلب أحد الأطراف، أو من تلقاء ذاتها، بما يلي:

(أ) الفصل في قبول الأدلة أو صلتها.

(ب) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة.

١٠ ـ تكفل الدائرة الابتدائية إعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

المادة ٦٥

الإجراءات عند الاعتراف بالذنب

إذا اعترف المتهم بالذنب عملاً بالفقرة ٨ (أ) من المادة ٦٤، تبت الدائرة الابتدائية في:

(أ) ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة ونتائج الاعتراف بالذنب.

(ب) وما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعاً عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.

(ج) وما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

١ ـ التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

٢ ـ وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

٣ ـ وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم، مثل شهادة الشهود.

٢ ـ إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المُشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب. مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقريراً لجميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

٣ ـ إذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة ١، اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن وكان عليها، في هذه الحالة، أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية التي عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحيل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى.

٤ ـ إذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يلزم تقديم عرض أوفى لوقائع الدعوى تحقيقاً لمصلحة العدالة وبخاصة لمصلحة المجني عليهم، جاز لها.

(أ) أن تطلب إلى المدعي العام تقديم أدلة إضافية، بما في ذلك شهادة الشهود.

(ب) أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقاً لإجراءات المحاكمة العادية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يكون عليها أن تعتبر الاعتراف بالذنب كأن لم يكن ويجوز لها أن تحيل القضية إلى

دائرة ابتدائية أخرى.

٥ ـ لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.

المادة ٦٦

قرينة البراءة

١ ـ الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق.

٢ ـ يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب.

٣ ـ يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.

المادة ٦٧

حقوق المتهم

١ ـ عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، وفي أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

(أ) أن يُبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

(ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ من المادة ٦٣، أن يكون حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة

قانونية من اختياره. وأن يبلغ، إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.

(هـ) أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات. ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي.

(و) أن يستعين مجاناً بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهماً تاماً ويتكلمها.

(ز) ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة.

(ح) أن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه.

(ط) ألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو.

٢ ـ بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر.

المادة ٦٨

حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات

١ ـ تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة ٢ من المادة ٢، والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر. عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٢ ـ استثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة ٦٧، لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

٣ ـ تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسباً، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤ ـ لوحدة المجني عليهم والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي

العام والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية وتقديم النصح والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ من المادة ٤٣.

٥ ـ يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

٦ ـ للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة.

المادة ٦٩

الأدلة

١ ـ قبل الإدلاء بالشهادة، يتعهد كل شاهد، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

٢ ـ يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

٣ ـ يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى، وفقاً للمادة ٦٤، وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة.

٤ ـ للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور. ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود. وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ ـ تحترم المحكمة وتراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقاً لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٦ ـ لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع ولكن يجوز لها أن تحيط بها علماً من الناحية القضائية.

٧ ـ لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو حقوق الانسان المعترف بها دولياً إذا:

(أ) كان الانتهاك يثير شكاً كبيراً في موثوقية الأدلة:

(ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً.

٨ ـ عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة، لا يكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.

المادة ٧٠

الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل

١ ـ يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمداً:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٦٩.

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.

(د) إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر.

(و) قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

٢ ـ تكون المبادىء والإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصها على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وينظم القانون الداخلي للدولة التي يطلب منها التعاون الدولي، شروط توفير هذا التعاون للمحكمة فيما يتعلق بإجراءاتها بموجب هذه المادة.

٣ ـ في حالة الإدانة، يجوز للمحكمة أن توقّع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو العقوبتين معاً.

٤ ـ (أ) توسع كل دولة طرف نطاق تطبيق قوانينها الجنائية التي تعاقب على الأفعال الجرمية المخلة بسلامة عملية التحقيق أو العملية القضائية فيها لتشمل الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل، المشار إليها في هذه المادة، التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها أحد رعاياها.

(ب) بناء على طلب المحكمة، متى رأت ذلك مناسباً، تحيل الدولة الطرف الحالة إلى سلطاتها المختصة لأغراض المقاضاة، وتتناول تلك السلطات هذه الحالات بعناية وتكرس لها الموارد الكافية للتمكين من معالجتها بصورة فعّالة.

المادة ٧١

المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة

١ ـ للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكاً سيئاً، بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ ـ تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات هي الإجراءات المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة ١.

المادة ٧٢

حماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني

١ ـ تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة، حسب رأيها. ومن هذه الحالات ما يندرج ضمن نطاق الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٥٦، والفقرة ٣ من المادة ٦١، والفقرة ٣ من المادة ٦٤، والفقرة ٢ من المادة ٦٧، والفقرة ٦ من المادة ٦٨، والفقرة ٦ من المادة ٨٧، والمادة ٩٣، وكذلك الحالات التي تنشأ في أي مرحلة أخرى من الإجراءات ويكون الكشف فيها عن تلك المعلومات محل نظر.

٢ ـ تنطبق هذه المادة أيضاً في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة، ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة، على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة، وأكدت الدولة المعنية أنها ترى

أن الكشف سيكون من شأنه المساس بمصالح أمنها الوطني.

٣ ـ ليس في هذه المادة ما يخل باشتراطات السرية الواجبة التطبيق بموجب الفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ٥٤، أو بتطبيق المادة ٧٣.

٤ ـ إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني. كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقاً لهذه المادة.

٥ ـ إذا رأت دولة ما أن من شأن الكشف عن المعلومات المساس بمصالح أمنها الوطني. اتخذت تلك الدولة جميع الخطوات المعقولة، بالتعاون مع المدعي العام أو محامي الدفاع أو الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية، ويمكن أن تشمل هذه الخطوات كما يلي:

(أ) تعديل الطلب أو توضيحه.

(ب) قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة، أو قرار منها بما إذا كانت الأدلة، رغم صلتها يمكن أو أمكن فعلاً الحصول عليها من مصدر آخر غير الدولة المطلوب منها تقديمها.

(ج) إمكانية الحصول على المعلومات أو الأدلة من مصدر آخر أو في شكل آخر، أو

(د) الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة، بما في ذلك، ضمن أمور أخرى، تقديم ملخصات أو صيغ منقحة، أو وضع حدود لمدى ما يمكن الكشف عنه، أو عقد جلسات مغلقة و/أو عن جانب واحد، أو اللجوء إلى تدابير أخرى للحماية يسمح بها هذا النظام الأساسي وتسمح بها القواعد.

٦ ـ بعد اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل المسألة بطرق

تعاونية، وإذا ما رأت الدولة أنه لا توجد وسائل أو ظروف يمكن في ظلها تقديم المعلومات أو الوثائق أو الكشف عنها دون المساس بمصالح أمنها الوطني، تقوم الدولة بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها، ما لم يكن من شأن الوصف المحدد للأسباب أن يؤدي، في حد ذاته، بالضرورة، إلى المساس بمصالح الأمن الوطني للدولة.

٧ ـ إذا قررت المحكمة بعد ذلك أن الأدلة ذات صلة وضرورية لإثبات أن المتهم مذنب أو بريء، جاز لها الاضطلاع بالإجراءات التالية:

(أ) حيثما يكون الكشف عن المعلومات أو الوثائق مطلوباً بناء على طلب للتعاون بمقتضى الباب ٩ أو في إطار الظروف الوارد وصفها في الفقرة ٢، وتكون الدولة قد استندت إلى أسباب الرفض المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ٩٣.

١ ـ يجوز للمحكمة، قبل التوصل إلى أي استنتاج أشير إليه في الفقرة الفرعية ٧ (أ) ٢ ـ أن تطلب إجراء مزيد من المشاورات من أجل النظر في دفوع الدولة، وقد يشمل ذلك،حسبما يكون مناسباً، عقد جلسات مغلقة أو عن جانب واحد.

٢ ـ إذا استنتجت المحكمة أن الدولة الموجه إليها الطلب، باستنادها، في ظروف الحالة، إلى أسباب الرفض المبينة في الفقرة ٤ من المادة ٩٣، لا تتصرف وفقاً لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، جاز للمحكمة أن تحيل الأمر وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٨٧، مبينة بالتحديد الأسباب التي بنت عليها استنتاجها.

٣ ـ يجوز للمحكمة أن تخلص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما، أو

(ب) في كافة الظروف الأخرى.

١ ـ الأمر بالكشف، أو

٢ ـ بقدر عدم أمرها بالكشف، الخلوص في محاكمة المتهم إلى ما قد يكون مناسباً في هذه الظروف من استنتاج وجود أو عدم وجود واقعة ما.

المادة ٧٣

معلومات أو وثائق الطرف الثالث

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلباً بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها، وكان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمراً سرياً من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية، كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. وإذا كان المصدر دولة طرفاً، فإما أن توافق هذه الدولة المصدر على الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة، رهناً بأحكام المادة ٧٢. وإذا كان المصدر ليس دولة طرفاً ورفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية.

المادة ٧٤

متطلبات إصدار القرار

١ ـ يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم، ولهيئة الرئاسة أن تعين، على أساس كل حالة على حدة، قاضياً مناوباً أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

٢ ـ يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل

الإجراءات. ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبينة في التهم أو في أية تعديلات للتهم. ولا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها وجّرت مناقشتها أمامها في المحاكمة.

٢ ـ يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع، فإن لم يتمكنوا، يصدر القرار بأغلبية القضاة.

٤ ـ تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية.

٥ ـ يصدر القرار كتابة ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة والنتائج. وتصدر الدائرة الابتدائية قراراً واحداً. وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

المادة ٧٥

جبر أضرار المجني عليهم

١ ـ تضع المحكمة مبادىء فيما يتعلق بجبر الأضرارالتي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادىء التي تصرفت على أساسها.

٢ ـ للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩.

٣ ـ قبل إصدار أمر بموجب هذه المادة، يجوز للمحكمة أن تدعو

إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المُدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدول المعنية أو ممن ينوب عنهم. وتضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

٤ ـ للمحكمة أن تقرر، لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة وبعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩٣.

٥ ـ تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة ١٠٩ تنطبق على هذه المادة.

٦ ـ ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.

المادة ٧٦

إصدار الأحكام

١ ـ في حالة الإدانة، تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم.

٢ ـ باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة ٦٥ وقبل إتمام المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها. ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ ـ حيثما تنطبق الفقرة ٢، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة ٧٥ ويكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ وكذلك، عند الضرورة، خلال أية جلسة إضافية.

٤ ـ يصدر الحكم علناً وفي حضور المتهم، ما أمكن ذلك.

الباب ٧

العقوبات

المادة ٧٧

العقوبات الواجبة التطبيق

١ ـ رهناً بأحكام المادة ١١٠ يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المُدان بارتكاب جريمة في إطار المادة ٥ من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

٢ ـ بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة ٧٨

تقرير العقوبة

١ ـ تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢ ـ تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة.

وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قُضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

٣ ـ عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكماً في كل جريمة، وحكماً مشتركاً يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة ٣٠ سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٧٧.

المادة ٧٩

الصندوق الاستئماني

١ ـ ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

٢ ـ للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الاستئماني.

٣ ـ يُدار الصندوق الاستئماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

المادة ٨٠

عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية

ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.

الباب ٨

الاستئناف وإعادة النظر

المادة ٨١

استئناف قرار التبرئة أو الإدانة أو حكم العقوبة

١ ـ يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة ٧٤، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على النحو التالي:

(أ) للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

١ ـ الغلط الإجرائي.

٢ ـ الغلط في الوقائع.

٣ ـ الغلط في القانون.

(ب) للشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عن ذلك الشخص، أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التالية:

١ ـ الغلط الإجرائي.

٢ ـ الغلط في الوقائع.

٣ ـ الغلط في القانون.

٤ ـ أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

٢ ـ (أ) للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة.

(ب) إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئياً، جاز لها أن تدعو المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨١، وجاز لها أن تصدر قراراً بشأن الإدانة وفقاً

للمادة ٨٣.

(ج) يسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة بموجب الفقرة ٢ (أ).

٣ ـ (أ) يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك.

(ب) يفرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، غير أنه إذا تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في الفقرة الفرعية (ج) أدناه.

(ج) يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته، رهناً بما يلي:

١ ـ للدائرة الابتدائية، بناء على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف.

٢ ـ يجوز، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، استئناف قرار تصدره الدائرة الابتدائية بموجب الفقرة الفرعية (ج) «١».

٤ ـ يعلق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف، رهناً بأحكام الفقرة ٣ (أ) و (ب).

المادة ٨٢

استئناف القرارات الأخرى

١ ـ لأي من الطرفين القيام، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، باستئناف أي من القرارات التالية:

(أ) قرار يتعلق بالاختصاص أو المقبولية.

(ب) قرار يمنح أو يرفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

(ج) قرار الدائرة التمهيدية التصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٥٦.

(د) أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قراراً فورياً بشأنه يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات.

٢ ـ يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل.

٢ ـ لا يترتب على الاستئناف في حد ذاته أثر إيقافي، ما لم تأمر بذلك دائرة الاستئناف، بناء على طلب بالوقف، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ـ يجوز للممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك الحسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة ٧٣ أن يقدم استئنافاً للأمر بغرض الحصول على تعويضات، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٨٣

إجراءات الاستئناف

١ ـ لأغراض الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨١ وفي هذه المادة، تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية.

٢ ـ إذا تبين لدائرة الاستئناف أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو

الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوباً بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها:

(أ) أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم، أو

(ب) أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية مختلفة.

ولهذه الأغراض يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، ويجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة عنه، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته.

٣ ـ إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة، جاز لها أن تعدل هذا الحكم وفقاً للباب ٧.

٤ ـ يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق به في جلسة علينة. ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. وعندما لا يوجد إجماع، يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن يجوز لأي قاض من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً بشأن المسائل القانونية.

٥ ـ يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المُدان.

المادة ٨٤

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

١ ـ يجوز للشخص المدان ويجوز، بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين، أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى بذلك تعليمات خطية صريحة منه، أو المدعي العام نيابة عن الشخص،

أن يقدم طلباً إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استناداً إلى الأسباب التالية:

(أ) أنه قد اكتشفت أدلة جديدة.

١ ـ لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأن عدم إتاحة هذه الأدلة لا يعزى كلياً أو جزئياً إلى الطرف المقدم للطلب، و

٢ ـ تكون على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت قد أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف.

(ب) أنه قد تبين حديثاً أن أدلة حاسمة، وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

(ج) أنه قد تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة ٤٦.

٢ ـ ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس. وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسباً:

(أ) أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو

(ب) أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو

(ج) أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة.

بهدف التوصل، بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم.

المادة ٨٥

تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

١ ـ يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل

غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

٢ ـ عندما يُدان شخص، بقرار نهائي، بارتكاب جرم جنائي، وعندما تكون إدانته قد نُقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً حدوث قصور قضائي، يحصل الشخص الذي وُقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة، على تعويض وفقاً للقانون، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كلياً أو جزئياً إليه هو نفسه.

٣ ـ في الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور.

الباب ٩

التعاون الدولي والمساعدة القضائية

المادة ٨٦

الالتزام العام بالتعاون

تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.

المادة ٨٧

طلبات التعاون: أحكام عامة

١ ـ (أ) تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى

مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) يجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

٢ ـ تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقاً لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ ـ تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضرورياً لتنفيذ الطلب.

٤ ـ فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب ٩، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب ٩ على نحو يحمي أمان المجنى عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

٥ ـ للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

٦ ـ للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

٧ ـ في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

المادة ٨٨

إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية

تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٨٩

تقديم الأشخاص إلى المحكمة

١ ـ يجوز للمحكمة أن تقدم طلباً، مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة ٩١، للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه. وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات

المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

٢ ـ إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعناً أمام محكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية. وإذا قبلت الدعوى، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب. وإذا كان قرار المقبولية معلقاً، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم الشخص إلى أن تتخذ المحكمة قراراً بشأن المقبولية.

٣ ـ (أ) تأذن الدولة الطرف وفقاً لقانون الإجراءات الوطني لديها بأن يُنقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، باستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه.

(ب) تقدم المحكمة طلب العبور وفقاً للمادة ٨٧، ويتضمن طلب العبور ما يلي:

١ ـ بيان بأوصاف الشخص المراد نقله.

٢ ـ بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

٣ ـ أمر القبض والتقديم.

(ج) يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور.

(د) لا يلزم الحصول على إذن في حالة نقل الشخص جواً ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم دولة العبور.

(هـ) إذا حدث هبوط غير مقرر أصلاً في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقاً لما تنص عليه الفقرة الفرعية (ب). وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور، شريطة ألا يجري لأغراض هذه الفقرة الفرعية تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من ٩٦ ساعة من وقت

الهبوط غير المقرر ما لم يرد الطلب في غضون تلك الفترة.

٤ ـ إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكماً في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

المادة ٩٠

تعدد الطلبات

١ ـ في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة ٨٩ وتلقيها أيضاً طلباً من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة.

٢ ـ إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفاً، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة، وذلك:

(أ) إذا كانت المحكمة قد قررت، عملاً بالمادتين ١٨ و ١٩، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق أو المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها، أو

(ب) إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية (أ) استناداً إلى الإخطار المقدم من الدولة الموجَّه إليها الطلب بموجب الفقرة ١.

٣ ـ في حالة عدم صدور قرار على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ)، وريثما يصدر قرار المحكمة المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ب). يجوز للدولة الموجَّه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول

طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة، على ألا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قراراً بعدم المقبولية، ويصدر قرار المحكمة في هذا الشأن على أساس مستعجل.

٤ ـ إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيَّدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

٥ ـ في حالة عدم صدور قرار من المحكمة بموجب الفقرة ٤ بشأن مقبولية الدعوى، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، بحسب تقديرها، أن تتناول طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة.

٦ ـ في الحالات التي تنطبق فيها الفقرة ٤ باستثناء أن يكون على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك دون حصر:

(أ) تاريخ كل طلب.

(ب) مصالح الدولة الطالبة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

(ج) إمكانية إجراء التقديم لاحقاً بين المحكمة والدولة الطالبة.

٧ ـ في حالة تلقي دولة طرف طلباً من المحكمة بتقديم شخص، وتلقيها كذلك طلباً من أي دولة بتسليم الشخص نفسه بسبب سلوك غير

السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص.

(أ) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة.

(ب) يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر، إذا كان عليها التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تراعي، عند اتخاذ قرارها، جميع العوامل ذات الصلة، بما في ذلك، دون حصر، العوامل المنصوص عليها في الفقرة ٦، على أن تولي اعتباراً خاصاً إلى الطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

٨ ـ حيثما ترى المحكمة، عملاً بإخطار بموجب هذه المادة، عدم مقبولية الدعوى، ويتقرر فيما بعد رفض تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

المادة ٩١

مضمون طلب القبض والتقديم

١ ـ يتقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢ ـ في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص، وتقديمه، يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة ٥٨، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيَّد بما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب، وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

(ب) نسخة من أمر القبض.

(ج) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تُقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى. وينبغي، ما أمكن، أن تكون أقل وطأة، مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

٣ ـ في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضي بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(أ) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

(ب) نسخة من حكم الإدانة.

(ج) معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

(د) في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة وكذلك، في حالة صدور حكم بالسجن، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة الباقية.

٤ ـ تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (ج). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

المادة ٩٢

القبض الاحتياطي

١ ـ يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١.

٢ ـ يحال طلب القبض الاحتياطي بأية واسطة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة، ويتضمن ما يلي:

(أ) معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات بشأن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

(ب) بيان موجز بالجرائم التي يُطلب من أجلها القبض على الشخص وبالوقائع المدَّعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان الجريمة ومكانها، إن أمكن.

(ج) بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

(د) بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

٣ ـ يجوز الإفراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطياً إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب لم تتلق طلبات التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة ٩١، في غضون المهلة الزمنية المحددة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك. وفي هذه الحالة، تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

٤ ـ لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب، عملاً بالفقرة ٣، دون القبض عليه في وقت تال وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

المادة ٩٣

أشكال أخرى للتعاون

١ ـ تمتثل الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا الباب وبموجب إجراءات قوانينها الوطنية، للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة التالية فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة.

(أ) تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.

(ب) جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدية اليمين، وتقديم الأدلة بما فيها آراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.

(ج) استجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة.

(د) إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.

(هـ) تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.

(و) النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣.

(ز) فحص الأماكن أو المواقع، بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.

(ح) تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

(ط) توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.

(ي) حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

(ك) تحديد وتعقُّب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

(ل) أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب، بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم

التي تدخل في اختصاص المحكمة.

٢ ـ تكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للاحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب.

٣ ـ حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة ١، محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

٤ ـ لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كلياً أو جزئياً، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقاً للمادة ٧٢.

٥ ـ على الدولة الموجه إليها طلب المساعدة بموجب الفقرة ١ (ل) أن تنظر، قبل رفض الطلب، فيما إذا كان من الممكن تقديم المساعدة وفق شروط محددة أو تقديمها في تاريخ لاحق أو بأسلوب بديل، على أن تلتزم المحكمة أو يلتزم المدعي العام بهذه الشروط إذا قبلت محكمة المدعي العام تقديم المساعدة وفقاً لها.

٦ ـ على الدولة الطرف التي ترفض طلب مساعدة موجهاً إليها أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها.

٧ ـ (أ) يجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص إذا استُوفي الشرطان التاليان:

١ ـ أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

٢ ـ أن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهناً بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها تلك الدولة والمحكمة.

(ب) يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجَّه إليْها الطلب.

٨ ـ (أ) تكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب.

(ب) للدولة الموجه إليها الطلب أن تحيل إلى المدعي العام، عند الضرورة، مستندات أو معلومات ما على أساس السرية. ولا يجوز للمدعي العام عندئذ استخدام هذه المستندات أو المعلومات إلا لغرض استقاء أدلة جديدة.

(ج) للدولة الموجه إليها الطلب أن توافق فيما بعد، من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب من المدعي العام، على الكشف عن هذه المستندات أو المعلومات، ويجوز عندئذ استخدامها كأدلة عملاً بأحكام البابين ٥ و ٦ ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٩ ـ (أ) ١ ـ إذا تلقت دولة طرف طلبين، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة ومن دولة أخرى عملاً بالتزام دولي، تسعى الدولة الطرف، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى، إلى تلبية كلا الطلبين، بالقيام، إذا اقتضى الأمر، بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما.

٢ ـ في حالة عدم حصول ذلك، يسوى الأمر فيما يتعلق بالطلبين وفقاً للمبادىء المحددة في المادة ٩٠.

(ب) مع ذلك، حيثما يتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية

بموجب اتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

١٠ ـ (أ) يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

(ب) ١ ـ تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي:

١ ـ إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة اللذين أجرتهما المحكمة.

٢ ـ استجواب أي شخص احتجز بأمر من المحكمة.

٢ ـ في حالة المساعدة المقدمة بموجب الفقرة الفرعية (ب)«١» (١)، يراعى ما يلي:

(١) إذا كانت الوثائق أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد تم الحصول عليها بمساعدة إحدى الدول، فإن الإحالة تتطلب موافقة تلك الدولة.

(٢) إذا كانت البيانات أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة ٦٨.

(ج) يجوز للمحكمة، بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة.

المادة ٩٤

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية

١ ـ إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجَّه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق

عليها مع المحكمة. غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجَّه إليها الطلب. وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجَّه إليها الطلب أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فوراً، رهناً بشروط معينة.

٢ ـ إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملاً بالفقرة ١، جاز للمدعي العام، مع ذلك، أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة، وفقاً للفقرة ١ (ي) من المادة ٩٣.

المادة ٩٥

تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى

يجوز للدولة الموجه إليها الطلب، دون المساس بالفقرة ٢ من المادة ٥٣، تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ٩. وذلك رهناً بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديداً بأن للمدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملاً بالمادة ١٨ أو المادة ١٩.

المادة ٩٦

مضمون طلب الأشكال الأخرى للمساعدة بمقتضى المادة ٩٣

١ ـ يُقدم طلب الأشكال الأخرى للمساعدة المشار إليها في المادة ٩٣ كتابة. ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة. شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨٧.

٢ ـ يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد، حسب الاقتضاء، بما يلي:

(أ) بيان موجز بالغرض من الطلب والمساعدة المطلوبة، بما في ذلك الأساس القانوني للطلب والأسباب الداعية له.

(ب) أكبر قدر ممكن من المعلومات المفصلة عن موقع أو أوصاف

أي شخص أو مكان يتعين العثور أو التعرف عليه لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

(ج) بيان موجز بالوقائع الأساسية التي يقوم عليها الطلب.

(د) أسباب وتفاصيل أية إجراءات أو متطلبات يتعين التقيد بها.

(هـ) أية معلومات قد يتطلبها قانون الدولة الموجّه إليها الطلب من أجل تنفيذ الطلب.

(و) أية معلومات أخرى ذات صلة لكي يجري تقديم المساعدة المطلوبة.

٣ ـ تتشاور الدولة الطرف مع المحكمة، بناء على طلب المحكمة، سواء بصورة عامة أو بخصوص مسألة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق في إطار الفقرة ٢ (هـ). ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة، خلال هذه المشاورات، المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

٤ ـ تنطبق أحكام هذه المادة أيضاً، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بأي طلب مساعدة يقدم إلى المحكمة.

المادة ٩٧

المشاورات

عندما تتلقى دولة طرف طلباً بموجب هذا الباب وتحدد فيما يتصل به مشاكل قد تعوق الطلب أو تمنع تنفيذه، تتشاور تلك الدولة مع المحكمة، دون تأخير، من أجل تسوية المسألة، وقد تشمل هذه المشاكل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب.

(ب) في حالة طلب بتقديم الشخص، يتعذر، رغم بذل قصارى الجهود، تحديد مكان وجود الشخص المطلوب، أو يكون التحقيق الذي أُجري قد أكد بوضوح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس

الشخص المسمى في الأمر.

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الحالي يتطلب أن تخل الدولة الموجَّه إليها الطلب بالتزام تعاهدي سابق قائم من جانبها إزاء دولة أخرى.

المادة ٩٨

التعاون فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم

١ ـ لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

٢ ـ لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجَّه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم.

المادة ٩٩

تنفيذ الطلبات المقدمة بموجب المادتين ٩٣ و ٩٦

١ ـ تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة بموجب قانون الدولة الموجَّه إليها الطلب. وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظوراً بموجب القانون المذكور، ويتضمن ذلك اتباع أي إجراء مبين في الطلب أو السماح للأشخاص المحددين في الطلب بحضور عملية التنفيذ أو المساعدة فيها.

٢ ـ في حالة الطلبات العاجلة، ترسل على وجه الاستعجال، بناء

على طلب المحكمة، المستندات أو الأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات.

٣ ـ ترسل الردود الواردة من الدولة الموجه إليها الطلب بلغتها وشكلها الأصليين.

٤ ـ دون الإخلال بالمواد الأخرى في هذا الباب وعندما يكون الأمر ضرورياً للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو أخذ أدلة منه على أساس طوعي، مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، وإجراء معاينة لموقع عام أو أي مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة، وذلك على النحو التالي:

(أ) عندما تكون الدولة الطرف الموجه إليها الطلب هي دولة ادعي ارتكاب الجريمة في إقليمها. وكان هناك قرار بشأن المقبولية بموجب المادة ١٨ أو المادة ١٩، يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء كافة المشاورات الممكنة مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب.

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، تنفيذ مثل هذا الطلب بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف الموجه إليها الطلب ومراعاة أية شروط معقولة أو شواغل تثيرها تلك الدولة الطرف، وعندما تبين الدولة الطرف الموجه إليها الطلب وجود مشاكل تتعلق بتنفيذ الطلب بموجب هذه الفقرة الفرعية، تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل حل هذه المسألة.

٥ ـ تنطبق أيضاً على تنفيذ طلبات المساعدة، المقدمة وفقاً لهذه المادة، الأحكام التي تبيح للشخص، الذي تستمع إليه المحكمة أو تستجوبه بموجب المادة ٧٢ الاحتجاج بالقيود الرامية إلى منع إفشاء معلومات سرية متصلة بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني.

المادة ١٠٠

التكاليف

١ - تتحمل الدولة الموجه إليها الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلبات في إقليمها، باستثناء التكاليف التالية التي تتحملها المحكمة:

(أ) التكاليف المرتبطة بسفر الشهود والخبراء وأمنهم أو بالقيام، في إطار المادة ٩٣، بنقل الأشخاص قيد التحفظ.

(ب) تكاليف الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والنسخ.

(ج) تكاليف السفر وبدلات الإقامة للقضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي أي جهاز من أجهزة المحكمة.

(د) تكاليف الحصول على أي رأي أو تقرير للخبراء تطلبه المحكمة.

(هـ) التكاليف المرتبطة بنقل أي شخص يجري تقديمه إلى المحكمة من جانب الدولة المتحفظة.

(و) أية تكاليف استثنائية قد تترتب على تنفيذ الطلب، بعد إجراء مشاورات بهذا الشأن.

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١، حسبما يكون مناسباً، على الطلبات الموجهة من الدول الأطراف إلى المحكمة، وفي هذه الحالة، تتحمل المحكمة تكاليف التنفيذ العادية.

المادة ١٠١

قاعدة التخصيص

١ - لا تُتخذ إجراءات ضد الشخص الذي يقدم إلى المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي ولا يعاقب هذا الشخص أو يحتجز بسبب أي سلوك ارتكبه قبل تقديمه يخالف السلوك أو النهج السلوكي الذي

يشكل أساس الجرائم التي تم بسببها تقديمه.

٢ ـ يجوز للمحكمة أن تطلب من الدولة التي قدمت الشخص إلى المحكمة أن تتنازل عن المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة ١، ويكون على المحكمة تقديم ما يقتضيه الأمر من معلومات إضافية وفقاً للمادة ٩١ وتكون للدول الأطراف صلاحية تقديم تنازل إلى المحكمة، وينبغي لها أن تسعى إلى ذلك.

المادة ١٠٢

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني «التقديم» نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي.

(ب) يعني «التسليم» نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

الباب ١٠

التنفيذ

المادة ١٠٣

دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

١ ـ (أ) ينفذ ح٤٦٠

كم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

(ب) يجوز للدولة، لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تقر به بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام هذا الباب.

(ج) تقوم الدولة المعينة في أية حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة فوراً

بما إذا كانت تقبل الطلب.

٢ ـ (أ) تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف، بما في ذلك تطبيق أية شروط يتفق عليها بموجب الفقرة ١، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، ويتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن ٤٥ يوماً من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة من هذا النوع وخلال تلك الفترة، لا يجوز لدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة ١١٠.

(ب) حيثما لا تستطيع المحكمة أن توافق على الظروف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)، تقوم المحكمة بإخطار دولة التنفيذ بذلك وتتصرف وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٤.

٣ ـ لدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب الفقرة ١، تأخذ في اعتبارها ما يلي:

(أ) مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن، وفقاً لمبادىء التوزيع العادل، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

(ج) آراء الشخص المحكوم عليه.

(د) جنسية الشخص المحكوم عليه.

(هـ) أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ.

٤ ـ في حالة عدم تعيين أي دولة بموجب الفقرة ١ ينفَّذ حكم السجن في السجن الذي توفره الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣. وفي هذه

الحالة، تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السجن.

المادة ١٠٤

تغيير دولة التنفيذ المعينة

١ ـ يجوز للمحكمة أن تقرر، في أي وَقت، نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى.

٢ ـ يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدِّم إلى المحكمة، في أي وقت، طلباً بنقله من دولة التنفيذ.

المادة ١٠٥

تنفيذ حكم السجن

١ ـ رهناً بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ١٠٣، يكون حكم السجن ملزماً للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.

٢ ـ يكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة نظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هذا القبيل.

المادة ١٠٦

الإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن

١ ـ يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

٢ ـ يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يُسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء

المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

٣ ـ تجرى الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية.

المادة ١٠٧

نقل الشخص عند إتمام مدة الحكم

١ ـ عقب إتمام مدة الحكم يجوز وفقاً لقانون دولة التنفيذ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها.

٢ ـ تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن نقل الشخص إلى دولة أخرى عملاً بالفقرة ١، إذا لم تتحمل أية دولة تلك التكاليف.

٣ ـ رهناً بأحكام المادة ١٠٨، يجوز أيضاً لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقاً لقانونها الوطني، بتسليم الشخص أو تقديمه إلى الدولة التي طلبت تسليمه أو تقديمه بغرض محاكمته أو تنفيذ حكم صادر بحقه.

المادة ١٠٨

القيود على المقاضاة أو العقوبة على جرائم أخرى

١ ـ الشخص المحكوم عليه الموضوع تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناء على طلب دولة التنفيذ.

٢ ـ تبت المحكمة في المسألة بعد الاستماع إلى آراء الشخص المحكوم عليه.

٣ ـ يتوقف انطباق الفقرة ١ إذا بقي الشخص المحكوم عليه أكثر من ٣٠ يوماً بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء كل مدة الحكم الذي

حكمت به المحكمة، أو عاد إلى إقليم تلك الدولة بعد مغادرته له.

المادة ١٠٩

تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة

١ ـ تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب ٧، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ووفقاً لإجراءات قانونها الوطني.

٢ ـ إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٣ ـ تحوَّل إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو، حيثما يكون مناسباً، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة.

المادة ١١٠

قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة

١ ـ لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة.

٢ ـ للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

٣ ـ تعيد المحكمة النظر في حكم العقوبة لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه، وذلك عندما يكون الشخص قد قضى ثلثي مدة العقوبة، أو خمساً وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ويجب ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة.

٤ ـ يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة ٣، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل

التالية:

(أ) الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة.

(ب) قيام الشخص طوعاً بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

(ج) أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٥ ـ إذا قررت المحكمة، لدى إعادة النظر لأول مرة بموجب الفقرة ٣، أنه ليس من المناسب تخفيف حكم العقوبة، كان عليها فيما بعد أن تعيد النظر في موضوع التخفيف حسب المواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ١١١

الفرار

إذا فر شخص مدان كان موضوعاً تحت التحفظ وهرب من دولة التنفيذ، جاز لهذه الدولة، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة. ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص. وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

الباب ١١

جمعية الدول الأطراف

المادة ١١٢

جمعية الدول الأطراف

١ ـ تنشأ بهذا جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون. ويجوز أن تكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية.

٢ ـ تقوم الجمعية بما يلي:

(أ) نظر واعتماد توصيات اللجنة التحضيرية، حسبما يكون مناسباً.

(ب) توفير الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة والمدعي العام والمسجل فيما يتعلق بإدارة المحكمة.

(ج) النظر في تقارير وأنشطة المكتب المنشأ بموجب الفقرة ٣، واتخاذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بهذه التقارير والأنشطة.

(د) النظر في ميزانية المحكمة والبت فيها.

(هـ) تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة وفقاً للمادة ٣٦.

(و) النظر، عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ من المادة ٨٧، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون.

(ز) أداء أي مهمة أخرى تتسق مع هذا النظام الأساسي ومع القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٣ ـ (أ) يكون للجمعية مكتب يتألف من رئيس ونائبين للرئيس و ١٨ عضواً تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات.

(ب) تكون للمكتب صفة تمثيلية، على أن يراعى بصفة خاصة

التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

(ج) يجتمع المكتب كلما كان ذلك ضرورياً، على ألا يقل عدد الاجتماعات عن مرة واحدة في السنة، ويقوم المكتب بمساعدة الجمعية في الاضطلاع بمسؤولياتها.

٤ ـ يجوز للجمعية أن تنشىء أية هيئات فرعية تقتضيها الحاجة، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتقييم والتحقيق في شؤون المحكمة. وذلك لتعزيز كفاءة المحكمة والاقتصاد في نفقاتها.

٥ ـ يجوز لرئيس المحكمة والمدعي العام والمسجل أو لممثليهم أن يشاركوا، حسبما يكون مناسباً، في اجتماعات الجمعية والمكتب.

٦ ـ تعقد الجمعية اجتماعاتها في مقر المحكمة أو في مقر الأمم المتحدة مرة في السنة، وتعقد دورات استثنائية إذا اقتضت الظروف ذلك، ويدعى إلى عقد الدورات الاستثنائية بمبادرة من المكتب أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف، ما لم ينص هذا النظام الأساسي على غير ذلك.

٧ ـ يكون لكل دولة طرف صوت واحد. ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء في الجمعية وفي المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، وجب القيام بما يلي، ما لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك.

(أ) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانوني للتصويت.

(ب) تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في

تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشىء عن أسباب لا قبل للدول الطرف بها.

٩ ـ تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

١٠ ـ تكون اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية هي اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

الباب ١٢

التمويل

المادة ١١٣

النظام المالي

ما لم ينص تحديداً على غير ذلك، تخضع جميع المسائل المالية المتصلة بالمحكمة، واجتماعات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، لهذا النظام الأساسي وللنظام المالي والقواعد المالية التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١١٤

دفع النفقات

تدفع نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، من أموال المحكمة.

المادة ١١٥

أموال المحكمة وجمعية الدول الأطراف

تغطى نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية، المحدَّدة في الميزانية التي تقررها جمعية الدول

الأطراف، من المصادر التالية:

(أ) الاشتراكات المقررة للدول الأطراف.

(ب) الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهناً بموافقة الجمعية العامة، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

المادة ١١٦

التبرعات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٥، للمحكمة أن تتلقى وأن تستخدم التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى، كأموال إضافية، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف.

المادة ١١٧

تقرير الاشتراكات

تقرّر اشتراكات الدول الأطراف وفقاً لجدول متفق عليه للأنصبة المقررة، يستند إلى الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية ويعدَّل وفقاً للمبادىء التي يستند إليها ذلك الجدول.

المادة ١١٨

المراجعة السنويةِ للحسابات

تراجع سنوياً سجلات المحكمة ودفاترها وحساباتها، بما في ذلك بياناتها المالية السنوية، من قبل مراجع حسابات مستقل.

الباب ١٣

الأحكام الختامية

المادة ١١٩

تسوية المنازعات

يسوّى أي فراغ يتعلق بالوظائف القضائية للمحكمة بقرار من المحكمة.

٢ ـ يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يُسوَّى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته. ويجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو أن تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ١٢٠

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي.

المادة ١٢١

التعديلات

١ ـ بعد انقضاء سبع سنوات من بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أن تقترح تعديلات عليه، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف.

٢ ـ تقرر الجمعية التالية للدول الأطراف ما إذا كانت ستتناول الاقتراح أم لا، وذلك بأغلبية الحاضرين المصوتين وفي موعد لا يسبق انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وللجمعية أن تتناول الاقتراح

مباشرة ولها أن تعقد مؤتمراً استعراضياً خاصاً إذا اقتضى الأمر ذلك.

٣ ـ يلزم توافر أغلبية ثلثي الدول الأطراف لاعتماد أي تعديل يتعذر بصدده التوصل إلى توافق آراء في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

٤ ـ باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٥، يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول لدى الأمين العام للأمم المتحدة من قبل سبعة أثمانها.

٥ ـ يصبح أي تعديل على المادة ٥ من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها.

٦ ـ إذا قبل تعديلاً ما سبعة أثمان الدول الأطراف وفقاً للفقرة ٤، جاز لأية دولة طرف لم تقبل التعديل أن تنسحب من النظام الأساسي انسحاباً نافذاً في الحال، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢٧ ولكن رهناً بالفقرة ٢ من المادة ١٢٧، وذلك بتقديم إشعار في موعد لا يتجاوز سنة واحدة من بدء نفاذ التعديل.

٧ ـ يعمم الأمين العام للأمم المتحدة على جميع الدول الأطراف أي تعديل يعتمد في اجتماع لجمعية الدول الأطراف أو في مؤتمر استعراضي.

المادة ١٢٢

التعديلات على الأحكام ذات الطابع المؤسسي

١ ـ يجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة ١ من المادة ١٢١، تعديلات على أحكام النظام

الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت. وهي المادة ٣٥ والفقرتان ٨ و ٩ من المادة ٣٦ والمادتان ٣٧ و ٣٨ والفقرات ١ (الجملتان الأوليان) و ٢ و ٤ من المادة ٣٩، والفقرات ٤ إلى ٩ من المادة ٤٢. والفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٤٣. والمواد ٤٤ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٩. ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية.

٢ ـ تعتمد جمعية الدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، أية تعديلات مقدمة بموجب هذه المادة يتعذر التوصل إلى توافق آراء بشأنها، ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ستة أشهر من اعتمادها من قبل الجمعية أو من قبل المؤتمر، حسب الحالة.

المادة ١٢٣

استعراض النظام الأساسي

١ ـ بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة ٥، دون أن يقتصر عليها ويكون هذا المؤتمر مفتوحاً للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط.

٢ ـ يكون على الأمين العام للأمم المتحدة، في أي وقت تال، أن يعقد مؤتمراً استعراضياً، بموافقة أغلبية الدول الأطراف، وذلك بناء على طلب أي دولة طرف وللأغراض المحددة في الفقرة ١.

٣ ـ تسري أحكام الفقرات ٣ إلى ٧ من المادة ١٢١ على اعتماد وبدء نفاذ أي تعديل للنظام الأساسي ينظر فيه خلال مؤتمر استعراضي.

المادة ١٢٤

حكم انتقالي

بالرغم من أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة ٨ لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣.

المادة ١٢٥

التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١ ـ يُفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما، بوزارة الخارجية الإيطالية، حتى ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨. وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك، بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠.

٢ ـ يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ ـ يُفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٢٦

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ ـ بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٢٧

الانسحاب

١ ـ لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يُوجَّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

٢ ـ لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها. ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

المادة ١٢٨

حجية النصوص

يودع أصل هذا النظام الأساسي، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويرسل الأمين العام نسخاً معتمدة منه إلى جميع الدول.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بالتوقيع على هذا النظام الأساسي.

حرر في روما، في اليوم السابع عشر من تموز/ يوليو ١٩٩٨.



الفهرس

